


المعهد العالمي للفكر الإسلامي

مكتبة العلاقات الدولية بجامعة سقلا



العلاقات الدولية في الأصول الإسلامية
الجزء الثالث

المدخل إلى المنهجية للبحث في

العلاقات الدولية في الإسلام

نادية محمد مصطفى


المشرف العام ورئيس الفريق

الباحثون

مصطفى محمد منجود
نادية محمود مصطفى
نصر محمد عارف
ودودة عبد الرحمن بدران

بدالونيس شتا
عبد الفتاح إسماعيل
عزيز صقر
د العزيز أبو زيد

٥٦٩٥٨٢



<u>المشرف العام ورئيس الفريق</u>	<u>المشرفون</u>
١ - أ. د. نادية محمود مصطفى	١٠ - أ. د. حورية توفيق مجاهد
أستاذ العلاقات الدولية	أستاذ الفكر السياسي ورئيس قسم العلوم
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة	السياسية الأسبق كلية الاقتصاد
الباحثون	والعلوم السياسية - جامعة القاهرة
٢ - أ. د. محمد عبد الوهاب منشى شتا	١١ - أ. د. سعيد عبد الفتاح عاشور
أستاذ مساعد القانون الدولي العام	أستاذ التاريخ - كلية الآداب
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة	جامعة القاهرة
٣ - أ. د. سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل	١٢ - أ. د. عبد الحميد أبو سليمان
أستاذ مساعد الفلسفة السياسية	أستاذ العلاقات الدولية ورئيس
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة	الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا
٤ - أ. د. عبد العزيز صقر	١٣ - أ. د. على جمال الدين محمد
دكتوراه في العلوم السياسية	أستاذ أصول الفقه - كلية الدراسات العربية
جامعة الإسكندرية	وإسلامية - جامعة الأزهر
٥ - أ. د. هلا عبد العزيز أبو زيد	أعدون
أستاذ مساعد العلوم السياسية	١٤ - أ. د. إبراهيم البيومي خالد
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة	١٥ - أ. د. إحسان سيد عبد العظيم
٦ - أ. د. مصطفى محمود منجود	١٦ - أ. د. أحمد عبد السلام
أستاذ مساعد الفكر السياسي	١٧ - أ. د. تهانسي عبد الللان
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة	١٨ - أ. د. حامد عبدالمجيد فؤاد
٧ - أ. د. نادية محمود مصطفى	١٩ - أ. د. طارق السمعاني
أستاذ العلاقات الدولية	٢٠ - أ. د. عبد السلام ذويير
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة	٢١ - أ. د. مجدى محمد عيسى
٨ - د. نصر محمد عساف	٢٢ - أ. د. محمد عاشور مهدي
مدرس العلوم السياسية	٢٣ - أ. د. محي الدين محمد قاسم
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة	٢٤ - أ. د. فوزي خليل
٩ - أ. د. ودودة عبد الرحمن بدران	٢٥ - أ. د. ثايد عرفوشوس
أستاذ العلاقات الدولية ووكيل	٢٦ - أ. د. هاشم طبلة
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة	٢٧ - أ. د. هبة رفوف عزت
	٢٨ - أ. د. هشام جعفر

تم ترتيب الأسماء، حسب ترتيب المعرف الهاجرية.

المذاهب والآراء
لابن حميث في
الخلافات الظرفية في الأندلس

المُؤْلَخُونَ الْمُنْهَاجُونَ

للبحث في
العِلَاقَاتُ الدُّوَلِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ

د. سيف الدين عبد الفتاح د. أحمد عبدالونيس شتا
د. عبد العزيز صقر د. مصطفى عز الدين

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

القاهرة

١٩٩٦ - ١٤١٧

(مشروع العلاقات الدولية في الإسلام ، ٣)

© ١٩٩٦ - ١٤١٧ م

جميع الحقوق محفوظة

المهد العالمي لل الفكر الإسلامي

٢٦ ب - ش. المخزنة الوسطى - الرمالك - القاهرة - ج. ٤ ع.

بيانات الفهرسة أنتهاء النشر - مكتبة المهد بالقاهرة :

عبد الفتاح ، سيف الدين .

للداعل المهاجمة للبحث في العلاقات الدولية

في الإسلام / سيف الدين عبد الفتاح (واخ) - ٠ - ط١ -

القاهرة : للمهد العالمي لل فكر الإسلامي ، ١٩٩٦ .

ج ٢ . سم . - (مشروع العلاقات الدولية في الإسلام ، ٣)

يشتمل على إرشادات بيورغرافية .

تدملك . - ٤٧ - ٥٢٤ - ٩٧٧

١ - العلاقات الخارجية . ٢ - الإسلام والسياسة .

ب - (السلسلة) أ - العنوان

رقم التصنيف : ٣٢٧

رقم الإيداع : ٧٢٢٧ / ١٩٩٦ .

المحتويات

المقدمة	٧
القرآن وتنظيم العلاقات الدولية في الإسلام : خيرة يحيى	١٥
د. سيف الدين عبد الفتاح	
السنة البرية كمنهج لدراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية	٨٩
د. أحمد عبد الوهاب	
صوابط العامل مع التاريخ الإسلامي لدراسة العلاقات الخارجية في عصرى البروة والخلافة الراشدة	١٠٥
د. مصطفى منجود	
الفقه الإسلامي وال العلاقات الدولية " مدخل منهاجي "	١٥٥
د. عبد العزيز صقر	
المراجع	١٩٤

مقدمة

محظوظ رؤية الأصول للتعامل مع العلاقات الخارجية في الإسلام

يشتمل هذا الكتاب على : مقدمات أساسية حول التعامل النهجي مع الأصول الإسلامية في بناء الرؤية الإسلامية للعلاقات الدولية :

١ - القرآن ونظير العلاقات الدولية خبرة بخثرة .

٢ - السنة النبوية كمنهج لدراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية .

٣ - منهج التعامل مع التاريخ الإسلامي في دراسة العلاقات الدولية في عهدى النبوة والخلافة الراشدة .

٤ - منهاجية دراسة العلاقات الدولية من خلال الفقه الإسلامي .

قد يبادر إلى اللنهن التساؤل حول لماذا انتصرت المصادر على هذه المناطق الأربع ، هل وماذا تعنى المصادر ضمن هذا البحث ؟

في الواقع أن الاجابة على هذين التساؤلين ، يمكن من توضيح رؤية الأصول حول فكرة المصادر وعريبطتها وأسكتانات توظيفها .

إن المصادر وفق هذه الرؤية تغير عن المعنى الفنى الذي يشير إلى ذات مصادر من دون الإشارة إلى الأدلة كما هو مقرر في كتب علم الأصول . المصادر هنا هي القرآن والسنة (كمصدر تأسيس) ، والسيرة والتاريخ (خاصة تاريخ الخلافة الراشدة) وللفقه كمصدر عملية البناء لهذه الرؤية . دون أن يعني ذلك الإشارة إلى الأدلة المحيطة من (الكتاب والسنة الصحيحة والاجماع والقياس وكذلك الأدلة للمحطف فيها ..) ، ويدلت لنا ضمن هذه البحوث أن ثافت النظر إلى جملة الإشكالات التي واجهت الباحثين في التعامل مع مصادر إسلامية ونحن بصدده بيان رؤية للعلاقات الدولية من منظور إسلامي ، إنها مشكلة تقع ضمن نعم المناطق التي يجب أن يتجه إليها البحث في عملية إسلامية للعرفة (كيف تعامل مع القرآن ؟ ، كيف تعامل مع السنة ، كيف تعامل مع التراث على ثقاوته التاريخية وعلى تنوع بنائه سواء تعلقت بالفكرة أو بالنظم أو بالحركة والممارسة ؟) .

ومثل التعامل مع هذه المصادر صعبات نسية بالنسبة لفريق معظمهم يتسم إلى حقل العلوم السياسية ، كان على هذا الفريق أن يحسن عرض مشاكله للمختلف حتى يمكن من مواجهتها أو حلها ضمن أصول متطرفة التشكيك الإسلامية من سؤال أهل الذكر في هذا المقام (للمشاورو) ، وباعتبارها نعم آلية في سياق بحث تجميل بين مجال العلوم الإسلامية والعلوم السياسية أما الاختصار على هذه المصادر فقد يعني أنها لم تم قات المصادر المباشرة لبحث بتناول تبيين رؤية

الأصول في العلاقات الدولية في الإسلام ، من دون أن يعني ذلك أن هناك جملة من المصادر الأخرى كلها تقع في دائرة التكمل غالباً لا دائرة التأسيس والبناء .

القرآن ونظير العلاقات الدولية في الإسلام : خبرة بحثية :

يمكن صياغة رؤية العلاقات الدولية في المنظور الإسلامي في مجموعة من المستويات ، أو لها : رؤية الأصول ، وثانيها رؤية التاريخ وحرادته وثالثها رؤية الفكر وتطوره ، على تفاعل فيما بينها ، ويقوم بحث من هذا النوع على دراسة " القرآن " باعتباره المصلـر الأسـاسـي - إضافة للسنة الصحيحة - للقيام بعملية التأصـيل والتـنظـير للعـلـاقـاتـ الـدولـيـةـ فيـ الإـسـلامـ فـيـارـجـعـ هـذـاـ "ـ المـصـلـرـ"ـ وـقـفـ مـنـهـجـيـةـ مـنـضـبـطـةـ وـأـبـجـديـةـ مـتـمـيـزـةـ تـضـمـنـ عـنـاصـرـ الرـوـيـةـ الـكـلـيـةـ الـتـيـ عـلـىـ أـسـلـىـ مـنـهـاـ تـعـقـدـ مـخـلـفـ الـرـوـيـةـ لـلـحـيـاةـ السـيـاسـيـةـ وـالـاحـتـامـاعـيـةـ وـالـاـقـصـادـيـةـ وـالـقـافـلـيـةـ ،ـ وـبـصـفـةـ عـامـةـ بـحـلـ تـوـعـاتـ الـحـيـاةـ الـمـضـارـيـةـ ،ـ وـبـالـعـودـةـ إـلـيـهـ -ـ وـوـقـعـ هـذـاـ الـمـسـاقـ -ـ يـمـكـنـ تـأـصـيلـ هـذـكـ الرـوـيـةـ الـتـيـ تـخـصـ عـمـلـيـةـ الـتـنظـيرـ فـيـ حـقـ الـعـلـاقـاتـ الـدولـيـةـ مـخـلـفـ عـنـاصـرـهـ ،ـ وـبـيـاهـ بـحـثـ مـنـهـاـ تـلـكـ التـوعـيـةـ بـنـمـاذـجـ مـنـ الصـعـوبـاتـ لـأـشـكـ آـثـارـهـ فـيـ بـنـاءـ هـذـهـ الرـوـيـةـ وـالـتـنظـيرـهـاـ ،ـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ ذـلـكـ يـعـلـقـ بـمـحـالـ شـدـيدـ التـعـقـيدـ وـهـوـ الـعـلـاقـاتـ الـدولـيـةـ .ـ

ومن هنا كان اهتمام هذا البحث بقضايا النهج التي تشكل ضرورات التناول وفق الجمادات تأخذ في الحسبان عدم الوقوف في البحث عن هذا الموضوع في القرآن عند حد الجمجماليكتيكي بين الآيات الخاصة بموضوع الدراسة وتفصي تفسيراتها فحسب ، ولكن هذا النهج يعدي ذلك إلى تقصي - لو ما يتصور أنه كذلك - درجات الأفاق النظرية ومداها ، فهي لا تجعل من آيات الأحكام التي اصطلاح للتخصصون على وصفها بذلك موضوعاً لها وتقف عندها بل يتحقق ذلك للتعامل مع معظم - إن لم يكن كل - إمكانات النص القرآني في قصصه التي تسهم برسم نماذج تاريخية قرآنية تحقق مقصد الاعتبار كهدف منهجه ، وأمكانات بناء النسق الكلي للسير والتربية ووقائعها من الآيات القرآنية وتفسيراتها المعتبرة وتراوتها .

هذه الأفاق النظرية توكل ضرورة نسبة الرؤية الإسلامية للعلاقات الدولية إلى المفهوم الكلية التي تشكل قواعد رؤية عقدية ببناء الإنسان والمكون والحياة ، ببناء الزمان والمكان ، هذه النسبة وذلك التناسب يفرض رد هذه الرؤية باعتبارها تتعلق بأحد الجوانب الحضارية (العلاقات الدولية) إلى تلك الرؤية الكلية .

والرؤبة الكلية لا تقتصر على مجرد هذه العناصر (الإنسان والمكون والحياة) بل تنسحب إلى ما يتعلق بالمقاصد الكلية العامة للشريعة التي تبحث في جواهر الأفعال لا أشكالها فحسب ، ورؤبة كلية تتعلق بالسنن المحاكمة والضابطة للحركة الحضارية ، كل ذلك في ضوء استكمانه عناصر هذه الرؤبة وأسهاماتها في بناء مجموعة - لو أن شئت اللغة - منظومة - من الأساق القياسية والمقاييس الأساسية والفرعية . التقطير إذا لا يقتصر على جانب هنا أو هناك بل له

مستوياته، والجتمع بين تلك المستويات في رؤية واضحة للعالم متسبة العناصر متحدة المقاصد - رغم أنه صورة من الصوريات - أعمق نهج يمكننا من استثمار إمكانات النص القرآني بالغاية الازمة واللذة والنهائية التي تكفل الإجابة والاستجابة لاشكالات الواقع المتعددة.

كما أن البحث في موضوع العلاقات الدولية في الإسلام لا يتعلّق فحسب بهذا الجهد التفسيري بل أنه يتعلّق وبشكل أساسى بجانب التطبيق وما يبيّنه من ضرورة البحث في الاجراءات أو الآليات ، إذ يتعلّق ذلك ثلاثة مستويات على الأقل لكل منها ضوابطه وأهدافه ، وصيغاته وشكالاته :

الأول : بناء الموضع في عناصر مترابطة في سياق فكرة حاكمة ضابطة .

الثاني : تحديد الآيات المختلفة والمرتبطة بموضوع البحث وفق معايير محددة وكذا اختيار التفاسير المعينة على فهم تلك الآيات وفق معايير متعددة وضوابط واضحة .

الثالث : ضرورة ضرب الأمثلة من النص القرآني بما يتحقق وحده بناء للموضع ووحدة الرؤية وعناصرها المتكاملة في ضوء فقه الجمادات التعامل مع النص والجتمع بين التصور والحقيقة .

السنة النبوية كمنهج لدراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية:

من ثالفة القول أن شرعة الإسلام قد حوت من القواعد والمبادئ العامة الأصولية ما يمكن للإمامية أو الدولة الإسلامية أن تنظم علاقاتها الخارجية مع الاسم والشعوب والدول الأخرى طبقاً لها ، وما يضمن مثل هذه العلاقات أن تسير في طريقها الصحيح خارج المدف المنشود والغاية البعيدة في أن يعم منهاج الله تعالى كلّة أرجاء العمورة ، وأن تنظم حياة العالمين وكافة أمورهم طبقاً له .

وإذا كانت قد سبقت الاشارة إلى القرآن وصياغته لرؤية الإسلام في هذا المقام فإن النظر في السنة النبوية كمصدر من مصادر الأحكام واستنباط القواعد فيما يصل بسادرة وتنظيم العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية أنها يتعين أن يتم وفق منهج موضوعي علمي يقوم على وينطلق من ثلاثة أمور لو ركائز أساسية :

ويقصد بذلك التعريف بالسنة وبيان حجيتها كأصل من أصول التشريع ومتراثها من الكتاب (القرآن الكريم) هذا من ناحية ، وثبتت صدورها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تعلقها به بطريق من طرق الرواية المتعلقة من ناحية ثانية ، واعتبرها فهم السنة وفقه معاناتها بما يتعين على تأصيل الرؤية الإسلامية لدراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، هذه النقاط الثلاثة تشكل في جموعها وارتباطها بعضها البعض مما يمكن أن يطلق عليه منهاج دراسة وتأصيل العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية من خلال السنة النبوية .

أولاً : التعريف بالسنة وبيان ميزتها من الكتاب ، فالسنة في اللغة تطلق على المسيرة والطريقة ، وفي الاصطلاح الأصولى تشير إلى أصل من أصول الأحكام الشرعية ودليل من أداتها ، وهى كل ما صنوا عن الرسول صلى الله عليه وسلم لو تعلق به - غير القرآن - من قول أو فعل أو عمل أو تقرير أو وصف خلقي .

وإذا كان يتعين من ذلك حقيقة موضع السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي ، وإنها من حيث الاعتبار والمعنى في الأحكام والأدلة مع القرآن الكريم في مرتبة واحدة ، فإنه يتعين الأخذ بعين الاعتبار أن مثل هذه النزلة للسنة النبوية لا تفهوم ولا تتحقق إلا للسنة التي ثبت صحتهاطرق العجمنة من حيث نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بأن صدرت عنه أو تعلقت به صلوات الله وسلامه عليه ، وهو ما يقودنا إلى بيان الركيزة الثانية من ركائز منهاجية دراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية .

ثانياً : صحة السنة وثبوت نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وخلاصة القول ، أنه يتتعين - للقول بتحقيق الركن الثاني أو الركيزة الثانية في منهج دراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية من خلال السنة النبوية - التثبت من صحة الأحاديث للرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم والتي يستند إليها في صندوق اباض الأحكام أو التدليل عليها من السنة في مجال اذارة وتنظيم هذه العلاقات وأنه بالنظر إلى ما تتطلبه مسألة نقد الحديث وتمييز صحيحه من ضعيفه من شروط ومواصفات في النقد لا تكفر إلا للقليل من العلماء ولا يتسنى بلوغها إلا من خلال منسع زمني ، فإنه يجلس الباحث في هذا الموضوع - أي تأصيل العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية من خلال السنة - أن يستوافق من الأحاديث التي يرجع إليها ويستدل بها بأن تكون أحاديث صحيحة يتحقق الاتفاق بين جمهور الأئمة من المحدثين والفقهاء على صحتها وثبوت نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .

ثالثاً : فهم السنة : إذا استوافق الباحث من صحة الأحاديث التي يستعين بها في تحليله وبناء يبنه على نحو تتحقق معه للحديث المعنى المخفي الذي تتناوله أصلاً كسنة نبوية صحيحة في صندوق التشريع وإنشاء الأحكام ، فإنه يعقب ذلك الخطوة الثالثة في خطوات المنهج العلمي للدراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية من خلال السنة ، وبمعنى بذلك أن يتعامل الباحث مع الحديث على نحو يكتفى له فهمه وفقهه أسباب وروده ودلائله وما قد يتطوّر عليه من أحكام عامة أو خاصة ثابته أو متغيره ، مطبيقة أو مقيدة ، وعلاقته بالأصول العامة والمقداد الكلية للشريعة ، وكذلك مدى وطبيعة الصلة بينه وبين آيات الكتاب الواردة بمناسبة الموضوع الذي يتناوله الحديث .

ويصفه عامة ، فإنه يمكن القول بأن فقه الحديث أو فهم السنة ينبغي أن يتم على مستويات ثلاثة ، يتعلق أحدها بالنظر في الحديث الواحد بناءً على يوصفه وحده قائمة بذلكها ، أما المستوى الثاني منها فيختص بالنظر في علاقة الأحاديث الواردة بشأن المسألة الواحدة بعضها بعض ، وأما

للمستوى الثالث فينصرف إلى بيان العلاقة بين الحديث وأيات الكتاب وكذا موقعه من الأصول العامة أو المعاصرة العليا للشريعة .

منهج التعامل مع التاريخ الإسلامي في دراسة العلاقات الخارجية في عصرى النبوة والخلافة الراشدة :

لعل من أبرز ما يميز به تطوير العلاقات الخارجية في الإسلام هو تعدد المصادر التي يمكن التعويل عليها في هذا التنظير ، بين ما هو موحى به مثلاً في القرآن الكريم والسنّة التبويه الصحيحة ، وبين ما هو غير موحى وإن اعتمد الرؤى بشكل لو آخر ، مثل مصادر الفقه الإسلامي ، والتاريخ الإسلامي ، والحكمة السياسية ، والأحكام السلطانية ، وما شاكلها .

والتاريخ الإسلامي له منزلة خاصة بين هذه المصادر الأخيرة باعتباره أنه راقد مهم في الآباء عن التطورات التي شهدتها الثورة السياسية الإسلامية حال تماقها مع الأصول المنزلة ، وحال انفصامها عنها تأثيراً عمّا فيه من غير ورواء ، لو أن شيئاً من ذلك عمّا يكشفه من سنن الله حاكمه في نهوض الأمة الإسلامية وتأخّرها ، وانتصارها وانكسارها ، وسبقهَا وتخلفها ، لذلك تعددت مجالات عطاءات التاريخ الإسلامي لتنظيم السياسي عامة ، ولتطوير العلاقات الخارجية خاصة ، إذ يقدم لتنظيم الأول عطاءه في كيفية إيجاد كثير من المفاهيم السياسية وكيفية تطورها ، وكيفية ارتباط الفكر بالحركة بالنظم في السق المعرفي السياسي الإسلامي ، وفي رصد التطورات المختلفة لتنظيم السياسي الذي تعامل به المسلمين داعياً وخارجياً ، وفي تقدّره المساجد التاريخية المختلفة ، كما يقدم لتنظيم الثاني عطاءه في مفهوم العلاقات الخارجية واشكالها ، ووجهاتها ، والقوى الفاعلة فيها ، والإدراك القيادي لها ، وتطوراتها ، فضلاً عن عطاءه في القيم السياسية ، ونظرية الدولة ، وأشكال علاقات السلم وعلاقات الحرب .

وحتى لا يقطع هذا العطاء كان حرصنا على تقديم بعض الضوابط المنهجية الراجح لاعتبارها حال التعويل على التاريخ كمصدر لتطوير العلاقات الخارجية في الإسلام خلال عصرى النبوة والخلافة الراشدة ، ومن هذه الضوابط :

ضابط تميز موقع السيرة في التاريخ الإسلامي إن في تفردها بعد القرآن بالمنهجية على مراحل التاريخ كافة ، أو في تكامل النبوة الإنسانية في السيرة ، أو في تفردها بشروط كثيرة من المعجزات الالهية ، أو في اعتبارها مبدأ التاريخ للإسلام ، أو في نقد مصادرها .

وضابط تحليل مواقف الصحابة خلال هذه الفترة الرائدة وما يفرضه العدل في النظر إلى أعمالهم دون تهرين أو تهويل ينطوي على تحرّي أو سباب أو تشكيك فيما نقلوا علينا من أحكام شرعية عن النبي صلّى الله عليه وسلم .

وضابط ضبط الرواية التاريخية الذي يغنى في النهاية تمحيص ما نقل فيها من أخبار وحوادث قبل اختيارها الأساسي في التحليل والمصدر في استخلاص النتائج حتى لا يفقد في التاريخ مصداقته لافتقاره روایاته للحجية والمصداقية.

وضابط قراءة الرواية التاريخية قراءة تستطلع الظاهر والمعنى منها ، دون تمحيص أو اعتراض أو تحويلها مالا تتحمله من معانٍ وتأويلات .

وضابط كيفية بناء النماذج التاريخية في عملية تصوير الحركة السياسية للاستفادة منها في قراءة ما قد يستجد من تطورات سياسية ، سواء كانت من قبل الاتكارات للحركة السياسية ، أو عدلت من قبل الآيات .

وضابط الخنزير من الاستقطابات العصرية على النص التاريخي ، التي قد تفسد مضمونه والسيء الذي ورد فيه ، نتيجة تحويله بغيره عنه ، أو ليس منه ، ونتيجة محاولة قطعه من سياق حضاري مختلف عن السياق الذي حاول تحسينه أو الحديث عنه .

وقد حاولنا قدر الجهد تفصيل ما قد يتطرق عليه كل ضابط من ضوابط فرعية تختتم في النهاية عملية الاقتراب من التاريخ الإسلامي بأيجديه على درجة الاعتدال والاستقامة توكل جدراته بين غيره من المصادر .

منهجية دراسة العلاقات الدولية من خلال الفقه الإسلامي :

لما كانت نصوص القرآن والسنة متاهية لا تحكم كل الواقع والأحداث غير المتاهية اتضحت الضرورة وجود علم تكون مادته تلك النصوص من جهة والواقع من جهة أخرى موضوعه النظر العقلي في النصوص ومعرفة ما تضمنه من أحكام والتعامل مع الواقع التي لم يسرد بتصديها نص في ضوء قواعد ومقاصد الشريعة وهدفه ايضاح الأحكام الشرعية والاجتهاد لضبط كل ديناق الطبيعة العملية المتحركة ومواجهة كل واقعة تحد ، بما يسمح في النهاية بصياغة حياة الأمة وفقا لقيم الإسلام وتعاليمه ومنهجه في كل ذلك التمثيل أو قييس الشبه والاستقراء والقياس .

والفرضية الأولية التي ينطلق منها هذا البحث ويحاول أن يبرهن على مدى صحتها هي أن أصل الأحكام ومصادرها وأسس قوتها الإلزامية هو للقرآن والسنة المعتبران وحدهما عن إرادة الشارع ، وإن طبيعة الفقه هي تحرير لو استباط هذه الأحكام من مصادرها أو القياس عليها فيما يستجد من حالات ، وإن عملية التحرير أو الاستباط هي في النهاية إجتهاد بشري معرض للخطأ الذي يبني على الفتن كما يتأثر بالعديد من العوامل .

لأجل ذلك فقد حرص البحث على مناقشة بعض القضايا المرتبطة بتعريف علم الفقه ، ومن ذلك بناء الفقه على الفتن ومدى تأثيره على مصداقية مرجعيه إلى القرآن والسنة ، وكذا آخر ذلك على المعطيات الفقهية ، والمؤثرات النفسية والعاطفية في المعطيات الفقهية ، وعلاقة الفقهاء

بالسلطة من حيث صورها وأثارها ، ثم انتقل إلى واحدة من الصياغات المهمة في دراسة الفقه وهي قضية تأصيل علم الفقه من الناصل ، فالبناء الداخلي لعلم الفقه لم يبلغ للمرحلة العلمية إلا بعد تسلر المعرفة وال nauج الفقهي ومرورها من مستوى الممارسة المغربية والإحرازات النهائية البسيطة إلى مستوى الصياغة النظرية لقواعد العلم التي تسمى بتأسيس المعرفة الفقهية على منهج علمي قوامه الاستدلال القياسي ، وهذا الارتباط العضوي بين مراحل علم الفقه ومراحل تطور علم الفقه ومراحل تطور nauج المستخدمة فيه ينبع واضحًا عندما نحاول تتبع المسار الذي سلكه الفقهاء منذ نشأته وحتى تحوله إلى معرفة علمية بالمعنى الدقيق .

غير أن فهم وتفسير نشأة علم الفقه وتطوره يجب أن لا تقتصر على تحليل بنائه من الداخل ، وإنما يجب أن يدخل الباحث في اعتباره أيضًا العوامل الذاتية والاجتماعية والسياسية والدينية التي إذ تشكل الصورة النهائية لعلم الفقه من محصلة التفاعل بين مجموعة العوامل النابעת والعوامل الخارجية التي خضع لها في مساره وتطوره وهو التفاعل الذي تغلبت فيه قوة التأثير العاطفي والسوسيولوجي الخارجي إلى حد تغريق النظرية الفقهية بين عدة مذهب يملأ كل منها تصورا لأصول الفقه وقواعد ، ولذا كان حجم و مجال هذه الدراسة لا يسمحان بمعالجة تفصيلية لمختلف عناصر التصورات فقد اقتصرت على للتقارنة بين هذه المذهب فيما يتعلق بأهم عنصر من عناصر النظرية الفقهية وهو تحديد وترتيب أصول الفقه بمعنى طرق الاستبساط وهو العنصر المسؤول عن تفسير اختلاف مظاهر الاختلاف أو الاختلاف الفقهي ، وقد تناولت الدراسة في هذا الصدد تصديقاً للخلاف حول الحديث وأسبابه للموضوعية ، والاختلاف حول كل من الاجماع ، والقياس ، وحجية قول الصحافي ، وحجية عمل أهل للدين والاختلاف حول بقية طرق الاستبساط من استحسان ومصلحة مرسلة واستصحاب ، وسد الفراغ ، وشرع من قبلنا .

ولقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من الملاحظات المنهجية التي لا تفصم بحال عن علاقة الفقه بتظير العلاقات الدولية في الإسلام وأهمها :

أولاً : أن ثمة هوة تحصل بين جهود الفقه الإسلامي التقليدي وللعلماء المعاصرين لأن الاتسرين انقسموا إلى أزواج فمنهم من ردد مقالات ومقررات السابقين ، دون اعتبار فقه الواقع ، ومنهم من ادعى الاهتمام دون أن تتوافق فيه شرائطه فإذا به يغلب الواقع على التصوص ، ومنهم من أصر على قائلًا بأن الفقه التقليدي كان له عصره ولو أنه ومن ثم لا يصلح لمعالجة واقع الحياة الآن .

ثانياً : أن من غير التصور عقولًا توقف النظر الفقهي في المستجدات كلية بعد القرن الرابع للهجرى بل الأقرب إلى الصواب تواصل عطائه على امتداد القرون ، ومواجهة كل عصر بأحكام حلية قياساً على مبادئ الشريعة ومقاصدها .

ثالثاً : أن المبالغ فيه القول بأن الفقه التقليدي لا يصلح كلياً لتنظيم علاقات المسلمين الدولية . وإنما الصحيح بأنه لا يصلح منه فقط ما كان متعلقاً بأحكام جزئية ارتبطت بظروف

معينة أو حضن ملؤيات ذاتية مكثفة ، أو عبرت عن مرحلة متقدمة من مراحل تطور علم الفقه ، أما ما عدا ذلك من أحكام شرعية فإنها تصلح للتعرف على الحكم الشرعي في كثرة من قضايا التعامل الخارجى برغم ما في ذلك من صعوبات أحيانا .

رابعا : إن الجهد لا يجب أن تقف عند حد إعادة صياغة الفقه التقليدى ليوافق ما استجد من تطور في العلاقات الدولية ، ولكنها يجب أن تواصل بهدف استباق الأحكام الشرعية القادرة على مواجحة الحاجات الجديدة وصياغة حياة المسلمين ب بحيث تكيف دائما مع المستجدات دون أن تخرج عن إطار الشرع .

خامسا : إن دعوى قبح باب الاجتہاد للفقه المتكامل والفقیۃ القادر على إعادة صياغة حیاة المسلمين بتكوين صورة کلية للمجتمع الإسلامي بعلاقاته الداخلية والخارجية على غرار الفقه التقليدي والفقیہ المجهودين المستقلین ، تکریس في النهاية ليس فقط استمرار غلق باب الاجتہاد بل وأیضا إسحاق العقل للسلم عن التفكیر في بعض الحالات الملحة والقضايا الجزرية العاجلة في مجال العلاقات الدولية ، والتي يرتبط بها مستقبل المسلمين .

سادسا : أنه إذا كان غلق باب الاجتہاد عملا تقهما أمله ظروف موضوعية ، فان استخدام العقل وبذل الجهد في التفكير والتذییر والفقه في أمور الدنيا والدين هو فرض نصّت عليه الأصول بصورة مطلقة وبشكل يدعو علماء الأمة إلى ضرورة اتحام مجال العلاقات الدولية في إطار مبادئ ومقاصد الشرع وذلك أفضى من الدخول في علاقات في ظل قانون دولي يتطلب عليه الطابع الغربي .

واختوا نان الواقع المزروع في العالم الإسلامي في الواقع الدولي الراعن ، لا يجب أن يكون مغلبا على المبدأ الشرعي ، ومن ثم فليس من الشرع السعى إلى تقریب المرة بين الأحكام الشرعية المتعلقة بالعلاقات الدولية والواقع السياسي الذي يعيشه المسلمون عن طريق تأويل الأحكام حتى تخرج عن حقائقها وعلى آفاق النصوص لكن تطابق مع معطيات الظروف المراهنة وذلك بحسب ظهور مسلسلة الفقه الإسلامي لموكب الجماعة الدولية ، ذلك أن الأحكام تظل تكتسب شرعيتها وقوتها الإلزامية من ارتباطها بارادة الشارع الحكيم لا بارادة المجتمع الدولي .

هذه المصادر الأربع ، مصادر التأسيس ، ومصادر البناء ، أثارت جملة من القضايا المنهجية كما أشرنا ، تتناول ضمن بحوث أربعة كل بحث يتعلق بأحد هذه المصادر وإمكانات توظيفه ضمن المدخل التراصي موضوع الاهتمام وهو حقل العلاقات الدولية في الإسلام .

القرآن وتنظيم العلاقات الدولية في الإسلام

خبرة بحثية

د. سيف الدين عبد الفتاح

القرآن وتطور العلاقات الدولية في الإسلام

"سيرة بخشية"

يقوم بعث من هذا التردد على افتراض يؤكد على القرآن باعتباره المصدر الأساسي - إضافة للسنة النبوية الصحيحة - للقيام بعملية التطور للعلاقات الدولية في الإسلام ، فالرجوع إليه تتضح عناصر الرؤية الكلية التي تعتقد على أساس منها مختلف الروايات للحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وعامة بحمل الحياة الحضارية (١) ، وبالعودة إليه يمكن تأصيل تلك الرؤية التي تخص عملية تطوير العلاقات الدولية في الإسلام بمختلف عناصرها .

وفي البدء فإنه يحسن الإشارة إلى نماذج من الصوريات التي يجاورها بها باحث مجاله العلمي والبحثي العلوم السياسية ، وأهمها جميعاً كيفية التعامل مع مصادر - هي غالباً - موضوعاتها ومكوناتها بعيدة عن مجال اختصاصه ، أو هذا ما أراد لها أن تكون ، ذلك أن التعامل مع القرآن وما يتعلّق به من قضايا تشكّل أدوات للتعامل معه وبه مع الموضوعات المبحوثة ، أو ضوابط للابتزاب من هذا المصدر ، وكذا الحدود المنهجية للإضطلاع بهذا الأمر وفق ما تحدّثه علوم الشرع وحقائق علم الأصول ، كل ذلك ليس بالأمر الممكّن المحروم عليه بلا مكانت أولية ومقدمة أساسية (٢) .

وحوّر هذه الصوربة يكمن في امكان التخصص - في العلوم الشرعية - أن يتعامل بقدر لا يأس به من اليسر مع الجديّات الأساسية يعرفها حق المعرفة ، ويعني ضوابطها ، ويتعايش مع مظانها ، ويقترب من مصادرها ، ويولف بين مادتها وعناصرها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

(١) انظر في اعتبار العقيدة والرؤية الكلية أساساً لعملية التطور بوجه عام وبناء للقاديم خاصة :

سيف الدين عبد الفتاح ، التجديد السياسي والخبرة الإسلامية : نظرية في الواقع العربي المعاصر ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٨٧ ، ص ص ١٥٢ - ١٦٥

(٢) يشير إلى ذلك الشاطئي نقلاً عن الشافعي إذ يؤكد " .. فمن جهل هذان لسانها (أى اللغة العربية) لسان العرب ، وب Lansanها انزل القرآن وحاجت السنة به تتكلّف القول في علمها تتكلّف ما يجهل لفظه ، ومن تتكلّف ما يجهل وما لم يثبت معرفة ، كانت موالاته للصواب - إن وافت من حيث لا يدركه - فهو حمودة وكان في خطبه معلّور إذ نظر فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الصواب والخطأ فيه .. " ويعلن الشاطئي على مائقن عن الشافعي بإن مقاله " .. حق .. ، فإن القول في القرآن والسنة يغير عذر تتكلّف وقد نهينا عن التتكلّف .. " ، المطرى : الشاطئي ، الاعتصام ، تحقيق : محمد زيد رضا ، القاهرة : دار الكواكب العربي ، ٢٠٠٣ ، ج ٢ ، ص ص ٢٩٣ - ٣٠٤ .

أما غير المخصوص - بمحكم عناصر الأزدواج في النظام التعليمي^(١) - فربما أرهق نفسه بهذا وفحصا وتبعاً في أمور هي من الراضحات الييات التي لا تحتاج في ذاتها إلى كل هذا الجهد والبحث ، ولكنها استشكلت عليه لابسب قصور في المسادة موضع البحث ، أكثر مما ترجع إلى عدم الالام الكافي بحقيقة هذه المعلومات وحيود الاستثناء بها ، فضلاً عن عدم التعايش مع مطانها ومصادرها وفق القاعدة المنهاجية الأساسية التي توكل أن "المعلومة تفرض مصدرها ، والمصدر يحدد منهجه ، والمنهج يحدد الأهداف الأساسية" ، والأمر قد لا يقف عند هذا الحد من جانب غير المخصوص فإنه قد يهجم بلا معرفة أو دراية على أمور دقيقة - غایة في الدقة في معناها ومنها وما لا منها ، يأخذها مأخذ الاستهانة ينظر إليها ببادى الرأى فيخرج منها ما أراد أنها غفلة عن منهجه وأصول أو هوس متبع لرأى سبق يتصر له دون أدنى معرفة بالمنهج وأهدافه الأساسية^(٢) ، والمجموع على المصادر بغير علم تقىص منهجهية بلا مراء ، أما التعامل بهذا منهجه من الاستهانة مع "مصدر" له خصوصيته ، كما أنه جحيته المطلقة في البناء التشريعى الحاكم لكافة العلاقى على تنوعها وتقديرها ومستوياتها المختلفة ، مما يبعد في ذاته "إهانة منهجه" أو "خطيئة علمية" ، إن صحت تلك التعبيرات ، وتفهمنا معانيها من مبانيها^(٣) .

كما أن من أهم الصعوبات التي يفرضها طبيعة التعامل مع ذلك المصدر "القرآن الكريم" ترجع في بعض - بل كثير - منها ، إلى الباحث فيه ، وتصوره لواقعه بما يتعمل فيه من جملة الضغوط الضاربة الواقعية عليه ، والتي يمكن أن تحد - بل وتحكم - في مساراته العلمية والبحثية بقصد الموضوع محل الاهتمام والدراسة ، وفق منهجه ربما لا يتنسم بالاستقامة ، وسبيل يمكن وصفه بالاعرجاج والتفرق والتجزئي ، إن ضغط الواقع وفق هذا التصور يمارس تأثيراته في النظر إلى المصدر وربما في طرائق الرجوع إليه ، حتى لو بدت بعض هذه الأساليب منطقية أو لها ما يسوغها أو يؤكدتها إليه ، حتى لو بدت بعض هذه الأساليب منطقية أو لها ما يسوغها أو يؤكدتها من عناصر

(١) انظر في واقع تلك الأزدواجية في النظام التعليمي وضرورة مواجهتها : المعهد العالمي للتفكير الإسلامي ، إسلامية المعرفة : للبادىء العامة ، خطبة العمل ، الامتحانات ، المعهد العالمي للتفكير الإسلامي ، القاهرة : مطبوع الأهرام ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ص ص ٤١ - ٥٥ .

(٢) ستتي الإشارة إلى الأهداف الأساسية لنفهم النص القرآني وبيته وهي جوهر هذا البحث ولحمته .

(٣) لاشك أن المعلومة تفرض مصدرها ، والمصدر يشير إلى منهجه والمنهج قراعد وطرائق ، وأهمال ذلك في مصدر له جلالته ك القرآن الكريم من جملة " مجرد " والمجموع عليه بلا مكنته ، وهذا وذلك يؤديان إلى مساد الرواية على ملائكة المصدر من جهة في القيام بما يطلب ، وإذا كان الباحث متعمراً بعلائق التحرى والتدبر ، فإن الأمر بقصد القرآن يكون الزمام راحق بالاتباع .

الواقع المعاش وضغوطه^(١)، فتعامل الباحث مع الواقع الحضاري الذي يعيشه أمر دقيق غاية في الدقة ، لا يعني مجال الانسلاخ من واقعه أو العزلة عن مشاكله باسم "المياد العلمي" أو "الموضوعية"^(٢)، وإنما ملحوظ الدقة فيه والتعامل معه ينصرف إلى ما يمكن أن تفهمه من ضرورة ادراك التباين بين اختبار الواقع لاتخديمه وهذا بدوره - أو بالأحرى - ينصرف للتعامل مع كتاب الله المنزل ، خاصة إذا ماتعلق الأمر بتعامل المسلمين مع غيرهم وتحديد أصول هذه العلاقة ومستوياتها وأشكالها في الواقع الحضاري يتسم بالضعف وغلبة عناصر الوهن فيه ، "اختبار الواقع لاتخديمه"^(٣) ، من القواعد الأساسية التي تشير إلى صعوبات مركبة ومتعددة تفرز ذرارتها ، إن لم يفطن إلى آثارها ومداخلها ، فإنها غالباً متودي إلى اعتناق رأى مسبق بفرضه الواقع الضعيف، مستجددياً له الإسانيد مقتضاها الأدلة بغير هدى ولاكتاب منير .

بل أن هذا الواقع الحضاري الواهن قد يترك آثاره وبصماته على موقف آخر ، يتصور بيادى الرأى أنه بعيد كل البعد عن تأثيرات ضغوط الواقع الحضارية ، ينسى فى صورة التشدد كرد فعل يحاول من حمايته - ومن منطلق وهم آيات اللذات -

(١) بعد ضغط الواقع أحد الضغوط على الساحة الحضارية ، وهو أمر يجب دراسته ضمن عناصر مختلفة من الضغوط قد تؤدي إلى احداث تأثيرات ربما يعيها البعض وربما لا يعيها الآخرون ، ولاشك أن ضغط الواقع وإن كان أهم هذه الضغوط وأولاًها بالاهتمام الا انه يقع ضمن مجموعة أخرى من الضغوط المتعلقة التي تؤثر بشدة على العقل المسلم وادراكته وستوعبه وتعامله وحركته انظر اشارة الى ذلك في :

د. عبد القادر هاشم رمزي ، الدراسات الإنسانية في ميزان الرؤية الإسلامية ، قطر - الدراسة: دار الفاتحة، ١٩٨٤ م - ١٤٠٤ هـ ، ص ٧ .

وانظر أيضاً تلك المقالة الإضافية حول تلك التأثيرات :

Ismail Raji Al Farouqi , The Islamic Critique of Status quo of Muslim Society ,in,The Islamic Impulse,Edited by:Barbara Freyer Stawasser, London&Sydney Croom Helm ,1987 ,PP226-241.

(٢) انظر ضمن هذا السياق الذي يراجع فكرة الموضوعية متحفظاً عليها وعلى بعض أشكالها وأسلوبها :

د. عبد الوهاب المسوي، هجرة اليهود السوفيت، القاهرة: كتاب الفلال، ديسمبر ١٩٩٠ ، ص ص ٩-٨ . سيف الدين عبد الفتاح ، التجديد السياسي ، ٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص ٤١ وما يليها .

(٣) سيف الدين عبد الفتاح ، التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر "رؤبة إسلامية" ، كتبية الاقتصاد والعلوم السياسية : مركز البحوث ودراسات السياسة ، القاهرة : دار النهضة المصرية ، ١٩٨٩ ، ص ٤٢ وما يليها .

التأكيد على قوة الاسلام والسلميين ولو في نطاق التنظير أو الاحتماء بالتاريخ الراهن للسلميين^(١).

بل ان هذه الضغوط تشير في سياق وضع اكاديمي صار يتعامل مع الظاهرة الاسلامية وفق منهج الاستشراق خاصه بمعابرها وأخياراتها^(٢)، او وفق توجه علسانى يقصى الدين من كل قطاعات الحياة الحضارية^(٣)، او توجه متجلد فى مقولاته والفاظه الا انه يميز عناصر تلك المقوله الاستشرافية بقضها وقضيضها والتي توکد "انتشار الاسلام بالسيف" فاختذت بذلك اثوابا جديده وفق تحدد وقائع التعامل الدولى وموازنه وتفاعلاته مثل :

"الارهاب" ، "التطرف" ، "الأصولية" ، "الاسلام المسليح" ، مقولات نصب كلها في مساق واحد^(٤) يحمل من التعامل مع القرآن أو غيره من المصادر الاسلامية تعامل

(١) انظر في هذا السياق : عبد القادر أحمد عبد القادر ، الآيات العشرون ، القاهرة : دار التوزيع للنشر الاسلامية ، ط٢ ، ١٩٨٥ ، ص ١٥٢ - ١٥٤ ، اذ يتحدث عن المثلية النظرية .

(٢) لاشك أن الاستشراق ومنعجه قد صادف مولفات كثيرة غير ان أهمها على الاطلاق وربما أشاره من نقاش وائع داخل مدارس الاستشراق ذاتها كان مؤلف :

ادوارد سعيد ، الاستشراق : المعرفة - السلطة - الانشاء ، نقله الى العربية : كمال ابرهيم ، بيروت : مؤسسة الابحاث العربية لـ ١٩٨١ ، انظر بصفة خاصة للتعرف على مجال الاستشراق وبناه ووضعيه الاتى ص ٦٣ وما يتعلمه .

- انظر أيضاً : د. عثمان محمد وزان ، الاستشراق والمستشرقون : وجهة نظر ، السنة (٣) ، دعوة الحق ، العدد (٢٤) ، ربيع الأول ١٤٠٤ - يناير ١٩٨٤م ، انظر بصفة خاصة (ص ٦٠-٥٣) .

- وكذلك يمكن مطالعة : د. عبد الجليل شلبي ، الاسلام والمستشرقون ، القاهرة : مطبوعات دار الشعب ، ١٩٧٧ ، ص ٢٧ وما يتعلمه .

(٣) انظر خاصة : مهدى حمس الدين ، العلمانية ، الكربلا : سكبة الالفين ، ط٢ ، ١٩٨٣ ، ص ٧ ، ٨٤ - ٨٠ .

(٤) بروز مجموعة من الكتابات ترصد تلك المظاهر وفق اسلوب ومناخ مختلف ، انظر بصفة خاصة : - ادوارد سعيد ، تقطيعة الاسلام (كيف تحكم وسائل الاعلام الغربي في تشكيل ادراك الآخرين وفهمهم) ، ترجمة : سميرة نعيم حوري ، بيروت : مؤسسة الابحاث العربية ، ١٩٨٣ .

- ريتشارد هربرت ديكسيجيان ، الأصولية في العالم العربي ، ترجمة وتعليق : عبد الوارد سعيد ، ط٢ ، ١٩٨٩ ، ص ٧ - ١٢ - ٢٧ ومواضع أخرى . انظر رصدًا أوليا بعض هذه الرؤى في : د. محمد عسود ربيع ، آراء في الصحافة الاسلامية ومرفق الاسلام من الاهليات للعاصمة ، القاهرة ، عالم الكتب ،

انتقاء واستظهار ، لاتعامل تكامل وتكافل بينها جميعاً أو بين مكوناتها وعناصرها تعامل انتصار لرأي مسبق أو منصب معين تختفي فيه حقائق العودة إلى المصدر وجحود الافتخار وفق إيجديات هذا المصدر ومنهج التعامل معه^(١) .

وقد يحاول توجيه ضمن هذه التوجهات سعيًّا منه لتنظيف وجه الإسلام - مع افراط حسن النية والقصد - أن يؤكد على عناصر "التسامح" ، و "السلام" ، و "التعايش" ، وهو لا يودي بذلك إلى اقصاء عناصر الفاعلية فيه ومستويات الإيجابية في التصور الإسلامي الكلي ، بحيث بعد هذا التجزئي في الرؤية أخلالاً بمقابلها وقواعدها وكلياتها^(٢) استدرجها لاتباع منهاج دفاعي في مخواه وغايتها لا يبعد إلا مراوحنة في المكان واستفاد المطاقات النهنية والبعضية من دون طائل^(٣) ، وقد يكون ذلك مقدمة

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ ، وانظر بصفة خاصة : الفصل الثاني للعنوان بـ " ماذا يقولون عن الصحراء الإسلامية؟ " عرض وتحليل ونقد ، ص ١٩ - ٨٥ .

(١) استقر الباحث هنا التisper بين الرجوع إلى الشرع لفتاراً من جهة والرجوع إليه استظهاراً من مستوى آخر ، مما أورده الشاطبي^(١) . أن أبعد الدلالة على الأحكام يقع في الوجود على وجهين :

أحددهما : أن يوحي الدليل مأخذ الافتخار وقبيل ماقضى من الحكم ليعرض عليه النازلة بغير رضى تتبع في الوجود وعلى وفق ما عطى الدليل من الحكم ، أما قبل وقوعها فإن ترفع على وفقه وأما بعد وقوعها فبتالي الآمر ويستدرك الخطأ الواقع فيها بحيث يقلب على القول أن يقطع بأن ذلك قصد الشارع ، وهذا الوجه هو شأن القبيل السلف الصالح الأحكام من الأدلة.

والثاني : أن يوحي مأخذ الاستظهار على صحة فرضه في النازلة المعارض أنه يظهر بادئه الرأي موافقة ذلك الفرض للدليل من غير تحرر لقصد الشارع ، بل المقصود منه تزيل الدليل على وفق غرضه ، وهذا الوجه هو شأن القبيل الزائفون الأحكام من الأدلة ... فلتلك صار أهل الرجح الأول محكمين للدليل على أهواهم ، وهو أصل الشرعية ، لأنها إنما جاءت لتصير المخالف عن هواه ، حتى يكون عبد الله ، وأهل الرجح الثاني يحكمون أهواهم على الأدلة ، حتى تكون الأدلة في أحدهم لما تبعا ..

انظر . أبواسحاق الشاطبي ، المواقف في أصول التشريع ، القاهرة : دار الفكر العربي ، د.ت. جـ ٣ ، ص ٧٧ - ٧٨ .

(٢) سحر شقيق ، الإسلام في معركة المضاربة ، بيروت : دار الكلمة للنشر ، ط ٢، ١٩٨٣ ، ص ١٠٠ - ١١١ .

(٣) عمر عيد حسنة ، نظرات على مسيرة العمل الإسلامي ، كتاب الأمة ، قطر : رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية ، أهرام ١٤٠٥ هـ ، ص ٥٨ - ٦٠ ، ٦١ - ٦٣ .

لحرم حديث في سياق الحجة والنقض^(١) أو محاولة تصوير الإسلام من خلال مصادره وفي نصوصها بغير حقيقة روبيه أو منهاجها أو الاستثناء إلى ايجدياته الأساسية ، فالأمر هنا جد مشابك يفرض على الباحث أن يسير على صراط مستقيم من الناحية العلمية والمنهجية .

وأكثر الصعوبات تأثيراً في باحث غير متخصص بعلوم القرآن وأصول فقرره تكمن في أن العديد من المصادر - قدّمها وحديّتها - التي عالجت موضوعات تعلق بمداخل التعامل مع القرآن الكريم اختلفت في قضيائهما كبرى وأساسية مثل " الناسخ والنسوخ " ، موافق مختلفة ومتغيرة تبدأ بآياته والتوجه فيه ، ومروراً بموقف يؤكد النسخ ولكنه يضيق من مضمونه وما صدقاته واتهاء موقف ينكر النسخ تماماً مستنداً إلى انتقادات يعينها ر بما يشوبها كثيراً من التكلف في التأويل والتفسير في البحث ومنهجه . وختير أحد هذه المواقف أو التوجهات يحتاج إلى عين خبير متخصص بصرف النسخ قدره ولعنصره ومصطلحاته والمتربّيات عليه في فهم الأحكام والجمع بينها والابتعاد عنها للرأى والموقف^(٢) .

والامر لا يتوقف عند هذا الحد ، بل هناك الكثير من المصطلحات لا تقل عن النسخ أهمية في فهم الأحكام ، لها مدلولاتها وظواهرها من مثل : العام والخاص ، والجمل والمصر ، والمطلق والمقيّد ، والمحكم والمشابه ... وغيرها كثير ، فان فهم هذه المصطلحات والتعامل بها ، يتلوه صعوبة أخرى مرتبة عليها ، تتعلق بكيفية تطبيق ذلك على آيات القرآن في محاولة لبناء الأدلة ونسقها بما يجعلها قوية في مبناهما وأنوارها هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى نقل هذا التطبيق على موضوع البحث والأيات القرآنية التي تخصه أو تشير إلى جانب أو آخر في موضع "العلاقات الدولية في الإسلام " ^(٣) .

بل انه من الصعوبات الحقيقة في هذا المقام أن نفصل في طرائق التعامل مع القرآن على حدة ، والسنة النبوية على حدة ، وهو ما في الاصل مصدران على نفس المستوى

(١) انظر في منهج الحجة ونقضها : منير شقيق ، ردود على أطروحات عنمانية ، تونس : دار المحكمة للنشر والتوزيع ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، ص ٣٥ - ٥٦٩ .

(٢) انظر في ايضاح هذه القضية ومتطلقاتها (الناسخ والنسوخ) :

د. مصطفى شلبي ، أصول الفقه الإسلامي ، بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٤ ، ص ٥٤٧ - ٥٦٩ .

(٣) انظر في هذا السياق مجموعة نبذات المقدمة حول التعامل مع النص ثالثة يشدد بحسب العلاقات الدولية في الإسلام (تقارير مجموعة الأصول) ، انظر كذلك الاشارات المتفقة في شأنها لهذا البحث والتي تتعلق بالخبرة الاحادية للبحث في الأصول .

يعنى أن كلاً منها يكمل الآخر ويفسره ، فالسنة تبع للكتاب ، والفصل بينهما قد يورث خللاً في التعامل ، وهذه واحدة من الاشكالات التي تحدد صلة السنة بالقرآن ، وعناصر التكامل بينها وبحالاتها^(١) . ومن ثم فإن الحديث - ليس كما يقول البعض - مصدراً يلي القرآن ، وإنما هو والقرآن مصدران متساويان ، والفرق بينهما في الآيات ، فالقرآن وبحفظ الله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه ، أما الحديث بما دخل عليه من زيف يحتاج إلى فحص وتحقيق فأن ثبت وتأيد فهو حكم الله ... وإنما فكيف يمكن هناك ترتيب تنازلي بين ما يصدر عن الإرادة الشارعة الواحدة ، إلا إذا حددت هي هنا الترتيب ، وهو مالم يأمرنا به الله ، بل أن النصوص تزكي المساواة ، ولكن بعض الروحي يتلئم فيكون كتاباً وبعضه لا يتلئم فيكون سنة ..^(٢) وإذا كان الفصل بينهما يورث الخلل ، فالتمييز بينهما أول وأصح دون اهمال لحقائق العلاقة بينهما كمصدرين متكملين .

وصعوبة أخرى - وليس المقصود - تشير إلى ذلك التسوع في التفاسير والاختلاف مذاهبها وتعدد مدارسها وتنوع مناهجها والتباين في كثير من الأحيان بين اهتماماتها وأتجاهاتها ، فمنها ما يهتم بالجانب المفظي واللغوي والمباحث الأدبية البلاغية من النص القرآني ، بينما تهول أخرى على جانب المحتوى والمعانى والمضامين ، وهناك بعض التفاسير التي تهتم بتفسير النص القرآني بالتأثير بالسنة أو بأقوال الصحابة والتابعين ، بينما تطلق تفاسير أخرى بالتعامل العقلى كأداة تحقق عمق التفسير وفهم كتاب الله سبحانه وتعالى ، وأكثر من هذا وذلك فهناك تفاسير مذهبية تتسم بالتحيز ، إذ تأخذ مواقف مذهبية مسبقة تحاول أن تطبق النص القرآني على أساسها ، فتلوى عنق النصوص بما يوافق مذهبها الذي تعتقد به ، بعناصر وأدوات ومعان توكل التكليف الشديد والتعسف في التأويل ، وهناك تفاسير أخرى - تحاول جهدها - البعد عن مزاعق التحيز

(١) في هذا السياق يمكن مطالعة مجموعة من الاعارات ذات الأهمية :

مصطفى السباعي ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، دمشق : المكتب الإسلامي ، ط ٢، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

د. شعبان محمد أسماعيل ، التشريع الإسلامي : مصادره وأطرافه ، القاهرة : د. د. ١٩٧٧ م ، ص ١١٨ وما بعدها .

النظر أيضاً : تلك الرسالة القيمة للإمام السيرطى ، مفتاح الحكمة في الاحتجاج بالسنة ، القاهرة : مطبعة السلفية نشر عبد الدين الخطيب ، ١٤٠٠ هـ ص ٤٥ - ٣ .

(٢) د. محمد طلعت الغنمى ، قانون السلام في الإسلام : دراسة مقارنة ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٨٩ ، ص ١١٩ - ١١٦ .

تعود لنصوص الكتاب مفتقرة إليها غير مستظهرة بها ، يستنطق القرآن نفسه ، لا ينطق باسمه ، يقيس الرأي على الرأي لا الرأي على القرآن ، اتجاهات كثيرة ومختلفة سواء في تعدد دوائر اهتمامها أو في اختلاف مناهجها ووسائلها أو من حيث مقاصدها في نصرة منصب أو خلافه ^(١) ، هذا بدوره يفرض صوريات أخرى اضافية على أي باحث غير متخصص في هذا المجال ، محاولا استقاء رؤية تنظيرية من تلك التفاسير على مختلف اتجاهاتها ومناهجها ومقاصدها ، بينما بعضها أو بعض تفسيراتها ، متحفظا على أخرى ، مستبعدا بعضها ، مثبتا أخرى ، كل ذلك على أساس من قواعد هادبة وضوابط محلية وشروط حامضة ^(٢) . وإذا كانت هذه الصوريات تتضمن بصورة أكبر وقد تؤدي إلى انحطاط مترافق إذا ما عولت على أحد تلك التفاسير وأكفيت به ، أو أكتفيت بعناصر التفسيرات الجزئية ، التي تتبع الآيات بصورة فنية متبعا كلماتها ومعانيها وأعرابها ، ومواطن البلاغة فيها ... وغير ذلك من أمور ، فذلك التفسيرات الجزئية على أهميتها وضرورتها قد يصعب الاقتصار عليها والوقوف عندها ^(٣) .

وآخر تلك الصوريات التي يجب التنويه إليها ، رغم أنها ليست الاخيرة ، تتعلق بصوريات عملية التنظير والتكميل بين مستوياتها ، فالتنظير لموضوع شديد الشائك والعقيد مثل العلاقات الدولية في الإسلام ، لا يقف عند حد الجمع الميكانيكي بين الآيات الخاصة بالموضوع وتفسيراتها فحسب ، ولكن يتعدى ذلك إلى أقصى الأفاق التنظيرية ومداها ، فلا يتعلّم فحسب من الآيات التي اصطلاح المتخصصون على أنها آيات الأحكام موضوعا له ، ولكن يتعامل مع معظم - إن لم يكن كل - امكانات النص القرآني في الفصص القرآنية الذي يسهم برسم خريطة قرآنية تحقق مقصد الاعتبار كهدف منهجه وامكانات بناء التسلق للسرقة ووقائعها من الآيات القرآنية وتفسيراتها المعتبرة وتراثها .

الأفاق التنظيرية توكل ضرورة نسبة الرؤية الإسلامية للعلاقات الدولية إلى الحقائق الكلية لقواعد رؤية عقيدية تجاه : الإنسان والكون والحياة ، تجاه الزمان والمكان ، هذه النسبة وذلك التناسب يفرض رد هذه الرؤية باعتبارها تتعلق بأحد الجوانب الحضارية

(١) باقر الصدر ، المدرسة القرآنية ، بيروت : دار التعارف للمطبوعات ، ط ١٩٨١، ٢ ، ص ١٢ .

(٢) انظر : محمد الطاهر بن عاشور ، تفسير التحرير والتفسير ، تونس : الدار التونسية للنشر ، ١٩٨٤ ، الكتاب الأول ، المجلد الأول ، ص ٣٨ - ٤٥ . وقد عالج في المقدمة الرابعة في تقديمه لتفسيره القرآني حول أهم المقدمات التمهيدية ، وللعنونة " فيما ينبع أن يكون عرض المفسر " نطالعه هو نفس بقية في فهم هذه العبارة لهما دقيقا .

(٣) انظر في هذا السياق الجزء الذي يعالج " القرآن بين التفسيرات الجزئية والتفسير ذات التهيئة للموضوع " من هذا البحث .

على امتدادها الى تلك الرؤية الكلية، ورؤية كلية تتعلق بمقاصد الشريعة الكلية التي تبحث عن جواهر الأفعال لا اشكالها فحسب ، ورؤية كلية تتعلق بالسفن الحاكمة والضابطة للحركة الحضارية ، كل ذلك في ضوء استكمان عناصر هذه الرؤية واسهاماتها في بناء مجموعة أو ان شئت الدقة - منقولة - من الانساق القياسية والمفاهيم الأساسية والفرعية . التظير ، اذا ، لا يقتصر على جانب هنا او هناك بل له مستوياته ، الجمجمة بين هذه المستويات في رؤية واضحة المعالم متسلقة العناصر محدودة المقاصد صورية ، بل صوريات ، تفترض ضرورة استثمار امكانات النص القرآني بعنابة ودقة ومنهج قريم للاحابة على اشكالات الواقع المتعددة ^(١) .

يقى بعد ذلك الاشارة الى محاولة حل معظم هذه الاشكالات المختلفة عن طريق الاجراء وهي صورية متميزة ترجع في الحقيقة الى طول عهد الباحثين في الاهتمام بشطر التظير في النهج ولعمال شطر التطبيق او الاجراء ، خاصة عندما يتعلق البحث بموضوع له الكثير من الاشكالات لا تتعلق فحسب بجانب التظير ، بل قد يتعلق معظمها بجانب التطبيق ، مثل موضع "العلاقات الدولية في الاسلام" . جانب التطبيق او الاجراء يتعلق بثلاثة مستويات على الاقل كل منها له صورياته :

الأول : بناء المرضوع في عناصر متزايطة في سياق فكره حاكمة ضابطة .

الثاني : تحديد الآيات المختلفة والمرتبطة بموضوع البحث وفق معايير محددة ، وكذا اختيار التفاسير المبنية على فهم تلك الآيات وفق معايير متعددة وضوابط واضحة .

الثالث : ضرورة ضرب الأمثلة من النص القرآني بما يتحقق وحدة بناء الموضوع ، ووضوح الرؤية ، وعناصرها المتكاملة في ضوء فقه أبعديات التعامل مع النص والجمع بين النصوص المختلفة .

هذا كله يتبيّن لنا وفي ضوء هذه الصوريات الاشارة الى خطوات بناء الموضوع في **الشكل الآتي:**

(١) انظر أيضا مراجعة الجمجمة بين النصوص والاستهدادات حولها في الموضع الخاص بها في هذا البحث.

القرآن وتنظير العلاقات الدولية في الإسلام

القرآن

التفاسير الجزئية (آية بمد آية)

التدبر في الموضع معنى الكل

الموضع

العلاقات الدولية في الإسلام

بيئة النص وأحواله

أيجديات أساسية لفهم النص

- * اللغة والقرآن
- * العام والخاص
- * المطلق والقييد
- * الممكِّن والمتشاري
- * المبين والمجمل .. إلخ



ترتيب النزول
مكان القرآن ومتانة
أسباب النزول
التاسع والمنسون .. إلخ

الاسرائيليات - الاستشرافيات - الاستفهامات المعاصرة
والقرارات الجديدة
جمع الأدلة ~~الحالات حول النص~~

تحديد أشكالات الجمجمة حساوية
الأجابة عليها في ضوء بيئته النص
وأيجديات دراسته

فهم الخلافات - التعارض والترجيح - الجمع الاستقرائي
التصنيف والترتيب - نظم الأدلة من النصوص في سياق رؤية كلية

الافتراض

تكامل مسوبيات تدوينات التنظير
الرؤية الكلية - مقاصد الشريعة - السن
الأنساق القيسامية - المفاهيم الأساسية والنومية
النصوص القرآنية والتماراج التاريخية - السيرة النبوية في القرآن
أشكالات الواقع وأسبابات التنظير

• القرآن الكريم ، مدخل للتعامل مع التنظير للعلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم - اجراءات بحثية .

القرآن وتنظير السنة :

القرآن كتاب الله المنزل وكتاب الإسلام ، أنزله الله تعالى للناس كافة على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ﴿وَرَأَنَّهُ لِتَنْزِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينًا﴾^(١) ، وهو كتاب ليس على شاكلة المؤلفات من الكتب ، ذلك أن الكتب يصار إلى تأليفها أو دراستها فتحدد أن جميع مافيها من معلومات وأفكار ودلائل يدور حول "موضوع بعينه" بأسلوب تأليفى وبصورة منسجمة ، ولأحسن ذلك فالدارس الذى ليس له عهد بالقرآن إذا أراد أن يدرس لأول مرة فائماً يتناوله وهو على ظن أنه "كتاب" على غرار عامة الكتب التى اعتاد قراءتها، قد حدد موضوعه النشور ثم قسمه إلى أبواب وفصول ، وكذلك فقد يظن أن هذا الكتاب قد تناول كل شعبة من شعب الحياة الإنسانية على وجه الاستقلال بالبحث والعرض ليس رد ما يتعلق بها من أحكام وتعاليم يترتب مسلسل ، إلا أن الدارس له أو الباحث فيه إذا بدأ يتصفح هذا الكتاب يفاجأ بعكس ما كان يتوقعه ، فيجد أسلوباً لم يألفه من قبل إذ يرى فيه مجموعة من المسائل العقائدية والتعاليم الخلقية ، والحقائق القيمية ، والأحكام الشرعية ، وأشارات دعوية ونصيحة ، والعبرة والاعتبار ، والنقد والتقويم ، والزجر والتخييف ، والترغيب والترهيب ، والمحجج والشهاد ، والقصص التاريخي ، وأشارات إلى آيات الله في الكون وتأكيد على سنته في الآفاق والأنس والمجتمعات ، كل ذلك يتضوّع بيانه بين حين وحين يبدأ ويعاد بروحه متباينة وأساليب متعددة ، ربما بل وغالباً في مواضع متفرقة ، كما أنه بينما يطرق موضوعاً فإذا به يولي وجهه شطر موضوع ثان وثالث ، بل قد يكون الأمر أغرب حين يتبدى الكتاب في آياته و سوره موضوعاً ثم يتخلله موضوع آخر ، كما يتبدل المخاطب والشّكل بين حين وآخر وتتجه المخاورة إلى جهات مختلفة مرة بعد أخرى^(٢) .

أما التقسيم إلى موضوعات ومباحث وأبواب وفصول فلا عين له ولا اثر ، وإذا توافق فيه بعض من التاريخ أو مسائله ، لم ينافش ذلك على الأسلوب السائد لكتابة التاريخ ، وإذا ذكر الإنسان وما في العالم من وجودات لم يذكر على منهاج العلوم الطبيعية أو على سنته ، وإذا تطرق الموضوع إلى مناسبي الحياة الحضارية ومنها مسائل الحياة السياسية أو العلاقات الدولية ، لم يسلك ذات المسالك في البيان والتبيين أو في الفحص والتمحيص ، وإذا أتى على ذكر من الأحكام ذات الصابع التشريعى لم يأت بصياغة يعتادها أصحاب التشريع وعلماء التفاسير أو ثورها في هذا المجال ، وإذا

(١) الشعراة / ١٩٥ .

(٢) أبو الأعلى المودودي، المبادئ الأساسية لفهم القرآن، القاهرة: دارتراث العرب، د.ت ، ص ص ٣٦١

عرضت تعاليمه في مداخل الأخلاق وحقائق القيم واستقامة السلوك يختار من الأنماط مايغاير سائر ماكتب ودون في هذاباب أو في ذلك المساق .

وإن الناشر - للرهلة الأولى - إذا وجد هذا وأمثاله على غير مالكه من أساليب المكتبة وأنماط البيان .. تأخذه المنشة مستشعرًا بظرفه - بمبادئ الرأى - أن هذا الكتاب يترهم نقصان ترفيه ويعزوه التنسيق ، والأمر على هنا يمتدح بين الناشر الذي لم يؤمن بهذا الكتاب ، وربما لا يريد من دراسته إلا إشارة الشبهات ، يجد مادته للطعن وإثارة الأعراضات المتوعدة حول ذلك الكتاب ، إذ يجد في توهمه فقدان الترتيب والتنسيق ، متسعًا لبلوغ غاياته وتحقيق مآربه ، وأما المؤمن به فتحاذبه المواقف والاطرار فتارة يطعن قلبه إلى تفسيرات عديدة لتوهم عدم وجود التناقض وتارة أخرى يستسلم لفكرة الشذور المتباينة ، فتصبح كل آية من آياته معزولة عن السياق العام وتعود آياته مسرحاً لابتکار المعانى التي تختلف مراد العزيز الحكيم ^(١) .

إن هذا التمييز في هذا التناول - ومع التفحص والتدرس - إنما يعني المغایرة لكافحة الكتب ، وعلى الرغم من هذا امتياز يمسه وتسقه ، بوضوحه وبيانه إلا أن ذلك في حقيقة الأمر إنما يشير بدوره إلى منهج متفرد في فقه النصوص القرآنية وتدبر معانيها وأهدابيات منهجهية أساسية .

وواقع الأمر أن النظم القرآنى أشار إلى حقيقة تنزيل القرآن منحصراً في ثلات وعشرين سنة منها ثلات عشرة يمكّنة على الرأى الراجح وعشر بالمدينة ، وجاء التصریع بذروله مفرقاً في قوله تعالى " وقرأناها فرقناه لنقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً " أي جعلنا تزولاً مفرقاً كي تقرأه على الناس على مهل وثبتت ونزلناه تنزيلاً يحسب الواقع والأحداث ^(٢) .

وتنزيل القرآن منحصراً له من الحكمة بما يشير إلى التفاعل المستمر بين النص والمؤمن ، تفاعلاً يؤكد الارتباط بين النظر والعمل ، وقد كان هذا التزول المنجم يسهم في بناء النفوس وفق سفن التغيير الحضاري معتبراً الواقع آنذاك وخصوص الحال ، ووفقاً لسنة التغيير الرئيسية " إن الله لا يغير مايقوم حتى يغيروا مايأنفسهم " وبما يحقق عمارة الأمة

(١) المرجع السابق ، ص ٤ - ٥ ، انظر أيضًا : أبو الأعلى المودودى ، مقدمة ترجمة القرآن ، الرياض : مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٩٧٦ ، ص ١٤٠ - ١٤١ .

(٢) لامراء / ١٠٦ .

وانظر في تزول القرآن منحصراً وحكمة ذلك : محمد صادق فتحوارى ، الأيمان والبيان في علوم القرآن ، القاهرة : مكتبة عالم الفكر ، ١٩٨٠ ، ص ٨٧ - ١٠٤ .

المختصة بالشهود الحضاري وتحقيق عناصر الخيرية فيها وقواعد الفاعلية من اعتقاد
واسع ، وعلم حق على صواب ، وعمل طيب صالح مصلح ،

فكانت آيات القرآن تنزل على الرسول وعلى الجماعة المؤمنة تعايشهم في كل موقف ، وكان هذا النزول المنعم أدعى والأكيد للدلالة القاطعة أن القرآن الكريم تنزل من حكيم حميد ، فهذا القرآن الذي نزل منهما ، تنزل الآية أو الآيات على فترات يقرره الإنسان فيجدد سلطان النسخ دقيق المسبّل متراوّط المعانى رصين الأسلوب متباين الآيات والسور قال تعالى ﴿كَتَبْ أَحْكَمْ آيَاتِهِ ثُمَّ فَصَلَّتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(١) ولو كان هذا القرآن من كلام البشر ، قيل في مناسبات مختلفة وأحداث متغيرة ووقائع متعددة وحالات متبدلة لوقع فيه التفكك حتماً والانقسام لزوماً وعدم الاتساق ضرورة ، واستعصى أن يكون بينه هذا التوافق والانسجام والاتساق وتزييه عن الاختلاف ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عَنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْ جَدَا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٢) .

وغاية القول في هذا السياق إن التنزيل المنجم كان يشير إلى عملية التربية الحضارية ضمن عملية تغيير ممتدة في مسيرة الحوادث والتدرج في التشريع ، فما كان ليس لليس قياد الناس طفرة للدين الجديد لولا أن عالجهم القرآن بحكمه واعطاهم من دوائه الناجع بجرعات ... وكلما حدثت حادثة بينهم نزل الحكم فيما يبين ويرشدتهم إلى الصدى ويضع لهم أصول التشريع حسب المقتضيات والأحوال أصلاً بعد آخر ، فكان هذا تعاملًا نفسياً يراعي الواقع ويعبره ، وكان القرآن ينزل وفق الحوادث التي تمر بال المسلمين في جهادهم الطويل لاعلاء كلمة الله كأنه يعايشهم وهم يعيشون به ، وهذا كلّه أدلة من نصوص القرآن إذا تبعنا مكيه ومدنية وقواعد تشريعيه^(٣) .

(١) هود / ١ .

(٢) النساء / ٨٢ .

(٣) مالك بن نبي ، *الظاهر القرآنية* ، ترجمة : عبدالصبور شاهين ، تقديم محمد عبدالله دراز ، محمد محمد شاكر ، اصدار للرواية مالك بن نبي ، بيروت : دار الفكر ، ١٩٨١ ، ص ١٧٣ - ١٧٧ .

انظر أيضاً ، الشيخ الحمد بن عبدالعزيز المبارك ، *نزول القرآن* ، كتاب الأصلة ، ضمن : *ملخص القرآن الكريم* : محاضرات وملخص الفكر الإسلامي الخامس عشر ، الجزء : ٢ - ٨ - ٦ - ١ ، ١٤٠١ - ٧ - ١ ، سبتمبر ١٩٨١ ، قسطنطينة ١٩٨٣ ، ص ١ ، ص ٤٦ - ٤٥ .

اقرئ كذلك : محمد أبو زهرة ، *المعجزة الكبرى (القرآن)* ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧٠ ، ص ١٢٦ .

القرآن بين التفاسير الجزرية والنهج الموضوعي في التفسير:

تعنى بذلك التفاسير الجزرية للقرآن تلك التي تتبع منهاجاً يتناول المفسر من خلاله القرآن الكريم آية فاية وفقاً لتدوين الآيات في المصحف الشريف ، ووصف هذا التفسير بالجزري (١) ، لا يغض باى حال الطرف عن أهميته القصوى وترتب بعض الأخطاء من جانب المفسر من جراء الاقصرار عليه لا يعنى باى حال تجاهله ، فهذه التفسيرات الجزرية هي في مقام المقدمة للتفسير الموضوعي ، اذ بعد – ان صبح الاستئناس بذلك القاعدة في هذا المقام – من مقدمات الراحجب لهذا التفسير الموضوعي الذي لا يتم إلا بها .

فالمفسر في هذا السياق يسير مع المصحف مفسراً آياته بدل و كلماته تدريجياً مستخدماً أدواته ووسائله للتفسير من جمع المأثور سواء بلحظ آيات أخرى تشتراك مع تلك الآية في مصطلح أو مفهوم دون انغراف في ذلك وبالقدر الذي يلقي الضوء على مدلول الآية المراد تفسيرها ، مع أخذ السياق الذي وقعت تلك الآية ضمنه بعين الاعتبار ، غير أن اتباع هذه القراءعد أو السمات يتم من خلال هذه التفسيرات الجزرية على غير متفاوت ومتعدد ومتتنوع من حيث درجة وذلة اهتمام التفسير وصاحبها ، ولاشك أن التفسيرات الجزرية المشار إليها تشكل أوسع وأشمل صور هذا التفسير التي انتهت إليها ، وهذه التفسيرات الجزرية تدرجت تاريخياً إلى أن وصلت إلى مستوى الاستيعاب الشامل للقرآن الكريم بهذه الطريقة وبذلك النهج ، دون أن يعنى ذلك أن التفاسير المتأخرة زمتياً قد اعتمدت كلية على السابقة عليها وإن اضافت إليها على نفس منهاجاً وطريقتها .

ولاشك أن هذا التفسير الجزرى قد وجد بداياته على عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، اذ كان يُسأل عن معانى آيات بعينها فيidel بتفسيرها ، وكذا كان الأمر على عهد الصحابة والتابعين على مستوى شرح جزئى لبعض الآيات القرآنية وتفسير

(١) من المدير بذلك أن بآخر المصدر أعني تلك التفسيرات التي قامت على تفسير القرآن آية فاية، بالفسيرات التجزئية وتسميتها بالجزرية كقول في هذا المقام ذلك أن المتابعة للأيات القرآنية وتفسيرها آية فاية حسب وضعها في المصحف ليس بجريباً . انظر بآخر المصدر ، المدرسة القرآنية ، مرجع سابق ، ص ٩ ، بينما اسماها زاهر عواض الالمعى بأنها التفسير التحليلي وهو وصف وتسمية لها مليسونها ، اذ يقصد المفسر الى الآيات القرآنية حسب ترتيبها في اللارة ، وكما هي متداولة في المصحف الشريف تم بفسرها بتحليل وتنصيل، كما اشارنا عن كل ما يريد منها من معانٍ وأوجه ، انظر في هذه المعانى :

- زاهر عواض الالمعى ، دراسات في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ، الرهاظ ، ٢٠٠٥ ، ١٤٠٥ هـ ،

مفراداتها ، وكلما امتد الزمن ازدادت الحاجة إما بحكم رغبة هؤلاء المفسرين في حفظ الذكر فهما وتديرا ، أو بحكم مطالب الواقع وتحدد حوادثه ، فباتهى التفسير ليتعدد أشكال تفاسير متكاملة للآيات والسور القرآنية مثل تفسير الطبرى ، وتفسير ابن كثير ... وغيرها فكانت هذه التفاسير منذ أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع المحرى لتساوى وتسابع ، ومثلت في صورها المتكاملة تلك تطورا يمثل أوسع صورة للمنهج الجزئي في التفسير .

من هنا توسيع هذا النهج في التفسير ليسد الحاجات ، تبعا لما اعترض النص القرآنى من غموض ناتج عن ابتعاد الناس عن لغة القرآن وعن معانيه بمراور الزمن وازدياد الفاصل الزمني ، ناهيك عن تراكم القدرات وتحدد التجارب وتطور الحسادث والأوضاع وتتنوع الظروف والحداثات والواقع .

ووفق ما أشرنا إليه - فيما سبق - فإن هذا النهج لا يغض النظر عن سائر الآيات الأخرى بل أنه يستعين بأيات أخرى مقام الآية المراد تفسيرها ، كما يستعين بالاحاديث والمرويات في سياقها ، إلا أن ذلك لا ينهض ليكون تفسيرا موضوعيا ، وإن شكل ذلك ثوابته ، فغالباً ما تكون الاستعارة بالآيات الأخرى محددة المدف محدودة القصد الذي ينصرف غالباً للكشف عن المدلول اللغطي الذي تحمله الآية موضوع التفسير ، غاية المفسر إذاً وفق هذا النهج أيضاً في بيان الآية وفهم مدلولها بكل الوسائل الممكنة ، أي أن الهدف في هذا السياق لا يزال جزئياً يقف عند حدود تلك الآية من النص القرآني لا يتجاوزها غالباً^(١) .

ضمن هذا النهج التفسيري تتعدد التوجهات في مدارس التفسير ومناهجها ، فمنها ما يتمى إلى النهج التقليدي في التفسير ، ومنهج السنة النبوية للتفسير ، والمنهج اللغوي والمنهج العقلي والاحتهدادي والتفسير الإشاري ، وغيرها من مناهج التفسير ، والتي لا يعني الرصف أن التفسير يقتصر عليه . فإن التفاسير غالباً ماتتبع أكثر من منهج معين ولكن تكون الغلبة لمنهج بعينه .

والتفسيرات الجزئية ، كما سبق القول ، تطورت من الناحية الزمنية ، فرقعت وجمعت في فترات زمنية متقاربة فعندها القريب من تفتح الرسالة مع عصر التدريين ، ومنها ما هو حديث ، وتوالى محاولات التفسير القرآني فترة بعد أخرى^(٢) .

(١) يظر الصدر ، مرجع سابق ، ص ١١ وما يليها .

(٢) ينظر مختلف الكتب التي تعرض لمدارس التفسير الجزئي أو التعليل في تطوره وتتنوع مناهجها: الشیخ عالد عبد الرحمن العثيم ، أصول التفسير وقواعده ، بيروت : دار النسائين ، ط ٢، ١٩٨٦ ، ص ١٠٧ وما يليها . إذ يشير إلى النهج التقليدي واللغوي والعقلي والاحتهدادي والإشاري في عملية التفسير .

وهذا بدوره يعني الاشارة الى مسألة اجرائية^١ تتعلق بموضوع البحث في العلاقات الدولية في الاسلام والتي تعنى ضرورة أن تكون هناك مجموعة واضحة من المعايير في اختيار التفاسير التي تشكل مادة البحث وتراسيم معلوماته في النسخى المختلفة للموضوع :

١ - ضرورة أن تظل العينة المختارة من التفسير مدارس التفسير المختلفة ومناهجها دون استبعاد لأى منها ، وأن يتم الاستبعاد على ضوء افاده الموضع منها عند كتابة البحث .

٢ - وأذا كان ماسبق يمكن الاطلاق عليه " التمثيل المدرسي والمنهجي للتفسير " - ان صبح ذلك الاطلاق - فان المعيار الثاني ينصرف الى حقيقة " التمثيل الزمني للتفسير " وتطوراتها ، فهو يشتمل على التفسيرات الشائعة القراءة نسبيا ، دون أن يهمل التفاسير الحديثة نسبيا ، بل يحاول متابعة الحديث عنها ، لأن الفتن الراهن في هذا المقام يشير الى تعرض مثل هذه التفاسير لقضايا مستحدثة ترتبط بالعلاقات بين

حسين النعيسى ، التفسير والمفسرون ، القاهرة : مكتبة وهبة ، ط٤ ، ١٩٨٩ ، ج ١، ج ٢ ، وهي دراسة متخصصة لتلك النوعية من التفاسير ، انظر أيضا : د. حسني الدين بناجي ، دراسات في التفسير وأصوله ، قطر - البرحة : دار الثقافة ، ١٩٨٧ ، انظر بصفة خاصة تطور التفسير ومدارسه وأسمائه ، ص ٤١ وما يليها ، الشيخ محمد الفاضل بن عاشور ، التفسير ورجاله ، بجمع البحوث الاسلامية ، القاهرة ، السنة الثانية ، الكتاب ١٣ ، ميلاد ١٩٧٠ م - ربيع الاول ١٣٩٠ .

- انظر كذلك : محمد عبد العليم الزرقاني ، مداخل القرآن في علوم القرآن ، القاهرة : دار احياء الكتب العربية : عيسى الياباني الخليبي ، ٣٥ ، ١٣٧٢ هـ ، انظر بصفة خاصة مدارس التفسير والمفسرين ، ص ٤٧ - ٥٧ ، وكذلك : محمد ابراهيم شريف ، شخصيات في تاريخ تفسير القرآن الكريم: انجاهاته ومتاهاته ، القاهرة: كلية دار العلوم، قسم الشريعة، ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، مصطفى الصاوي الجويزي ، مناجع في التفسير ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ١٩٧١ وهي التفسير بالتأثر وتأثير العلوم المستحدثة والتقويم في التفسير ، انظر: محمد الصادق عرجون ، القرآن الكريم: هدایته واصحاحاته في آثار المفسرين ، القاهرة : مكتبة الكليات الازهرية ، ١٩٦٦ ، ص ١٧٩ وما يليها .

- انظر أيضا : مصطفى محمد الحديدي الطير ، اتجاه التفسير في العصر الحديث ، القاهرة : جمع البحوث الاسلامية ، السنة ٢ ، العدد ٨ ، ربيع الأول ١٣٩٥ م - ابريل ١٩٧٥ م .

- وقد أثبت الامام حسن البنا مقدمة ضافية موجزة عن علم التفسير نشأته وتطوره ومدارسه : حسن البنا مقاصد القرآن الكريم ، القاهرة : دار الشهاب ، ١٩٨٧ ، ص ص ٥ - ٢٧ .

(١) انظر في ذلك جملة التقارير المختلفة لمجموعة الأصول في بحث العلاقات الدولية في الاسلام والتي كانت تتبع إيقاضيا الكلية المعاشرة بمعلوم ابتعاث التفاسير ومتاهة العمل في ذلك .

ال المسلمين وغيرهم ، وهو أمر قد لا يحمد أشارات معينة في التوجيه حيال هذه القضايا ضمن التفاسير القدمة نسبيا .

٣ - والتفسير اذا كانت تحمل مهمتها تفسير الآيات مباشرة ، فإن هناك مجموعة من المصادر المكملة في هذا السياق بعضها يتعلق بعلوم القرآن المختلفة ، وبعضها يتعلق بالكتابات الفقهية ضمن أبواب تتعلق بموضوعات البحث وعناصره ، وبعضها ينصرف إلى الكتابات الحديثة في نفس موضوع البحث أو أقرب إليه وقد احتوى على آيات وتفسيراتها رتب عليها آراء وتوجهات حيال القضايا المختلفة .

هذه جملة للمعايير التي تشير إلى طريقة تجميع المادة المفسرة للتصوّر القرآنية التي تتعبر في حقيقتها المادة الخام للنهج الموضوعي في التفسير الذي يجعل من الموضع نقطة انطلاق دون الاستثناء بالحقيقة القرآنية الواحدة ، والوحدة الموضوعية للسورة الواحدة بما يحقق كمالات هذا التفسير الموضوعي .

ومن هنا فإن فهم النهج الموضوعي في التفسير ^(١) ، يتصرف إلى ثلاثة الماء من الواجب ملاحظتها بل وضرورة الجمع والربط بينها جميعاً هنا من ناحية ، ومن داخل التفسير الجزئي الأخرى من ناحية أخرى بما يتحقق عناصر الرضوخ والتنظيم باعتبارها مقاصد أساسية لعملية التنظير والخواصها على نحو منهجهي ، هذه الأشكال الثلاثة تتمثل في :

١ - اعتبار القرآن الكريم وحدة كلية موضوعية واحدة ^(٢) .

(١) انظر في التفسير الموضوعي سنه وبناء وغاياته : باقر الصدر مرجع سابق ، ص ١٢ وما يليها ، زاهر عروض الائمه ، مرجع سابق ، عبد الغني الفرماني ، البداية في التفسير الموضوعي (دراسة منهجية موضوعية) ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ٥٠٤ ، ص ٣٩ وما يليها ، ولبضا :

د. عبد الغنى الراحى ، أدم عليه السلام كما تحدث القرآن الكريم . مع مقدمة في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ، القاهرة : مؤسسة مكة المكرمة ، د.ت. ، ص ٢٢ - ٤٥ .

(٢) القرآن ككلمة الواحدة مبدأ تقرر لدى من يعرف أنه لا تعارض بين تصوّره بقول البيهقي تفلا عن أبي سليمان الخطاطي أنه قال " القرآن كله مترفة الكلمة الواحدة ، ومتقدم تروله وما تأثر في رحوب العمل به سواء بين الأول والأخر ... " انظر : الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، الجامع لشعب الإمام ، تحقيق : د. عبد العلى عبد الحميد حماد ، بيروت - الفيد : دار الفيد للتراث (القاهرة) ، ١٩٨٦ ، ج ٢ ، ص ١٠٣ ، وكذا يعبر عن نفس المعنى وربما ينفس الكلمات باعتبار القرآن ككلمة الواحدة ، قال ابن العربي في بعض كتبه : " ارتباط آي القرآن بعضها بعض حتى يكرون ككلمة الواحدة منسقة المعانى ، متقطعة المباني ، علم عظيم ... (نقلًا عن : مصطفى صادق الرافعى ، الحجارة للقرآن ، القاهرة : المكتبة التجارية ، ط ٨ ، ١٩٦٩ ، ص ٢٧٧ (مايو) ، ويؤكد د. ناروى أحمد

٢ - السورة القرآنية الواحدة تمتلك عناصر متتابعة متباينة ومتكاملة توّكّد الوحدة الموضوعية لها^(١).

٣ - الانطلاق من الموضوع المحدد والمرتبط بأى من مناحي الحياة وعوالمها المتعددة لتأصيل الرواية والموقف في نسق تضطريبي متكمال مثل : (المجihad- الدعوة - القتال ... الخ)^(٢).

فالمستوى الأول يؤكد عدم التعارض بين أي من آيات القرآن بعضها وبعض ، وسورة وأحكامه وقواعده ، فالقرآن كاجملة الواحدة ، مما يؤكد عناصر التكامل والتعاضد والتسانيد ما يعين تصوّره المفضية إلى وحدة القرآن في نظمها وسياقاتها ومعانيه ومقداصده (ولو كان من عند غير الله لوحظوا فيه اختلافاً كثيراً)^(٣).

أما المستوى الشانى فيتأكد من خلاله شأنه شأن التفسيرات الجذرية ، أن الآية الواحدة "وحدة تحليمية قابلة للتفسير" ، إلا أنها لا تقض عن هذا المد إذا تم حل من عناصر السياق ومتابعتها منها مأمورنا ، يتأكد من خلاله عدم اقطاع الآية من سياق السورة ، فينظر إلى سور القرآن كوحدة موضوعية وإن تفرّعت أساليبها وقضاياها ، كما أن الحرص في هذا السياق على متتابعة أحجاء السورة الواحدة أمر من الأهمية بمكان

حسن هذه المعانى كأولى قوادمه للمنهجية للباحث في القرآن والسنّة ، إذ يؤكد وجوب الرجوع للقرآن الكريم كله لمعرفة حقيقة قرآنية واحدة ، انظر في هذا السياق د. فاروق أبى حمّى ، قواعد منهجية للباحث عن الحقيقة في القرآن والسنّة ، الاسكندرية : دار الدعوة ، ١٩٧٠ ، ص ٣ - ١٥ . وكل ذلك فمن وجوه الدقة في النص القرآني استحالة تفسير صيغة من صيغه أو عبارة من عباراته مبتورة من سياقها الخاص في الآية والسورة ومن سياقها العام في المصحف كله .. انظر د. عائشة عبد الرحمن ، القرآن وقضايا الإنسان ، بيروت : دار العلم للملائين ، ط ٤ ، ١٩٨٢ ، ص ٣٢١ . ولاشك أن هناك مجموعة من الفضائل تتعلق بالتفسير الموضوعي أو مأمورى التهيج الباطنى ففي تفسير القرآن الكريم ، انظر في ذلك : د. كامل على سعاد ، التهيج الباطنى في تفسير القرآن الكريم ، القاهرة : مكتبة الاملئ المصري ، ١٩٨١ ، وحدة السورة والموضوع ص ١٣١ وما يليها ، ص ١٣٣ وما يليها .

(١) محمد محمد حجازى ، الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم ، القاهرة : دار الكتب الحديدة ، ١٩٧٠ ، ص ٣١ وما يليها ، وهذا الكتاب قيم في المذكرة ، وكل ذلك يجب النظر في الوحدة الموضوعية للسورة والتي تشير إلى مجلة الوشائع اللغوية والمعروفة التي تربط أجزاء السورة ، د. محمد عبد الله فراز ، النبا العقلية : نظرت جديدة في القرآن ، الكويت : دار القلم ، ١٩٥٧ ، ص ١٥٨ وما يليها .

(٢) انظر بحوثي لهذا التفسير : كامل سلامة النقش ، آيات المجاهد في القرآن الكريم : دراسة موضوعية وتاريخية وسياسية ، الكويت : دار البيان ، ١٩٧٢ .

(٣) الشعراء / ١٩٥ .

يتحقق عناصر الضبط في الرؤية ويبحث في تناسب الآيات في السورة الواحدة ، ورئما في تناسب سور القرآن واحدة بعد الأخرى . وفي هذا السياق قد يرى الباحث في موضوع يتبع علاقة المسلمين بغيرهم في ضوء تأصيل رؤية إسلامية للعلاقات الدولية ، أن انتقطاع آيات من سورتي الانفال والتوبه ومتابعة تفسيرها قد يعود إلى حلول في رؤية التفسير ، ولا يصلح إلى نهج متابعتها إلا باعتبارها وحدات موضوعية أذ تدور كلتا سورتين حول موضوعات متكاملة أصلية كانت أو تابعة فيما يتعلق بالعلاقات بين المسلمين وغيرهم ، لذا تعدد آخر مائز في هذا الصدد ، ومتابعة الكاملة لأياتهما بعد منهاجاً مأمورنا في هذا المقام ^(١) .

أما المستوى الثالث فإنه يجعل من موضوع معين يتعلّق بقضية أو ياتي في شخص أحد مناحي الحركة الحضارية قاعدة للبحث حول الآيات التي تخص هذا الموضوع ، وتصنفها ضمن عناصر موضوع واحد ، ووضعها في نسق معين من خلال متابعة التفسيرات الجزئية يمنع من احتزاء الأدلة أو اقتناصها أو الاستظهار بها من دون منهجه صارم وقواعد منهجية عديدة ، كما أنه ينظم عناصر توظيف هذه القواعد في سياق واضح الروية وشمول التقطير ، أهم هذه القواعد (مراجعة ترتيب التزول وللاته ، أسباب التزول وأثارها في فهم النص وفقه الأحكام) مراعاة الناسخ والمسوخ ، مراعاة الجانب اللغوي في عملية التفسير ، ومعرفة العلوم والخصوص مع تبيان أكثرها في ترتيب الأحكام ، وكذلك المطلق والمقييد ، والحمل والمفسر ، والحكم والتشابه ... وغيرها ، كما يجب مراعاة قواعد الجمع والتعارض والترجيع . . .)

(١) انظر محمد محمود سنجاري، مرجع سابق، ص ٥٣ - ٤٠.

و ضمن هذا السياق ايضا ، يمكن الاشارة الى اعتبار السياق منهانا مأمونا في عمليات التفسير وذلك على ان بهم السياق يابعده و استداته ، فالسياق قد يضاف الى جموعة من الآيات التي تدور حول غرض اساسى واحد ، كما أنه قد يتضمن على آية واحدة ، ويضاف اليها وقد يكون له استداد في السورة كلها ، بعد ان يكتنف الى ماسبقة وبطريقه ، وقد يطلق على القرآن بأنجعه ويضاف اليه ، تتعين ان هناك سياق آية وسياق النص ، وسياق السورة والسياق القرآني . فهؤلاء توافر متداخلة متكاملة حول ايضاح المعنى ولذا فإن من واجب المقرر أن لا يغفل عن هذا الارتباط وهذه الأبعاد ، وعليه أن يعلم أن بذل السياق الخاص عن سائر السياقات من شأنه أن يؤدي الى الليل عن سند الصوب في التفسير ، أما السياق القرآني فأنا تقصد به تمريرin ... الأغراض والمفاسد الأساسية التي تدور عليها جميع معانى القرآن ... والآيات والمواضيع التي تتشابه في موضوعها ... انتظر . عبد الوهاب أبو شعبه المازري : دلالة السياق منهجه مأمون تفسير القرآن الكريم ، عمان : الناشر المؤلف ، ١٩٨٩ ، ص ٨٨ - ٨٩ ، ومواضع الكتاب على اختلاف فضالياته وعناصره حديثة بال تماماً . والتبرير ، للطباعة .

كل تلك القواعد وفهمها الفهم المناسب اما يكون عناصر متكاملة لأيجديات منهجية للتعامل المنضبط مع القرآن الكريم ، قد يكون احلها أو بعضها ضروريًا عند التفسير الجزئي وعلى حسب ماقترضه الآية موضوع التفسير، الا أن النهج الموضوعي في التفسير يفرض الجمع بين هذه القواعد جميعاً والاستعانة بكل تلك الأمور كمنظومة منهجية تشمل على تلك المفردات ولكن في سياق متكامل ، ولا يتصور القسام بذلك إلا من خلال استحضار الأدلة المتمثلة في النصوص وقواعد تفسيرها بصورة أقرب ما تكون إلى الحصر والاستقراء ، تستطيع ، ومن خلال تابع خطوات معينة ، القيام بضياغة تطبيقية تشمل على قواعد عامة وأساسية في موضوع البحث (العلاقات الدولية في الإسلام) ومستويات تطبيقية أخرى تتكامل معها أو تفصلها^(١) .

وهذا النهج الموضوعي لا يهدى بأى حال تصنيفاً للأيات أو تكثيفاً لها فحسب ، بل هو محاولة أبعد من ذلك بكثير إذ تفترض جمها بين تفسيرات النصوص وفق ايجديات معينة يفرضها هذا التناول الموضوعي للتعامل مع القرآن الكريم وأياته ونصوصه^(٢) .

كما أنه من ثافة القول أن توّكّد أن ذلك النهج الموضوعي لا يقتصر بحال على مراعاة التفسيرات الجزئية المتداولة ، ذلك أن استقراء النصوص والأدلة مؤسّرة ومجمعة لا يتأتى إلا بالاطلاع على تلك التفاسير على توعاتها ، وهو أمر يشير إلى صعوبات متميزة نوعاً ما تفرض ضرورة مراجعتها ، إذ هي من الصعوبات النسبيّة التي يمكن التغلب عليها ، أهم تلك الصعوبات الجمع بين التفاسير المختلفة تكاملاً وتسانداً ، وضروحاً وبياناً ، إضافةً أو تعديلاً ، استبعاداً أو حذفاً وذلك من خلال استعراض التفاسير المختلفة الواردة في النصوص القرآنية المراد تفهمها . وكل ذلك - كما سبق

(١) النظر بغير الصدر ، المدرسة القرآنية ، مرجع سابق ، ص ١٣ ويعرض نفس المعنى التي تتضمن تشغيل مجموعة الأيجديات للمنهجية الأساسية للتعامل مع النص القرآني بفرض الجمع بينها موضوعياً . محمد حسين النهش أذ يقرر " يجب على من يفترض لتفسير كتاب الله تعالى أن ينظر في القرآن لولا فوجئ ماتكرر منه في موضع واحد ويفاصل الآيات بعضها بعض ليستعين بما جاء سهلاً على معرفة ماجهه موجوداً ومتاحاً مينا على ماجهه بحثاً ، ولجعل المطلق على المقيد والعام على الخاص ، وبهذا يكون قد فسر القرآن بالقرآن وفهم مراد الله بما جاء عن الله ، وهذه مرحلة لا يجوز لأحد منها كان أن يعرض عنها ويتحطّمها إلى مرحلة أخرى ، لأن صاحب الكلام أدرى بمعانٍ كلامه وأعرف من غيره . " (النظر : محمد حسين الذئبي ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٣٧)

(٢) وفي سياق الاهتمام بقضايا التكثيف يمكن النظر في : د. جمال الدين عطية وآخرين ، طبل التكثيف القرآن الكريم وعمل مكتاز لاغراض التكثيف ، المعهد العالمي للذكر الإسلامي ، القاهرة ، ربيع الأول ١٤١٠ هـ - أكتوبر ١٩٨٩ م ، كذلك يمكن مطالعة تقارير بحث العلاقات الدولية في الإسلام ورأي مجموعة الأصول في عملية التكثيف في موضوع البحث .

الإشارة - يجب أن يتم بمحاجة منظومة من الأيديات الأساسية المنهجية في التعامل مع النصوص القرآنية ، فهما وتقسيراً وحدهما وترتباً . ومن بين الواضح في هذا المقام أن نحمل حقيقة توظيف النهج للموضوع في التفسير بأعتباره القاعدة للتنظير للعلاقات الدولية في الإسلام ، ذلك أن النظر إلى هذا الموضوع من منظور هذا النهج في التفسير يتطلب قواعد أساسية ومراحل متكاملة ورها متابعة تفهم في تأسيس صياغة تطورية أقرب إلى الأحكام والدقة وأدنى إلى الكلية والشمول .

وأهم هذه القواعد^(١) :

- ١ - ضرورة تحديد الموضوع المراد دراسته بدقة ، وذلك في سياق فهم واع بموضوعات العلاقات الدولية في الإسلام ، سواء تعلق الأمر برؤية كلية تمثل الأصل الذي تشق منه مختلف التنظيرات لمناخ الحياة المختلفة والعلاقة المتنوعة ومنها بلا جدال علاقة المسلمين بغيرهم ، أو تعلق الأمر بمفاهيم أساسية أو فرعية مثل (الدعوة- الجهاد- القتال- السلم- التعامل مع أهل السنة) ، أو ما يتعلق بها من قضايا أخرى مساندة .
- ٢ - إن هذا التحديد الدقيق للموضوع وتحديد مفراداته وعناصره يودي إلى خطوة تالية تفرضها طبيعة البحث في هذا الموضوع ، تتمثل في ضرورة جمع الآيات التي ترتبط بتلك الموضوعات المختلفة في سياق واحد .
- ٣ - والجمع كمرحلة أساسية لا بد وأن يعقبه في ضوء تحديد عناصر الموضوع ومفرداته عمليات ترتيب وتصنيف للآيات بما يحقق اختصاص كل موضوع بمجموعة آياته وتصوره المختلفة ، الصنف والترتيب ليست عملية عفوية ، تتم ب مجرد انتساب الخواص حول الآية ، ولكنها يتطلب - كحد أدنى - معرفة بالآيات والنصوص وعناصر تفسيرها الأساسية لا التفصيلية .
- ٤ - الاستعارة بالتفاصيل الجزئية لمختلف النصوص بعد تصنيفها ، وهو ما يعني أمرين في غاية الأهمية ، الأول ينصرف إلى مراجعة وضبط عمليات التصنيف والترتيب ، والثاني يتمثل في الفهم التكامل لجوانب الموضوع بصورة مبدية .
- ٥ - التتحقق والثبت من الجمع الترتيبى الموضوعى في ضوء تغير أشكالاته الأساسية في الجمع بين النصوص والتفسيرات المختلفة لها في سياق واحد ، ومحاولة حل تلك الأشكالات خاصة في الجانب الإجرائي .

(١) هذه القواعد يرد ذكرها في هذا المقام ، إلا أن عناصر التفصيل والبيان مبنية في هذا البحث وفق خطة بهذه وسائط ، فإن هذا الإجمال سيغطيه تفصيل في هذا المقام .

٦ - معايير الجمع بين الأدلة جماعاً حقيقياً وليس جمماً ميكانيكياً أو تصنيفياً

بحسب .

٧ - بناء الموضع واستقراء تعالجه استقراءً يحقق تكامل عناصره والتساند بين الأدلة المختلفة .

٨ - التساند بين الأدلة ليست الحالة الوحيدة التي تأخذها علاقة الأدلة بعضها البعض، ولكن قد تبدو عناصر اشكال أو تورهم تعارض ، بما يفرض عناصر منهجهة جمع بين الأدلة الجمع بين الأدلة له مداخله وقواعد ، وفي حال التعارض المترهم يتم اتباع قواعد ترجيح منهجهة وظوابط منهجهة للموازنة مفصلة في مظانها من كتب اصول الفقه ، الا أن ذلك كله يجب أن يدور في اطار قاعدتين الاولى مفادها أن " الجمع أولى " فالتعاضد الجمع بأى طريق دون اعتراض أو تأويل مختلف نتيجة النصوص وتفسيراتها أولى في دفع التعارض المترهم ، أما القاعدة الثانية فتأسس على أن " أفعال النص أولى من افعاله " وهو أمر قد يشير الى الحدود الضابطة التي يجب وضعها على من أمر في النسخ دونها ضرورة ، على الرغم من أن رفع التعارض الظاهري أو المترهم له من داخل الجمع المعتبر مسوغات واضحة ، فالنسخ يكون في المنهى مع انعدام طريق معتبر للجمع ولا يكون في المبتدى الا بتص واصح او قريبة ظاهرة .

٩ - ترابط الأدلة في بيان يشد بعضه بعضـا " منظومة الأدلة " تسمى بالوضوح والترتيب والتنظيم والاتساق ، وتخلو الى حد كبير من الغموض وعسلم الضبط والتعارض .

١٠ - الوصول الى تعريف القواعد وذلك في سياق رؤية كلية تشير الى بناء تطبيقي متكملاً يوسع على قاعدة من التواتر المعنوي ، هنا التعريف يتضمن (تحديد الكلى والجزئى ، والأصلى والتابع ، والأصل والفرع ٠٠٠) .

١١ - تحديد امكانات وأشكال الصياغة التنظيرية (المفاهيم وطريقة بيانها - الانساق القياسية - المعايير المنهجية الضابطة - حدود التعامل - الشروط الازمة - الوسائل الضرورية - المقاصد الواضحة) وكذلك (القصص القرآني والسماذج التاريخية - السيرة من منظور القرآن ٠٠٠ الخ) .

١٢ - ربط القواعد بنسق ومقاصد الشريعة من ناحية والرؤبة القيمية الكلية من ناحية اخرى وقبل هذا وبعده تأسيس هذه الرؤبة على التأصيل العقدي (الإنسان والكون والحياة) .

١٣ - محاولة تنزيل القواعد على الواقع المعاصر والاحابة عن اشكالاته في محاولة لفهمه ، وفقه كل ما يربط بعملية تنزيل الأحكام والقواعد على الواقع .

هذه القواعد وتلك المرافق تكامل وفق عناصر الترتيب السابقة ، قد يختلف بحسب تقديم خطوة على أخرى ، بما يشير إلى أن هذا الترتيب تكمّن خلفه عناصر فكرية حاكمة إلا أن هذا لا يعني امكانية إعادة ترتيبها وفق مقتضيات الموضوع وعنصره ومطلباته بما يؤكد هدف وضوح الرؤية وشمول التصور .

وإذا كانت الملاحظة السابقة تتعلق بخطوطات البناء فإن ملاحظة أخرى ذات طابع أحرى تتعلق "بجمع الآيات المتعلقة بعناصر الموضوع في سياق واحد" أو "تحديد التفاسير التي يستقى منها تفسير الآيات والتصوّص" ^(١) ، إن هنا وذلك في حقيقة الأمر ليس تحديداً نهائياً لا يمكن مراجعته، بل هو تحديد يقسم بالمرونة وفق استيفاء عناصر الموضوع من علمه ومن ثم فإن الخروج آيات وادعاءات أخرى أمر وارد في مرحلة تالية، بل إن عملية المراجعة تلك يفترض أن تكون ملزمة لمعظم هذه الخطوطات حتى يمكن خروج هذا البناء التنظيري أقرب ما يمكن إلى النقاوة والاحكام .

وما يزيد على جمع وتحديد الآيات يرد على التفاسير فإن إدخال تفاسير جديدة أمر وارد تفرضه مقتضيات تكامل الموضوع وأكماله .

أما الملاحظة الأخيرة في هذا السياق فإنها تتعلق بطبيعة هذه القواعد والخطوطات المقترنة ، وأنها لا تختص بتغيير العلاقات الدولية على وجه الخصوص بل قد تحيط إلى أي مجال آخر سواء تعلق بالتنظير السياسي أو خرج عن حده ، ولاشك أن هذا القول يملك قدرًا كبيراً من المصداقية ، وهكذا في الغالب حال المنهاجية تشتمل على مجموعة ومنظومة من القواعد العامة الكلية القابلة للتطبيق ، وهي قواعد تتعلق كما أسلفنا القول بالشق التنظيري من المنهج ، أما الشق التطبيقي فهو في الغالب ما يتميز فيه مجال عن مجال ^(٢) ، وهو في الغالب أيضاً يتعلّق بجانب الخصوصية في هذا المجال ذاته ، ولاشك أن مجال العلاقات الدولية يمتلك من الخصوصيات الواحدة مراعاتها عند تطبيق هذه القواعد سواء تعلق الأمر بمراعاة عناصر التداخل بين دوائر الداخل والخارج ، والمعطيات المعاصرة في مجال العلاقات الدولية في التنظير أو في واقع التعامل الدولي ، كل ذلك سيفرض بدوره البحث في قضايا هي في جانب منها ذات طبيعة مستحدثة أو متباينة نوعاً ما .

وريما يقى تساؤل آخر حول إمكانية اعتبار المؤلفات التي ألقت تحت عنوان "العلاقات الدولية في الإسلام" ^(٣) أو عالجت أحد عناصر موضوعها من قبيل التفسير

(١) انظر التقارير المتتابعة الخاصة ببحث العلاقات الدولية في الإسلام، خاصة تقارير بمجموعة الأصول .

(٢) عمود شاكر ، رسالة في الطريق في ثقافتنا ، القاهرة : دار الفلاح ، أكتوبر ١٩٨٧، ص ٣٤ .

(٣) انظر في ملخص هذه الكتابات مثل:

الموضوعى في هذا المقام ؟ ودون التورط في وصف هذه الكتابات بالتفصير من عدمه، فإنها لاشك تعد ضمن مصادر البحث ، بمحكم كونها جموعة من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع البحث وهو أمر يفرض متابعة هذه الكتابات والمؤلفات وتقديرها ببيانها ، ومنهجها ، وبالقطع تناقضها . وهو أمر يرى أي باحث في الموضوع ضرورته ونحن بصدق التوجه إلى بناء روية كلية تنظيرية حول تأصيل العلاقات الدولية في الإسلام ، كما أن التعرف عليها يوضح كثيراً من الاشكالات التي يجب حلها والتغيرات الواجب سلوكها ، كما أنها تعين على تحديد مدى الأسهام أو الإضافة في تنظير وتتأصيل موضوع البحث .

الموضوع ونصوص القرآن المتصلة بالعلاقات الدولية في الإسلام :

تحديد موضوع العلاقات الدولية في الإسلام بدقة يتعبر أهم الشرط للبحث عن نصوص القرآن وأياته المتصلة بهذا الموضوع سواء أكانت الصلة مباشرة أم غير مباشرة .

ومن ثم يجب تحديد عناصر الموضوع الأساسية ، وكذلك العناصر التابعة أو المكملة، وضرورة الاشارة إلى جوهر الموضوع وكذلك الموضوعات الخادمة له وال المتعلقة به ، وتحديد ذلك في خريطة الأفكار الأولية التي ترتبط بموضوع البحث ^(١) .

- د. أحمد المصري وأخرين ، *ملفقة الإسلام وال العلاقات الدولية في الإسلام* ، مصر : مطبعة دار الشايف ، ١٩٧٠ .
 - د. محمود محمد عبد الله ، *اسس العلاقات الدولية في الإسلام* ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الأزهر : كلية الشريعة ، ١٩٨٧ .
 - د. مصطفى كمال وصفى ، *سلسلة العلاقات الدولية في الإسلام* ، دار الفكر العربي ، د.ت ، د. ، حضر عبد السلام ، قواعد العلاقات الدولية على القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ، القاهرة : مكتبة السلام العالمية ، ١٩٨١ .
 - د. محمد رأفت عشان ، *الحقوق والواجبات الدولية في الإسلام* ، القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٩٧٣ .
 - د. علي قراعة " *العلاقات الدولية في الحروب الإسلامية*" القاهرة " دار مصر للطباعة ، ١٩٥٥ .
 - د. محمد البشيشي ، *العلاقات الدولية الإسلامية* ، القاهرة : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٩٦٥ .
 - د. طه طه طه ، *الشرع الدولي في الإسلام* ، القاهرة : مطبعة ابن زيدون ، ١٩٣٠ . وهناك كتب أخرى كثيرة تحت هذه المسمايات لغير ملخصها تتعلق بهذا الموضوع ليس هنا المقام لذكرها أحصاء وحصرها .

(١) انظر عازلة لتحديد هذا الموضوع بتحليلاته المختلفة في سلطنة تحليل الفتاوى الإسلامية والتي تشير إلى تعدد الأبعاد بما يترك إطاره على منهاجية التعامل السياسي ، خاصة في واسع التعامل الدولي: د. حامد عبد الله ربيع ، *نحو تأريخ القرن الواحد والعشرين: الإسلام والقوى الدولية* ، القاهرة : دار الموقف العربي ، ١٩٨١ ، ص ٧٢ وما بعدها ، ولننظر من حيث قاتلني في تحديد موضوعات العلاقات الدولية في هذا السياق :

تحديد الموضوع بدقة لا بد أن يتبعه البحث عن النصوص القرآنية المتعلقة به ، هذه القضية الاجرالية كانت تفترض وضع مجموعة من الخطوات حتى يكون البحث والمحاجع الأولى لهذه النصوص كاملاً شاملاً لعناصر الموضوع الأساسية والموضوعات التابعة^(١) :

- ١ - القراءة الثانية للقرآن الكريم مباشرة وذلك في ضوء البحث عن مفاسع أساسية للموضوع وعناصره .
- ٢ - جمع الآيات من خلال تلك المداخل - كعنصر ضابط من المعجم المفهوس لألفاظ القرآن الكريم^(٢) .
- ٣ - محاولة النظر في الكتب التي ألفت في ذات المجال البحثي "العلاقات الدولية في الإسلام" وجمع الآيات القرآنية التي تتضمنها هذه الكتابات^(٣) .
- ٤ - معاودة قراءة القرآن في ضوء تبيان ثغرات في الموضوع جمع الآيات التي تسد مثل هذه الثغرات .
- ٥ - تصنيف الآيات طبقاً للموضوعات الجديدة المتعلقة بموضوع "العلاقات الدولية في الإسلام" وتسكينها تحت عناوين أساسية ، بما يمكن الاستفادة منها^(٤) . سواء أكانت تلك الموضوعات أساسية (القيم في التعامل الدولي - الدولة الفاعل الأساسي في

د. طلعت الغيمي : قانون السلام .. مرجع سابق ، ص ٣٠٩ وما يليها ، ومطابقة هذه الكتابات وغيرها على اختلاف مناهجها في تناول تحديد الظاهرة الدولية وعناصر التعامل الدولي ومواضيع العلاقات الدولية خاصة حينما يكون مجالاً البحثي (الإسلام) أمر من الأهمية ويفيد في تحديد هذه العناصر بشكل أفضل .

(١) لاحظ التقارير المختلفة بقصد تعامل مجموعة الأصول مع الأشكال الخالص بتحديد الآيات المتعلقة بموضوع البحث وعناصره الكلية والجزئية ، الأصلية والفرعية .

(٢) انظر في هذا السياق : محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهوس لألفاظ القرآن الكريم ، القاهرة : دار الحديث ، ط ٢ ، ١٩٨٨ ، كذلك يمكن ملاحظة : محمد متى المشيقى (وضع وتقديم) ، معجم آيات القرآن الكريم . القاهرة : مكتبةتراث المسلمين ، د.ت.

(٣) سبق الاشارة إلى بعض نماذج من هذه الكتابات والتي تم البحث فيها ، للتعرف على معظم الآيات التي تقع داخل دائرة البحث في موضع العلاقات الدولية في الإسلام .

(٤) انظر هذه المحاولة في سياق عملية التصنيف التي اجرأها الفريق البحثي حيث قسم الموضوع إلى عناصر أصلية وفرعية ثم تسكين الآيات تحتها ، وقد يتضح تداخل التصنيفات وتشابكها وهو ما أضاف أشكالاً وصيغات جديدة إضافية في هذا السياق ، وهذا التصنيف الذي قام به الفريق البحثي لمجموعة الأصول لا يبعد تكثيفاً بالمعنى المصطلح عليه لذلك المفهم "التكثيف" والغرض منه ، وقد أشير إلى ذلك في التقارير السابقة لخاتمة العمل داخل مجموعة الأصول .

العلاقات الدولية ، القتال والتعامل الدولي - السلم وال العلاقات الدولية) أو موضوعات فرعية تعد تفصيلا في تلك الموضوعات الكلية .

٦ - التوجه إلى التفسيرات الجزرية في محاولة جمع تفسير هذه الآيات على نحو مقتضى أو وجہ الآيات والنصوص القرآنية .

٧ - ملاحظة الكتابات الأخرى المكملة فيما لو تعرضت لآيات تقع ضمن النصوص المجمعه حول الموضوع مثل كتب مفردات القرآن - غريب القرآن - مشكل القرآن - علوم القرآن - أسباب النزول - الناسخ والمسوخ .. الخ^(١) .

هذه الخطوات المتتابعة من تحديد الموضوع بدقة ، وجمع الآيات الخاصة بذلك الموضوع ثم النظر في تفسير الآيات غير كتب التفسير وكذا كتب علوم القرآن .

ولا يخفى ضرورة متابعة الكتابات والمواقف الحديثة كذلك بل وقبله كتب الحديث الحاوية للسنة النبوية ، وكذلك كتابات الفقه لتلiven عناصر تفسيرها للآيات^(٢) .

أبجديات لهم النص القرآني وبيته :

هناك أبجديات تتعلق بالنص ذاته كما أن هناك أبجديات أخرى تتعلق ببيئة النص وأحراجه . ونماذج هذه القضايا تزيد من التفصيل :

أولاً : ترتيب النزول (مكي القرآن ومدنية) :

في سياق الحديث عن بيئة النص الخارجية التي تحيط به ، فتوجه الأفهام الروحية الصحيحة المنضبطة تبدو عناصر ترتيب النزول للآيات من القضايا الغاية في الأهمية عند بناء النسق التنظيري المؤسسي على قاعدة النهج الموضوعي للتفسير ، وذلك في

(١) سردا الإشارة إلى بعض هذه الكتب والكتابات في ثوابها هذا البحث لا يهدى معها ضرورة ذكرها لغيرها في هذا المقام .

(٢) حددت أربع مراحل أساسية لجمع المعلومات من المصادر الأصلية المعنفة والمكملة ، واستقر رأي المجموعة البحثية بعد أحد رأي الفريق البحثي وكذا المستشار الشرعي لمشروع بحث العلاقات الدولية في الإسلام من تحديد قيمات أربعة من المصادر (التفاصيل - كتب الحديث والسمة - الكتابات الفقهية - الكتابات التاريخية) اضافة إلى الكتابات الحديثة في الموضوع . والرجوع بذمة المصادر تلك سواء في تحديد الآيات أو تفسيرها أمر من الأهمية إذ بعد قسم عملية جمع الاهتمامات المختلفة حول النص القرآني ، أنها كانت مناهجها ومنظماها ، وهو ما يعني منطقا وضرورة القيام بعملية الجمع وتنقيتها في مرحلة تالية وذلك وفق عناصر ضابطة وقواعد أساسية حاكمة يجب مراعاتها في هذا المقام .

اطار قضية كبرى كان موضوع اهتمام علماء التفسير وهي التعرف على "مكي القرآن ومدنية"^(١).

ومن نافلة القول أن توّكّد أن الاهتمام بمنازل القرآن قد وجد اهتماماً كبيراً منذ بدأ القرآن ينزل، فتجدد أعلام الصحابة والتابعين ومن بعدهم يضيّطون تلك المنازل الخاصة بالقرآن آية آية ، ضيّطاً يحدد الزمان والمكان .

ومن أهم فوائد العلم بالمكي والمدنى^(٢) :

- الاستعانة به في تفسير القرآن ، ذلك أن معرفة مواقع النزول تساعد على فهم الآية وتفسيرها تفسيراً صحيحاً ، وإن كانت العبرة بعموم النقوص لا بخصوص المسب ، ويستطيع المفسر في ضوء ذلك عند تعارض المعنى في آياتين أن يميز بين الناسخ والنسوخ ، فإن المتأخر قد يكون ناسحاً للمتقدم . ولاشك أن هذا أهتم ما يعنون على بناء نسق تطوري مستندًا إلى المنهج الموضوعي في التفسير .

- تفهّم أساليب القرآن والاستفادة منها في أسلوب الدعوة إلى الله ، فإن لكل مقام مقالاً ومراجعة مقتضي الحال من لغص معانٍ البلاغة وفقه المعانٍ ، وبخاصّة اسلوب المكي في القرآن والمدنى منه تعطى الدارس منهجاً لطرق الخطاب في الدعوة إلى الله بما يلائم نفسية المخاطب ، ويؤثر فيها بفاعلية ... فكلّ مرحلة من مراحل الدعوة مرضّعاتها وأساليب الخطاب فيها ، كما يختلف الخطاب باختلاف أهاب الناس ومعتقداتهم وأحوال بيئتهم ، ويدور هذا وأوضاعها حلياً بأساليب القرآن المختلفة في مخاطبة المؤمنين والمرشّكين والمناقفين وأهل الكتاب ، وهو ما يفيد ويشير إلى اعتبار الواقع في المنهج والأساليب وترتيب الأحكام جملة .

- الوقوف على السيرة النبوية من خلال الآيات القرآنية ، ذلك إن تتابع الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ساير تاريخ الدعوة بأحداثها في العهد المكي

(١) انظر في ترتيب النزول للقرآن مكية ومدنية : محمد الصادق تمّحاري ، مرجع سابق ، ص ٥٠ وما بعدها ، وكذا : محمد المادي كريمان ، مكي القرآن ومدنية ، الجماهيرية : طرابلس : نسّابة العالمة للنشر ، ١٩٨٤ ، ٥ ، محمود بيروني فروة ، المرشد الواعي في علوم القرآن ، القاهرة ، مطبعة الامنة ، ١٩٨٢ ، ص ٨٥ - ١١٣ ، ولاشك أن التعرف على المكي والمدنى يعني على معرفة سيرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) فتابع الوحي ساير تاريخ الدعوة بأحداثها في كلّ العهدين المكي والمدنى ، والقرآن في حد ذاته يصرّ مرجحاً أصولاً لهذه السيرة ويقطع دابر الخلاف عندما تضارب الروايات وتختلف الآراء ... " انظر : مناج المقطنان ، مباحث في علوم القرآن ، المقدمة : منشورات العصر الحديث ، ١٩٧١ ، ص ١٣ .

(٢) د. السيد أحمد عبد الغفار ، قضايا في علوم القرآن تعين على فهمه ، الاسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، ١٩٨٤ ، ص ١٠٦ - ١٠٤ .

وال المدني منه بدأ الوحي حتى آخر آية نزلت والقرآن الكريم هو المرجع الأصيل لهذه السيرة ، بما لا يدع مجالا للشك فيما روى عن أهل السير موافقا له ويقطع دابر الخلاف عند اختلاف الروايات في ضوء ترتيب النزول وأهمية التعرف على ذلك يسدو لنا جهدا بمحضها موقعا في هذا المقام يشكل مفتاحا منهجا للتعامل مع النصوص القرآنية وترتيب سور القرآن ، خاصة المدني منها ، وفي سياق تركيبة هذا الجهد في الدراسة التاريخية لمشروعية الجهاد بعد دراسة القرآن دراسة متأنية ^(١) يتأكد منها أن جميع الآيات القرآنية الواردة في الجهاد تشرعها ودعاها وواقع مدينة ، وليس في المكية منها مابيودى إلى ذلك ولاشك أن السور المدنية من أوها نزولا إلى آخرها قد اسهمت في رسم خطة الجهاد في سبيل الله ومعاملة أعداء الإسلام وخصوصه معاملة مختلف من فئة لأخرى حسب تكيف حالها وطبيعتها ، ومن مرحلة إلى أخرى مما يتفق مع طبيعة الدعوة الإسلامية ومنهجها المترافق المتتطور وهذا يندرج بدوره بوكد ضرورة ترتيب السور المدنية ترتيبا تاريخيا بحسب النزول ، وحصل الباحث في دراسة الكبير من الروايات ^(٢) منها القرى ومنها ماهو دون ذلك ومنها ما هو الضعيف الذي لا يحمله الثقة به والاعتماد عليه ، فاعتذر التي رأى أنها أعمدها وأقواها سندًا ومتنا :

الأولى : ينتهي سندنا إلى ابن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عباس وهي من أقوى الروايات ويندعمنا سندًا ومتنا أن الزركشي قد ساق في الرهان على استقرار الثقات من الرواة عليها .

الثانية : عن سعيد بن حبيب إشارة إلى ترتيب مصحف حضر الصادق للسور المدنية ، وراويها الوحيد سعيد بن حبيب وهي توافق مصحف ابن عباس من أسماء السور في ترتيبها على تاريخ النزول وإن كان بينهما بعض الاختلاف في الترتيب ، وقد سبق تقوية روایة ابن عباس مما يقوى هذه الرواية أيضًا .

الثالثة : تنتهي عند سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ، قال سألت النبي عليه الصلاة والسلام عن ترتيب القرآن ، وهي تكاد تتفق تماما مع الروايتين السابقتين إلا أنه سقط منها سورة الصف وزيد عليها سورة التحريم وهي مكية .

الرابعة : رواها البيهقي وهي تنتهي إلى كرمة والحسين بن أبي الحسن ووثق العلماء رواثتها .

(١) انظر : كامل سلامة الدقى ، آيات الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

(٢) انظر تفاصيل هذه الروايات للتحفظ في المراجع السابق ، من ص ١٨٦ - ١٨٩ .

الخامسة : نسبت لترتيب مصحف ابن عباس الا أن الزنجانى لم يذكر رواة هذه الرواية ولذا لا يمكن الحكم عليهم ولكن يظهر البسون الشاسع بينها وبين الروايات الأربع الأولى .

وهناك مجموعة من الروايات الأخرى (السادسة والسابعة) عرضها الباحث وضعفها سلباً ومتنا على مقاله علماء الجرح والتعديل ، ويقلل من الثقة بهذه الروايات بعد الشقة بينها وبين الروايات الأربع الأولى مع أن اثنين منها ثابتان بحسب لابن عباس وهو الذي قيل إن الرواية الخامسة نقلت عنه ، وروايات أخرى متاهية في الصحف اسقطت عدداً من سور مما يؤثر على ترتيبها وروايات يصعب الاتفاق بها .

وبعد الاطمئنان إلى ثبات القوى الروايات والوقوف على سر قوتها من حيث سلتها ومتناها وموافقتها لبعضها تقريباً يمكن وضع الروايات الأربع الأولى في الدرجة الأولى وهي جديرة بالدراسة والمقارنة ، أما الروايات الأخرى فأن الروايات الخامسة والسادسة في الدرجة الثانية ، أما السابعة فهي بادية الضعف وتتحقق أن تكون في الدرجة الأخيرة . وقبل عقد المقارنات بين هذه الروايات واستخلاص الناتج منها فإنه من اللازم التأكيد من أن هذه السور كلها مدنية وليس بينها من سور المكية شيء ، ومقارنة الروايات المدنية والمكية يتأكد أن "سورة المطففين" مثلاً سورة مكية وليس مدنية وأنها آخر سائر في مكة ، وبالنظر إلى ترتيب الروايات الأربع القوية بانها لا تذكر هذه السورة ضمن القرآن المدنى ، وعليه فيحسب اسقاط هذه السورة عند المقارنة وكذا كل سورة مكية مثلها كسورى التحريم والبسملة وهما مكتوبان بالاجماع ، كما فان الخلاف بين الروايات الناجم عن سقوط بعض السور لا يحكم له ولا اعتداد به عند المقارنة ، وهذا الجدول يقارن بين الروايات الخمس الأولى^(١) . ويحكم في الخلاف بينها على أساس الأخذ بما اتفقت عليه اغلب الروايات ، فأن اختلفت رحح بالسادسة والسابعة ومناقشته الخلاف .

(١) لاشك أن هذا الجدول يعبر عملاً عنها منهجهما مفيدها في هذا المقام فان غواصة ترتيب التزول مقررة غير منكرة في هذا المقام ، انظر جدول الترتيب في : المرجع السابق ، ص ١٩١ .

الربيع الثاني	ما سمعت حل	ما سمعت حل	النهاية	ظرفية	فتحة	فتحة	الواه	فروبيه الأول	طريق
البشرة	——	البشرة	البشرة	البشرة	البشرة	البشرة	البشرة	البشرة	١
الأنهال	——	الأنهال	الأنهال	آل عمران	الأنهال	الأنهال	الأنهال	الأنهال	٢
آل عمران	——	آل عمران	آل عمران	آل عمران	آل عمران	آل عمران	آل عمران	آل عمران	٣
الأحزاب	——	الأحزاب	المشر	الأحزاب	المشر	الأحزاب	الأحزاب	الأحزاب	٤
المتحدة	——	المتحدة	الأحزاب	المائية	المائية	المائية	المائية	المائية	٥
النساء	——	النساء	التور	المائية	النساء	النساء	النساء	النساء	٦
الفرولة	——	فرولة	المائية	النساء	فرولة	فرولة	فرولة	فرولة	٧
المديد	——	المديد	التفع	فرولة	المديد	المديد	المديد	المديد	٨
محمد	——	محمد	النساء	المديد	محمد	محمد	محمد	محمد	٩
الرعد	——	الرعد	فرولة	محمد	الرعد	الرعد	الرعد	الرعد	١٠
الرحمن	——	الرحمن	المخ	الرعد	الرحمن	الرحمن	الرحمن	الرحمن	١١
الإنسان	——	الإنسان	المديد	الرحمن	الإنسان	الإنسان	الإنسان	الإنسان	١٢
الطلاق	——	الطلاق	الإنسان	محمد	الطلاق	الطلاق	الطلاق	الطلاق	١٣
البيبة	——	البيبة	الإنسان	الطلاق	البيبة	البيبة	البيبة	البيبة	١٤
المشر	——	المشر	الطلاق	البيبة	المشر	المشر	المشر	المشر	١٥
النصر	——	النصر	البيبة	المشر	النصر	النصر	النصر	النصر	١٦
الدور	——	الدور	المائية	النصر	الدور	الدور	الدور	الدور	١٧
المخ	——	المخ	——	الدور	المخ	المخ	المخ	المخ	١٨
المتألقون	——	المتألقون	المتألقون	شج	المتألقون	المتألقون	المتألقون	المتألقون	١٩
المجادلة	——	المجادلة	المجادلة	المتألقون	المجادلة	المجادلة	المجادلة	المجادلة	٢٠
المحجرات	——	المحجرات	المحجرات	ابتدأ	المحجرات	المحجرات	المحجرات	المحجرات	٢١
التصريم	——	التصريم	التصريم	ابتدأ	التصريم	التصريم	التصريم	التصريم	٢٢

المحنة	—	٩	الظاهر	السرير	المحنة	الصف	المحنة	٤٣
الظاهر	—	٩	صف	صف	الظاهر	المحنة	الظاهر	٤٤
الصف	—	٩	الثالثة	المحنة	—	الظاهر	الصف	٤٥
الفتح	—	الفتح	القرآن	الظاهر	الفتح	الفتح	الفتح	٤٦
الثالثة	—	؟	نصر	الفتح	الثالثة	القرآن	الثالثة	٤٧
براءة	—	براءة	براءة	براءة	الثالثة	براءة	براءة	٤٨

وقراءة الجدول^(١) توضح اتفاق الروايات الخمس القروية على السور المدنية تقريراً فيما عدا أربع سور هي (المحنة والظاهر والصف والمائدة) . وهي السور التي نزلت في رحلة واحدة ما بين صلح الحديبية وغزوة تبوك . أما سورة المحنة فقد اتفقت الروايات الأولى والثالثة على نزولها بعد التحرير وقد وضعها في هذا الترتيب الرواياتان السادسة والسابعة . فعلى هذا فالراجح نزولها بعد التحرير لمناسبة لما قبلها من السور التي تذكر الكافرين من المتفاقين وغيرهم بعناد الدنيا والأغرة ، وفيها ذم للمتفاقين الذين يتباطنون عن قلبية نداء الصلاة وتربیخ للذين يترجحون من المسجد قبل تمامها .

أما سورة التغابن فقد اتفقت الروايتان الأولى والثالثة على نزولها بعد المحنة وهو نفس الترتيب الذي وضعتها فيه الروايتان السادسة والسابعة ، وعليه فهي بعد المحنة أما سورة الصف فقد روت الرواية الأولى والخامسة نزولها بعد التغابن وسقطت من الرواية الثالثة ، وما يزيد ذلك الرواية السادسة التي وضعها في الترتيب بعد التغابن فهي آذن بعد التغابن .

أما سورة المائدة فقد اتفقت الروايتان الأولى والثالثة على وضعها بعد الفتح وآيد هذا الترتيب الرواية السادسة ، وهذا هو الراجح لأنها نزلت بعد صلح الحديبية الذي نزلت فيه سورة الفتح .

وعلى هذا يكون الترتيب كما هو مبين في الجدول للترجيح النهائي بين الروايات ، ومن ثالثة القول في هذا المقام التبسم على أن هذا الترتيب على أساس من التحقيق والتعميص لا يعني إطلاقاً أن السورة بكاملها قد نزلت في هذا الترتيب ، فالسور الطويلة قد تعددت فيها المراضع وتتوعد ، وفي بعضها دلالات على أن بعض فصول وآيات سورة متقدمة في ترتيب النزول قد نزلت بعد فصول وآيات سورة متأخرة ،

(١) وهي أصول قراءة الجدول ثُمَّ مطابقة ما كتبه الباحث كامل سلامة النقس من معايير منهجهية صارمة ولاشك أن هذا يزيد في أكثر من مجال . انظر : المرجع السابق ، ص ١٩٢ - ١٩٣ .

وبالعكس ومع أن هنا يبرز في السور الطويلة أكثر فانه يلاحظ في بعض السور المترسلة بل والقصيرة أيضاً ، ومع ذلك فانه ليس من العسير تمييز ذلك ، كما ان هذا لا يعطى امكان الاتفاف من ترتيب نزول السور المدنية ، والسبيل إلى ذلك هو محاولة ترتيب احداث التاريخ الاسلامي المعاصر اذناك لنزول القرآن وفقاً لنزوله ، ويقتضى هذا مراجعة اسباب نزول السور وقد رأى المتقلمون هذا الاصل في تقسيمهم السور القرآنية الى مكية ومدنية . وهذا الترتيب والتعرف عليه لابد أن له من الدلالات المنهجية في فهم النصوص القرآنية واحواها خاصة اذا ماتعلق الأمر برسم الخطوط والمسارات الأساسية لحركة الدعوة ومناهج واساليب الجihad في سبيل الله ^(١) .

ثانياً : اسباب النزول: لاشك أن التعرف على اسباب النزول من آليات فهم معانى القرآن اذا أن معرفة اسباب النزول لازمة لمن اراد علم القرآن فانها تعين على "فهم الآية" ، فان العلم بالسبب يورث العلم بالسبب وكما أن اسباب النزول تعين على فهم الآيات فانها تفضى الى المعرفة بظروف النص وملابساته وارتباطه بالواقعة ووضوح الاحوال عند التزيل ، ومن خلال تلك المعلومات يتبيّن ان النص القرآني موافق لمقتضيات الاحوال، مليء بطلاب الناس وحاجاتهم ، وهذا يشم بحضوره قاطعة الى ضرورة اختبار الواقع في فهم النصوص ، وهذا كله يعمل على كشف الغموض والتعرف على الدلالات المقصودة . ومن الأمور الازمة في فهم النصوص عامة الوعى بالقاتل ، والدواعي التي من اجلها جاء النص والمدف المقصود من ورائه ، وكافة الظروف الحبيطة به حتى يسكن الدارس من ادراكه وفهم ابعاده وانقسام كل الملابسات التي تعرق توضيحه ، واذا كان هذا في النصوص عامة فانه في النص القرآني أولى . ومعرفة اسباب النزول لا تقتصر على ما يحدث في البيئة الرمزية أو المكانية فحسب بل يتطرق الأمر الى تفهم ذلك الاتصال الوثيق بكل ما يحيط بالنص القرآني حتى يمكن فهم الدلالة المقصودة من وراء الأسلوب ^(٢) .

(١) في هذا السياق تبدو لنا أهمية بناء عناصر السورة التبرية من خلال القرآن - كما أشرنا فيما سبق - خاصة في اطوار الدعوة ووسائلها ، وفي هذا السياق يمكن مطالعة أكثر من كتاب انتظر على سبيل المثال : د. عبدالمجيد عبدالمادي ، السورة التبرية في ضوء القرآن والسنة ، القصيرة : المؤسسة العربية الحديثة ، ١٩٨٨ ، سنن الفضبان ، المنهج المركب للسورة التبرية ، همان : مكتبة المشاري ، ٢٥ ، ١٩٨٥ ، انتظر أيضاً : د. أكرم حسـاء العـمرـي ، انتـظـعـ التـبـرـيـ فيـ عـهـدـ التـبـرـةـ (ـجـهـادـ حـدـ المـشـرـكـينـ) ، المـدـيـنةـ المـشـرـوـرةـ ، دـ. مـ. ثـ. ١٤٠٤ـ هـ - ١٩٨٤ـ مـ .

(٢) يؤكد على هذا الارزوم لمعرفة اسباب النزول وأهمية ذلك الشاطئي ذلك أن " معرفة اسباب النزول لازمة لمن اراد علم القرآن ... " انتظر الشاطئي ، المواقف في اصول الشريعة ، القاهرة: المكتبة التجارية ، د.

ويعبر عن المخالفة فإن الجهل بالنسبة وأسباب التزول يصعب معه الإدراك الكامل للأغراض النصوص ويعملها - في غالب الأحيان - على غير مقصودها ، فعلى التصدى للنصوص القرآنية الدارس لها والباحث فيها يتعرض التعرف على معانٰها والتفهم لمقاصدها أن يلم بمختلفية التزيل ليتعرف على ظروفه الاجتماعية والتاريخية ومحور ذلك ، مما يعين على الفهم والعلم الدقيق لهذه النصوص ، فالقرآن جاء في كثير من آياته وفقاً لهذه المقتضيات ولم يأت دفعة واحدة ، فتنزل معاجلها وموضحاً ومعلماً كلما دعت الحاجة إلى ذلك فالم المناسب هي الطريق الأساسي الذي سلكه التشريع الإسلامي والدعامة الحقيقة لمنهج المعرفة ومساهمة الأسباب في فهم النص القرآني والتوصل إلى الدلالة الراصحة أمر غير منكرو ، إذ تشعر الدارس بمتضادات الآية القرآنية وحركتها ، وتحقيق فاعلية النص ومراعاتها ، كل ذلك بعد سنداً قريباً في توجيه النص الوجهة الصحيحة بما يفي بالغرض والمدّف واعتبارها يجعل من التفسير أمراً محظياً بالفوضى . وتعتبر أسباب التزول والتعرف عليها من أهم القرآن التي تساعده على فهم الدلالة وتحديدها فإذا لم تتوفر القراءة اللغوية بذلكها في نفس الآية أو في مكان آخر ، كان سبب التزول آنذاك قرابة معاونة على توضيح النص ، ذلك أن فهم النص وادراك مقاصده ليس متوقفاً على معرفة الدلالات اللغوية فحسب وإنما معرفة الأسباب دخل كبير يعيّن على الإدراك الصحيح ^(١) .

ومن القضايا التي تثار بقصد التفسير الموضوعي قضية الجمع بين الآيات المختلفة في موضوع واحد والجمع يقتضي الوعي والمعرفة بالنصوص ودلائلها ووجهتها في نسق تنظيري يعتمد من الجمادات التعامل المنهجي مع النص القرآني منهجاً قريباً ، وضمن فهم

ت. ، ج ٢ ، ص ٣٤٧ ، انظر أيضاً ابن تيمية ، مقلمة في أصول التفسير ، تحقيق: عيسى الدين الخطيب ، القاهرة: المكتبة السالمة ، ط ٥ ، د.ت ، ص ١١ ، انظر أيضاً: محمد مصطفى شلبي ، أصول الفقه الإسلامي ، ٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص ٩٩ ، انظر كذلك ، حلال الدين السيوطي ، لدار. التقول في أسباب التزول ، بيروت : دار إحياء العلوم ، ١٩٧٨ ، ص ٦ ، لذك توضح أهمية أسباب التزول من خلال بيان تصنيف القدماء في هذا المتن كما اشار إلى ذلك في الاتقاد في علوم القرآن ، القاهرة : البلاوي الحلبي ، ط ٢ ، ١٩٥١ ، ج ١ ، ص ٣١ ، انظر أيضاً : حلال الدين السيوطي ، الاتقاد في علوم القرآن وبيانه ، كتاب أحجاز القرآن للبلقايني ، دار الفكر للطباعة والنشر ، د.ت ، ج ١ ، ص ٢٩ وما يليها . وكذا يمكن سلاسله من ادعىقطنان ، بحث في علوم القرآن ، بيروت : موسسة الرسالة ، ط ٥ ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ ، ص ٧٨ ، لذك يشير إلى ضرورة تفهم أن الحديث عن أهمية أسباب التزول لا يعني بحال التكليف في ذلك كما لا يعني أن يلتزم الإنسان بكل آية سبيلاً .

(١) انظر في ذلك : السيد أحمد عبد الغفار ، مرجع سابق ، ص ٢٧ وما يليها ، وكذا نلزم مطالعة نقاشات في صدر تفسير الطاهر بن عاشور ، مرجع سابق ، ص ص ٤٦ - ٥٠ .

"بيئة النص" تأتي - كما تقدم - الاشارة إلى أسباب النزول كمقدمة لازمة وضرورية قبل التعامل مباشرة مع النص^(١).

فإذا كانت الجماعة الإسلامية في مفتاح الدعوة قد جعلت من نصوص القرآن حياة لها وعمل عمارسة يومية ، شكلت هذه النصوص حتى عوالمها المختلفة في الساحة الحضارية آنذاك مستخلطاتها من عالم أفكار وأشخاص وأشياء وأحداث ، إذ كانت تعيش التجربة بتفاعل حتى بروز في هذا النزول المتحمس للقرآن - الذي سبقت الاشارة إليه - ليراكب الأحداث ويتفاعل معها .

وكانت المناسبة القرآنية تثير في تلك الجماعة عناصر التزام وقواعد رابطة إيمانية تعرف على النص فتستصحبه بعمل مدركة لحقيقة النص ومقاصده ، وكان ذلك الأدراك أكبر والفهم أعمق والتفاعل أقوى ، لذا يجد أن تلك المرحلة كان لها الأثر الشديد في نفوس من صاحبوا الرسول صلى الله عليه وسلم وقد أدى الإسلام من جانب معتقداته فاعلياته متعددة في المكان والزمان وتشكلت العوالم المختلفة على صيغة القرآن وطريقه ومنهجه . ونظروا لعمق التجربة وفاعليتها فكرا وحركة بروز المؤمنون كأمثلة حية تترجم النص القرآني ، وكانوا من عظم تحملهم المسؤولية يتذمرون مما قد يحدث من اختلاف بين الاحيال اللاحقة في فهم النص وبعد الشقة بينهم وبين حو التنزيل^(٢) .

(١) لاشك أن أسباب النزول تعد ضمن ملحوظة الاجمادات المذهبية وبعد التفسير الموضوعى من أهم الحالات التي توظف هذه الاجمادات باعتبارها ضرورة لازمة وتشفيتها في نسق متهمى بيفى معرفة أحوال النص وبيته ، فمعرفة أسباب النزول تحدد بشكل آخر مستوى أو باعتر وجهة تفسير النص دون تحويل النص دلالات ليست منه كغير دلالات ليست فيه ، انظر في عملية التوظيف تلك : باقر الصدر ، مرجع سابق ، ص ص ٣٦ - ٣٧ .

(٢) انظر في هذا السياق السيد أحمد عبد الغفار ، مرجع سابق ، ص ٣٤ وما بعدها . ويرى كذلك الشاطئ مشيرا إلى ذلك المثلر بمحكاية حادثة عمر بن الخطاب وابن عباس : " خلا عمر بن الخطاب ذات يوم فحمل يحدث نفسه : كيف تختلف هذه الأمة ربها واحد وقيتها واحدة ؟ فقال ابن عباس : يا أبا المؤمنين إنما أنزل علينا القرآن مرتين وعلمنا فيما نزل وأنه سيكون بعدنا أقواما يقرؤون القرآن ولا يدركون حجم نزل ، فيكون لهم فيه رأى فإذا كان لهم فيه رأى احتلوا ، فزحه عمر وانهرب ، فانصرف ابن عباس ولنظر عمر فيما قال لعرقه فأرسل إليه فقال : أعدد مائة لفاف مأعاده عليه فعرف عمر قوله ، وأعجبه وأن ما قاله صحيح الاختبار " ، الشاطئ ، المواقف ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٤٨ . ويشير الظاهر بن عاشور إلى طرف آخر من هذا المذر فيتناول أسباب النزول وإن ذلك مرتل محظوظ بغير الدقة فيه وهي وجهة وتوظيفه في قيم النص القرآني أذ ينبع أنه قد "... أروع كثيرون من المفسرين بطلب أسباب نزول آى القرآن ، وهي حداثة يبروي

وإذا كانت معرفة أسباب التزول ولزوم ذلك لا يختص به التفسير الموضوعي وإن أفرد بالتأليف كموضع يتعلق بأيجديات النهج للتعامل مع النص القراءى ولشدة العناية به، فإن التفسيرات الجزرية قد جعلته مدخلًا أساساً لفهم الآيات وملاحظة معاناتها ، فإن العناية تصبح أشد والاهتمام بها أولى حين التوجه إلى النهج الموضوعي في التفسير ، ذلك أن تلك المعرفة تعد واحدة من ايجديات أخرى - إن لم تكن أهمها - لعناصر الجمجم الموضوعي الاستقرائي للأدلة والتصوص المتعلقة بها وضمنها إلى بعضها لبيان موضعها من خريطة التأصيل النظري للموضوع ككل ، فمعرفة الأسباب جزء لا يتجزأ من معرفة مقاصد الآيات ووجهتها وأمكان جمع دلالاتها إلى الأخرى ورئاها يكون لها مدخل في نقى غموض أو دفع تعارض متوجه ، كل ذلك لأخذات التوازن المعنوى للأدلة في منظومة نظرية متكاملة .

ذلك أن المدلول الحقيقى الذى يقصد إليه النص القراءى لا يأتى ولا يكتمل إلا بعرفة أسباب التزول التى تنظم من الفوائد ملاً غنى عنده للباحث من مثل ادراك الدلالة اللغوية ومعرفة المعنى المراد ، والتعرف على دلالة النص جملة وبيان مقصدته ، ومعرفة خصوصية الدلالة اللغوية وان جاءت فى صورة العمومية والتعرف على عمومية المکم

لن آيات من القرآن ثالت لأحدها ليهاد حكمها أو حكمها أو حكمها أو غير ذلك وإنفراقي ذلك وأكثروا حتى كاد بعضهم أن يفهم الناس أن كل آية من القرآن ثالت على سبب ، وحتى رفعوا الشارة ذكرروا ... ” انظر : الطاهر ، مرجع سابق ، ص ٤٢ ، ويكمل اليسابوري هذه المقدمة النهجية التي ينبع الفطنة إليها عند توسيع أسباب التزول في فهم حقيقة النص وجهته يقول فصل في ضرورة متابعتها من جانبيين متوجهين : أحدهما يتعلق بالآيات فقال ” ... لا يحمل القبول في أسباب تزول الكتاب إلا بالرواية والمساع من شاهدوا التزوير والثاني يتعلق بتصريف وجهته قراراً بعمره بمجموع المفظ لا يختص ببعض السبب ، انظر : اليسابوري ، أسباب التزول ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، القاهرة : دار الكتاب الجديد ، ١٩٦٩ ، ص ٤ ، ويوضح ذلك الطاهر ” ... ولكن لا يغدر أصحاب المفسرين الذين تلقفوا الروايات الضدية غالباً بتورثها في كتبهم ولم ينهوا على مراتبها قرة وضعاً حتى توهموا كثيراً من الناس أن القرآن لا تزول آياته إلا لأجل حرواث تدعوا إليها ، وبهذا الرؤى فإن القرآن جاء هادياً إلى ما به صلاح الأمة ليس أملاك الصالح غالباً يتوقف تزوله على حلوث المرواثات الناصحة إلى تشريع الأحكام ، تعم أن العلماء ترجسوا أنها قاتلوا إذ سبب التزول لا يختص إلا طائفه شائدة ادعت التخصيص بها ، ولو أن أسباب التزول كانت كلها متعلقة بما يأتى عادة لما دخل من ذلك ضر على عمومها ، إذ قد ارتكبنا أئمة الأصول حين قاتلوا ” العبرة بمجموع المفظ لا يختص بسبب ، لكن أسباباً كثيرة راجح رواتها يسرون مراد من تخصيص عام أو تقييد مطلق لو أخذاء إلى يحمل ، كذلك هي التي قد تتفق عرضاً أمام معانى التفسير قبل التبيه على ضعفها أو تأثيرها ” الطاهر : مرجع سابق ، ص ٤٦ ، وراجع السهوطي الاعتبار بمجموع المفظ لا يختص بسبب وجعل الأول الأصح عند النظر السهوطي ، الاتقان ، ج ١ ، ص ٢٩ .

أو خصوصيته على الرغم من أن الراجح والاصح لدى العلماء "أن العبرة بعموم النقوص لا بخصوص السبب" ، فنزلول الآيات لأسباب خاصة لا يعني عدم تعديها إلى أسباب أخرى تمايلها ، فقد تجلى الآيات عقب حادثة بعينها إلا أنها تناولت حكماً عاماً يمكن أن يطبق على هذا الموقف المذكور وعلى المتماثل من وقائع أخرى ، فعمومات الكتاب والسنّة لم تكن مخصصة بشخص معين أو حادثة متعلقة وإنما تتعلق بنوع ذلك الشخص والواقف والحوادث المماثلة ، أما إذا نزلت الآية في معين ولم تتناول النقوص في عمومه - وهذا ما تحدده معرفة سبب النزول بما يمكن من معرفة خصوصية الدلالة وتلك الفوائد وغيرها كثيرة - ليبقى الا نماذج تشير إلى ضرورة معرفة علم الأسباب والإجازات الباحث وأضطراب بين الشبه والاشكالات التي يتذرع الخروج منها إلا بهذه المعرفة^(١) .

ثالثاً : الناسخ والنسوخ :

سلف القول أن أهم الأيدمهيات المنهجية الأساسية لفهم بقية النص والمتربقات عليه والتعامل معه هو الناسخ والنسوخ^(٢) ، وقد تفاوتت المواقف والتجاهات حيال ذلك ما بين مفرط فيه فائلاً بعدم وجود النسخ في القرآن ، وأخرون توسعوا فيه إلى حد أن جعلوا الآية الواحدة لأكثر من مئة آية ، وأدخلوا في النسخ مالييس منه (من تعميم وتخصيص ، ومن اطلاق وتفيد ...) وغيرها مما يوهم بذلك) ، والأمر يحتاج لبيان موقف متخصص إذ أن معظم تلك التوجهات التي أفرطت وفرطت تعلق أمرها بذلك موضوعات شخص العلاقة بين المسلمين وغيرهم ، والضبط القاصد بين طرفي الإفراط والتغريب لابد أن يكون له مدخل في هذا المقام ، كما أن له جمهوره من العلماء ، وموضوع النسخ يترتب على معرفة "ترتيب النزول" للآيات وال سور ، وحيث أن هذا ليس إلا مدخلًا منهجهما فلتتعرف فيه على النسخ مفهومها وطبيعة وأثوابها لايستغرق كافة جوانب الموضوع وتفاصيلها إذ يحتاج ذلك دراسات مفصلة وتطبيقية لأهمية هذا الموضع وخطورته .

(١) انظر : السيد أحمد عبد الغفار ، مرجع سابق ، ص ص ٦٥ - ٧٢ ، وانظر أيضاً : الإمام شاه ول الدين النهلوى، الغور الكبير في أصول التفسير ، القاهرة: مجلة الأزهر، رب ج ٤٠٤ هـ ، ج ١، ص ٢٦ - ٢٧

(٢) النسخ لغة الازالة والتقليل ، وهي الاستصلاح / أه برد ذليل شرعاً متواضعاً عن ذليل شرعاً متفضساً علاوة حكمه فهو تبديل بالنظر إلى علمنا ، وبين ملة الحكم بالنظر إلى علم الله تعالى . قال الله تعالى * ما نسخ من آية أو نسها ثات بغير منها أو مثلها ... " البقرة / ١٠٦) وشرعاً : هو بيان انتهاء الحكم الشرعي بما حق صاحب الشرع وانتهاؤه عند الله تعالى معلوم ، إلا أنه في علمنا كان استقراره ودراسته فيما نسخ علمنا انتهائه ، فكان في حقنا تبديلاً وتفثيراً قال الله تعالى ﴿ رَأَى بَنَانَ آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَرَى ۚ ﴾ النحل / ١٠١) ، انظر : عواد عبد الرحمن العنك ، مرجع سابق ، ص ٢٩٧ .

قضية النسخ إذاً من أخص القضايا التي تتعلق بالنص القرآني ، إذ يقتضي النسخ انتهاء العمل بالحكم البسط من الآية المنسوبة وتبديله بحكم آخر .

وحكمه النسخ^(١) قد يتصرف إلى المصلحة والطاعة والامتثال أو تبدل الأحكام حتى يستقر التشريع بحكم مناسب أو إلى ذلك جمِيعاً وغيره ، والنَّسْخ قد يتصرف إلى حكم أكثر كلفة تدريجاً في الالتزام نحو الأشد وهو أمر يرد إلى نفي الخرج ، وكذلك قد يتصرف إلى التيسيرات التي الحقَّت بعض التكاليف عن طريق نسخ الحكم القائم بحكم آخر أيسر منه بفرض التيسير ، وكله داخل في الامتنان في رعاية الله لعباده ورفع الخرج عنهم والتحفيف عنهم ومراعاة مصالح الناس فاقضت حكم الشارع الحكيم ألا ينفلهم دفعه واحدة إلى ما يستقر عليه التشريع آخر الأمر ، بل سلك بهم طريق التدرج في التشريع لأن ينفلهم من حالة إلى حالة إلى أن تنتهي نفوسيهم إلى تقبيل حكمه النهائي فيأتي ذلك الحكم ، وفيما هذا التدرج قد لا تكون الأحكام المتدرجة متعارضة ، بل تكون أحكاماً يسلم فيها الحكم السابق إلى ما يبعد عنه أو يكون خطوة تبعها أخرى إلى أن يصل إلى الغاية فتكون الأحكام السابقة تمهد للحكم الأخير ، وقد تكون الأحكام المتدرجة متعارضة كما في النسخ ، فيشرع الحكم الملائم لحالهم أولاً الأمر ، فإذا الفروا الخروج على ماتعودوه جاء حكم آخر ، وقد يكون الحكم الأول لاستئصال القلوب إلى هذا الدين الجديد كما في مسألة القبلة .

والنسخ لا يكون في جميع الأحكام بل في الأحكام الشرعية التكليفية الجزئية التي تحتمل الوجود والعدم ، أي تحتمل كونها مشروعة أو غير مشروعة في نفسها في زمن الشورة يعني أن مصلحتها تتغير ف تكون في وقت نافعة وفي آخر ضارة ، وعلى ذلك لا يدخل النسخ الأحكام الآتية^(٢) :

- الأحكام الكلية والمبادئ العامة (كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وكل عمل ليس عليه أمرنا فهو باطل ، ولا كراهة في الدين ، والعدل ، ومقداد الشريعة العامة ... الخ

(١) انظر في حكمه النسخ : محمد الصادق فمحاري ، مرجع سابق ، ص ٩٦ ، السيد أحمد عبد الغفار ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ - ١٣٣ ، العنك ، مرجع سابق ، ص ٢٩٨ . ولستأني حاجة إلى التبرير أن هناك تعرضاً لكتافة الموضوعات الخاصة بالأيجيبيات المذهبية للتعامل مع النص القرآني في مصادر ومظان كثيرة من القديم والحديث والتي تتعلق جملة بما نحن بأصول التفسير أو علوم القرآن لا أجد المباحث من سعة لذكرها جمِيعاً في هذا المقام .

(٢) د. مصطفى شلبي ، أصول الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٥٥٣ - ٥٥٤ .

- الأحكام التي تحتمل عدم المشروعية كالأحكام الأصلية المتعلقة بالعقائد (كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسالته واليوم الآخر) وأمهات الفضائل والقيم (كالعدل والصدق وأداء الأمانات والوفاء بالعهد) وما شابه ذلك لأن حستها لا يتغير.

- والأحكام التي لا تحتمل المشروعية ، كالكفر وأصول الرذائل كالظلم والكذب والخيانة والقدر وما شابه ذلك لأن قباحتها لا يتغير .

- الأحكام التي حق بها ما ينافي النسخ كالتأييد نصاً ودلالة ، لأن التأييد يقتضى حستها على الدوام والنسخ ينافيها ، وكذا الأحكام التي لم يثبت نسخها في عصر الرسالة صراحة أو ضمناً فانها مربدة لاتحتمل النسخ لأنها عاصم النبيين ولا نسخ إلا ببيان النبي ولأنبيه بعده ، وكذلك للأحكام التي حقها الترقيت ، لأن التوقيت بيان انتهاء مدة الحكم فلا يظن أحد تعلقه بعد موته حتى يحتاج إلى رفعه برفعه ، وزوال الحكم الموقت بانتهاء وقته المحدد لا بالإباحة التي جاءت بعده وليس ذلك نسخاً .

ويشترط للنسخ عدة شروط بعضها متطرق عليه وبعضها مختلف فيه ^(١) ، أما المتطرق عليها :

- أن يكون المنسوخ حكماً شرعاً عملياً جزئياً ثبت بالقرآن أو بالسنة مطلقاً عن النافذ أو التأييد على الأصح متقدماً في التزول على الناسخ ، وأن يكون الناسخ قولاً في القرآن أو السنة أو فعلاً من السنة متأخراً عن المنسوخ ، أما من الشروط المختلف فيها أن يكون للمنسوخ بدل أخف من المنسوخ أو مثله شرطه الظاهري لظاهر الآية **﴿ما نسخ﴾** من آية أو نسخها ناتج غير منها أو منها **﴿وَمِنْهُمْ﴾** ولم يشترطه جمahir الفقهاء لأنه قد وقع النسخ إلى غير بدل وكذا فقد وقع النسخ إلى ما هو أشد منه واحتلوا كذلك في أن يكون النسخ بعد التمكن من الفعل والمراد به مضى زمن يسع الفعل المأمور به بعد وصول الأمر إلى المكلف لأن حكم النسخ بيان مدة العمل بالبدل لأن المقصود بالأمر والنهي لا مجرد الاعتقاد ، ولم يشترط ذلك جمهور الخفيف لأن عقد القلب مقصود ويتحقق به الابتلاء .

وللسخ وجوه ^(٢) فيجوز النسخ إلى غير بدل ، والنسخ إلى بدل مساو ، والنسخ إلى بدل أخف ، والنسخ إلى بدل أشد من المنسوخ ، والنسخ من المحظوظ إلى الإباحة ، وقد يكون النسخ صريحاً وضمنياً فال الأول هو الذي يأتي التصريح به في دليل الحكم الناسخ كما في قوله تعالى " ﴿إِنَّ اللَّهَ عَنْكُمْ...﴾ الآية" والناسخ الضمني وهو ما لم يصرح به الشارع ولكنه يفهم ضمنياً حينما يأتي نص بحكم عدال لحكم سبقه

(١) المرجع السابق ، ص ٥٥٦ - ٥٥٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٥٥٨ - ٥٥٦ .

في النزول وتعذر الجمع بينهما أو ترجيح دليل أحدهما على دليل الآخر فيفهم من ذلك أن المتأخر ناسخ للمتقدم.

ويتفق الفقهاء أن النسخ لا يقع إلا في زمن الرسالة فلا يكون الناسخ والنسوخ إلا من كتاب أو سنة . أما الاجماع فلا يصلح أن يكون ناسحاً ولا منسوهاً ، وكذا القياس ، وإذا كانت كلمة الفقهاء متفقة على أن النسخ لا يكون إلا في الكتاب والسنة إذا تساوى الناسخ والنسوخ في الثبوت والدلالة ولكنهما اختلفا في نسخ أحدهما الآخر^(١) .

ومعرفة النسخ طرق منها^(٢) :

النص الصريح على الرافع ، أو اشتمال النص على ما يرد إلى الحكم المتأخر الناسخ كقوله تعالى : " إِنَّمَا حَفَظَ اللَّهُ عِنْكُمْ وَعْلَمَ أَنَّ فِيمَ كُمْ ضَعْلًا " ... الآية .

- معرفة التاريخ بين الحكمين بأن يكون أحدهما نفي الآخر ، ويعلم ذلك بقوله تعالى بنفسه عن التقدم ، كان يقول الصحابي أيح لنا هذا عام الحديبية ثم نهينا عنه عام الفتح ، أما قول الصحابي كان هذا الحكم ثم نسخ ، أو قوله هنا نسخ هذا ، ففيه اختلاف فهو عند الشافعية والمغيرة لا يدل على النسخ لأنه يجوز أن يكون قالها أحتجاداً ، بينما الحنفية ينتون به النسخ لأن الصحابي عدل فإذا اعتبر بالنسخ يكون ذلك عن توقيف وسماع من الرسول صلى الله عليه وسلم فيقبل .

ومنها اجماع الصحابة على النسخ ، وقد ثبت باجماع الأمة على خلاف مأورده به الخير فيستدل به على أنه منسوخ لأن الأمة معصومة من أن تجتمع على خطأ كما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أبجديات فهم النص القرآني:

أولاً : اللغة العربية والقرآن: من أهم أبجديات فهم النص القرآني ، اللغة العربية ، فالقرآن تزل بالعربي ، حتى أن توجها في التفسير قد احتضر منها لغويًا ليؤكد حقيقة أساسية ، لا يجوز الغفلة عنها ، أن معرفة العربية هي من علوم الوسائل والألة التي لا يفهم القرآن بدونها ، وحتى اعتبرت العربية فهما ووعيا من الدين^(٣) .

(١) المرجع السابق ، ص ص ٥٥٨ - ٥٦٤ .

(٢) وفي طرق معرفة النسخ أنظر : المرجع السابق ، ص ص ٥٦٨ - ٥٦٩ . وانظر أيضاً : شاه ولد الله الطحلوي ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ص ١٤١ - ١٤٢ .

(٣) عالم العنك ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ وما يليها .

وقد كان اهتمام الشاطبي بمدخل اللغة العربية وأهميته سواء في تفسير القرآن أو تفهيمه والبحث فيه عظيماً إذ جعل من ذلك شرطاً لا يمكن التهاون به في القراءة للنص القرآني ، وكانته ينبه أصحاب القراءات الجديدة التي يهملون فيها أصول اللغة وفقها إلى خطأ ذلك ، بحيث يصل عن الأداة فينصل عن المقصود ولا يدرك الغاية فمن "... أراد تفهم القرآن فمن جهة لسان العرب يفهم ولأسيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة ..." ^(١).

فكان حقاً على من أراد فهم معانيه وادراته مراميه أن يكون على جانب كبير من التمكّن في اللغة العربية وإلا لا يقدر على شيء من ذلك ، ولقد كان العرب في عهد نزول القرآن على جانب كبير من الإباحة بلغتهم ومعرفة أساسياتها وادراتها حقائقها ، فكانتوا بذلك أقدر الناس على فهم القرآن وادراته معانيه واستيعاب مراميه ومن جاء بعدهم كان أقل منهم درجة بل درجات ... فكلما كان البعد عن صفاء اللغة كان البعد أشد في ادراك معاني القرآن وفهم مقاصده وأحكامه .

ولذا كان ذلك يشير إلى أهمية اللغة في التفسير وفهم القرآن وأنها لازمة من الموارم إلا أن ذلك لا يعني الاكتفاء بالنهج اللغوي والاقتصار عليه فتفسير القرآن بمفرد اللغة العربية مزليق خطير ، فإن تسمية يشير إلى "... قوم فسروا القرآن بمفرد مايسوغ في أن يزيد به بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن والمترد عليه ، والمحاطب به ، ... حيث رأعوا بمفرد المفظ وما يجوز عندهم أن يزيد به العربي ، من غير نظر إلى ما يتصالح للمتكلم وسياق الكلام ..." ^(٢) .

ومن أهم الحالات الواجب تتبعها في هذا المقام مايسعني بغيرات الالفاظ في القرآن، وكثنا التحو والاعراب من مداخل البحث وفهم النص القرآني ، فذلك علوم أو معلومات يتوصل بها إلى ضبط الالفاظ العربية وتؤدي بها المعانى علىوجه الصحيح، كما يدرك بها معانى النصوص ومقاصد تركيبها ورموزها الفاظها ^(٣) .

(١) الشاطبي ، الواقفات ... ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٦٤ .

(٢) ابن تيمية ، مقلدة في حصول التفسير ، مرجع سابق ، ص ٣٣ - ٣٤ .

(٣) السيد أحمد عبد العظيم ، مرجع سابق ، ص ٢٥٥ وسابقها ، نظر بصفة عاجضة : ابن تيمية ، تفسير غريب القرآن ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، القاهرة ، طر احياء الكتب العربية ، ١٩٥٨ ، ص ٤ (المقدمة) ، الاسلام عبد القادر الخروجي ، دلائل الاصحاب ، القاهرة ، مطبعة المدار ، ١٣٦٧هـ ص ٣٠٤ ، نحو الوركفت بن البارقي ، الياد في غريب القرآن ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ونشر ، ١٩٧٠ ، نظر : محمد العنكبي ، مرجع سابق ، ص ١٥٠ - ١٦٠ .

وفي هذا السياق فقد وضع العلماء لهذا النوع من التفسير والفهم ضوابط يجب مراعاتها ، تحقق الغاية منه أهمها جمعا ، عدم الوقوف عند الالتفاظ فحسب والاعتناء بالمعنى المبؤرة في النص ذلك أن العرب كانت غايتها بالمعنى وأصلحت الالتفاظ من أجلها ، وهذا من الأصول المعلومة عند أهل العربية ، فاللفظ وسيلة إلى تحصيل المعنى للمراد ، والمعنى هو المقصود^(١) .

ثانياً : العام والخاص : سلفت الاشارة إلى ذلك التداخل بين العموم والخصوص من جهة وبين الناسخ والمتسوخ من جهة أخرى إلى حد توهم البعض الذي أسرف في النسخ أن كل تخصيص بعد عموم يعد من قبيل النسخ^(٢) ، ولما كان النسخ قد يشتبه بالتخصيص في بعض صوره فقد فرقوا الأصوليون بينهما من وجوهه^(٣) :

- أن النسخ يرد على العام والخاص أما التخصيص فلا يكون إلا للعام .
- النسخ العام قد يكون لكل أفراده ، وقد يكون لبعض أفراده بخلاف التخصيص فإنه لا يكون إلا لبعض أفراده .
- النسخ رفع الحكم بعد ثبوته ، أي أن الناسخ يخرج من اللفظ ماقصد به الدلالة عليه ، وهذا شرط فيه أن يكون متزاعيا عن المتسوخ ، والتخصيص بيان أن حكم العام من أول الأمر لم يرد به إلا بعض أفراده .
- أن العام المتسوخ بعض أفراده يصبح قطريا في دلالته على الباقى ظنية .
- أن النسخ لا يكون إلا ينبع من الشارع قرآن أو سنة والتخصيص يكون بهما وبغيرهما من الأدلة كالعقل والعرف والقياس .

فالتعرف على العموم والخصوص من الأحداثيات النهجية الأساسية لنفهم النص القرآني والتعامل معه ، ذلك أن للسياق القرآني خصائص أذ ياتي النص دالا على العموم وقد يراد به عرض خاص وقد يأتى خاصا ويتراد به العام ، وقضية العموم والخصوص تتعلق بذلك النص القرآني أذ يتناول مفهوم اللفظ ومايقصد إليه ، ذلك أن الاهتمام بهذا الباب يفيد علما كثيرا يساعد على فهم الأساليب القرآنية ومعرفة الالتفاظ وتعدد مقاصدها . والإشارة إلى العموم والخصوص وارتباطه بظروف النص وملايينه وللقرائن التي تتصل به عقلية كانت لو نصية مدخل هام في التعرف على

(١) انظر المرجع السابق ، من من ١٤٧ - ١٥٠ .

(٢) انظر ماضي الاشارة إليه في التعرف على النسخ والمتسوخ .

(٣) انظر المشرقة بينهما في : مصطفى شلي ، مرجع سابق ، من من ٥٤٩ - ٥٥٠ .

توجيه النص وبيان الغرض الذي يرمي إليه أن عاماً أو خاصاً^(١). فنان اجتمع مثل هذه العوامل مؤيلة دلالة النص على العموم ولم يأت دليل يدل على خصوصه لامن حجة عقل ولا كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا عادة فيقي كـما هو دالاً على عمومه، ويكون الأسلوب خاصاً إذا دلت الدلائل على ذلك، وهنا يتضح دور القرآن والدلائل تبين بقاء العام على عمومه أو تخصيص العام أو تعميم الخاص فتستوضع من خلال مقصود الله تعالى من آياته، كما أن معرفة العموم والخصوص يعين على بيان المخاتب التطبيقي للأحكام، فقد تأتي الآية بالفظ خاص وهي ترمي إلى حكم عام^(٢).

كذلك فإنه من الأمور المقررة في فهم العموم والخصوص ضرورة التعرف على ما للعموم من علامات تمثل في تلك الالفاظ التي يعرف بها، هي التي تستغرق كل ما يصلح أن يدرج تحتها، فهي الفاظ خاصة بالعموم وتعرف بدلاتها عليه، وإن كانت تلك القرائن اللغوية لاتكفي وحدتها في هذا المقام الا بضمها الى سياق الأسلوب، فهناك من القرائن اللغوية التي تشير الى العموم مما لا يتسع المقام لذكرها يجب مطالعتها في مطابعها من كتب على الأصول^(٣).

فالعام منه ما يبقى على عمومه لا يجوز فيه التخصيص، ومنه ما يراد به الخصوص بقرينه تدل على ذلك بحدتها سياق الأسلوب ومقصده، ومنه العام المخصوص بخصوص متفصل عنه، كذلك يأتي الخاص ويراد به العام وتظهر قرينة للتعميم تدل على عمومية الحكم^(٤).

ثالثاً : الجمل والمفسر: فالجمل لغة هو العموم . . . وأكثر ما يستعمل في الكلام الموجز واصطلاحاً هو ما ازدحمت فيه المعانى واشتبه المراد منه اشتباهاً لا يدرك بنفس

(١) أَمْهُدُ السِّيدُ عَبْدُ الْغَفارِ، مَرْجِعُ سَابِقٍ، ص ٦٦١ .

(٢) مَرْجِعُ سَابِقٍ، ص ٦٦٤ وَمَا يَعْدُهَا .

(٣) يمكن مطالعة باب العام والخاص في كتب الأصول المختارة، انظر على سبيل المثال: - سيف الدين الأسمدي، الأحكام في أصول الأحكام، القاهرة: دار الحديث، د.ت.، ج ٢، ص ٢٨٦ وما يليها، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفضول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، القاهرة: مطبعة مصطفى الباجي الحلبي، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ص ١١٢ وما يليها، وكذا الشاطبي، المواقفات . . . مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٦ وما يليها، وظيرها كثير والجدير بالذكر في هذا المقام أن كسب الأصول حينما تحدث عن المصادر (القرآن والسنّة) قد اشتملت على جملة هذه المسائل وفراءها التهيجية المتضبطة، ومن البديهي في هذا المقام أن تلك الإشارات ليست إلا نماذج فحسب سواء في هذه المتنطقة أو في غيرها .

(٤) أَمْهُدُ السِّيدُ عَبْدُ الْغَفارِ، مَرْجِعُ سَابِقٍ، ص ١١٨ وَمَا يَعْدُهَا، أَمْهُدُ الصَّادِقِ قَمْبَسَارَى، مَرْجِعُ سَابِقٍ، ص ٦٨ - ٨٣ .

العبارة ، هل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل ، أو هو ما اجتمع فيه المعانى من غير رجحان لأحد هما على الباقى فاشتبه المراد اشتباها لا يدرك الا بيان من جهة العمل ، والحمل على اثناء ثلاثة نوع لا يفهم معناه لغة ، ونوع معناه معلوم لغة ولكن ليس بمراد مثل "الحقائق الشرعية" (الربا وغيرها) ، ونوع معناه معلوم لغة إلا أنه متعدد والمراد واحد منها ويمكن تعينه بالاستفسار وبالطلب من الكتاب والسنة ^(١) .

ومن هذاباب الاصطلاحات الشرعية التي لها معان لغوية ، فإنه يرجع في بيانها إلى صاحب الشرع لتفسيرها فإذا ظهر المراد من الحمل التحقق بالمفسر واحد حكمه ، وحكم الحمل في هذا المقام أنه يجب طلب المراد منه من صاحب الشرع او بالبحث عن القرآن الشرعية التي تبيّنه وتكشف ابهامه ، فإذا لم يكن هناك سيل إلى الوصول إلى معرفة المعنى المراد فإنه يجب الترقيق فيه إلى أن يبيّن المراد منه ^(٢) .

رابعاً : الاطلاق والتقييد : من الابجديات الأساسية التي تتکامل مع سبقتها قضية المطلق والمقييد وهي من قضايا علوم القرآن التي تتعلق بطبيعة اللغة القرآنية وتتصل إلى حد كبير بالسياق القرآني ^(٣) ، فمن الأساليب مayıرد مطلقا في حكمه على العموم والشروع ، ومنها ما يرد مقيدا بأدلة تفيد تحديدا أو تحصيصاً للمعنى المطلق ، وظاهره الاطلاق لون من لوان البلاغة العربية التي تمثل في مراعاة مقتضى الحال ، والباحث في كيفية التقييد والاطلاق أمر مهم ذلك أن الدلالة اللغوية في الاطلاق تختلف عنها في التقييد إذ يرد في التقييد عوامل كالشرط أو الصفة تؤدي بدورها إلى التحديد والتخصيص ، كما يأتي التقييد أيضا بالمفهوم العقلى يعنى أن يكون القيد واضحا عقلا من خلال الأسلوب ، فتحمل المطلق على المقييد عامل موضوع للمعنى المقصود من الآية المطلقة وكذلك يجد أن معرفتهما تبعث على فهم الأحكام وتحديدها وعملها وازالة مسأله يتوهمه الباحث من غموض يحيط بالنص وليس يأتي ذلك إلا بدراسة الموضوع كله كوحدة متكاملة ، إذ لا يجزي الاكتفاء بالآلية المنفصلة عن مثيلاتها في أي موضع آخر ، كما يعمل المطلق والمقييد في توضيح المراقب وحالاتها ^(٤) .

وكما يأتي القيد لتحديد المطلق وتوضيحه فإنه يأتي كذلك على السبب الغالب والأعم ، وكذا فإنه من حالات الاطلاق والتقييد ما يأتي فيها التقييد متقدما على

(١) عبد العث، مرجع سابق، ص ص ٣٥٢ - ٣٥٤ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) السيد عبد المختار ، ١٩١ .

(٤) المرجع السابق ، ص ص ١٩١ - ٢٠٠ .

الاطلاق ، ولاخرج أن يأتي القيد متقدما على المطلق علماً للمؤلف الذي يأتي فيه القيد عقب الاطلاق أو بعده ، وهكذا يسلو أن الأحداث البلاغية التي حفلت بها النصوص القرآنية قد تتبع في أساليبها وتتعدد في اشكالها ، حاملة ما يظهر المرفق ويوضحه ، ومن أنواع القيود أيضاً ما يستفاد منه القيد في المفهوم المحالف ، فيأتي التقييد في حالة بعينها ويستفاد من ذلك ما يعرف بالمحالفه وهو المفهوم المحالف للقيد وهو ما يعرف عند الأصوليين بمفهوم المحالفه^(١) .

خامساً : الحكم والتشابه : يشير إلى تلك القضية قوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْ آيَاتٍ مُّحَكَّمَاتٍ هُنَّ أَمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ ۚ ۝﴾^(٢) وفي المسألة ثلاثة آقوال^(٣) :

الأولى : أن القرآن كله محكم لقوله تعالى ﴿ كُتُبٌ أَحْكَمْتُ آيَاتِهِ ۝﴾^(٤) .

والثانية : أن كله متشابه لقوله تعالى ﴿ كُتُبًا مُتَشَابِهَاتٍ مُّثَانِي ۝﴾^(٥) .

والثالث : وهو الصحيح انقسامه إلى محكم ومتشابه للأية المصدر بها^(٦) .

والحكم : كما عرفه البرجاني^(٧) .. ساحكم المراد به عن التبديل والتغيير أي التخصيص والتأويل والنسيخ ، ماعزد من القول بناءً على حكم أي متقن مأمون الانتقاد وذلك مثل قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝﴾^(٨) .

وقد أورد السيوطي في الاقنان آقوالاً في الحكم بأنه .. " .. لا تعرف معرفته على البيان .. ما عرف المراد منه أما بالظهور وأما بالتأويل .. ما وضوح معناه .. مالا

(١) المرجع السابق ، ص ٢٠٣ .

(٢) آل عمران / ٧ .

(٣) حكاماً ابن حبيب التسافوري ، انظر فمحاري ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٤٤ ، انظر أيضاً : السيوطي ، الاقنان في علوم القرآن ، ج ٢ ، ص ٢ .

(٤) هود / ٦ .

(٥) الرمر / ٢٣ .

(٦) انظر : العنك ، مرجع سابق ، ص ٢٨٩ .

(٧) البرجاني ، التعريفات ، القاهرة : مصطفى البابي الحسيني ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م ، ص ص ١٨١ - ١٨٢ ، أما عن التشابة فراجع نفس المرجع ، ص ١٧٦ .

(٨) الأنفال / ٧٥ .

تكرر الفاظه . . الحكم الفرائض والوعد والوعيد^(١) فالمحكم من النصوص القرآنية لا يتحمل التأويل بارادة معنى آخر ، ان كان خاصا ولا التخصيص بارادة معنى خاص وان كان عاما ، لأن مفصل مفسر تقسوا لاتطرق اليه الاحتمال .

والحكم أنواع ^(٢) منه ما يكون في اصول الدين كالامان بالله تعالى ووحدانيته والوهبيته وربوبيته . . والاخبار بما كان أو سيكون ، ومنه ما يكون في الفضائل والأخلاق كالعدل والصدق والأمانة والاحسان والخير والوفاء بالعهد . . . الخ وما يلحق ذلك ، ومنه ما يكون في الأحكام ، كان يكون مدلول الحكم حكما جزئيا ولكن جاء التصريح بتأييده ودование وهذا كله يتسمى الى دائرة " الحكم للذاته " ، أما الحكم لغيره " فهو مالم يلحق النسخ في عهد النبوة الى وفاته عليه الصلاة والسلام ، فما يتصحح الحكم من حيث انقطاع احتمال النسخ وحكم الحكم ^(٣) هو وجوب العمل به قطعا مع وجوب الاعتقاد بوجوبه بدون احتمال ، فلا يتحمل صرفه عن ظاهره الى معنى آخر كما أنه لا يتحمل النسخ ومن هنا كانت دلاته على الحكم أقوى من جميع الدلالات السابقة لأن لفظه مسوق لبيان هذا الحكم والاحتمال بجميع أنواعه متوقف عنه ، لذا كان طبيعيا أن يقدم في حالات التعارض مع واضح الدلالة بل يجب أن تحمل تلك الأنواع من الدلالات عليه فهذا عن الحكمات التي هي ألم الكتاب فرجح اليها يريد لها واضحة لاقناع التأويل ، أما المتشابه ^(٤) فهو متشابه بعضه بعض بحيث يتسم على الناظر فيه وفي اصطلاح الاصوليين هو ما خفيت دلالة معناه للذاته وتعلقت معرفته الا بالرجوع لصاحب الشرع وفي اصطلاح المفسرين هو متشابه الفاظه الظاهرة مع اختلاف معانيه . والتشابه على ضربين أحدهما اذا رد الى الحكم واعتبر به عرف معناه والثاني سالا سبيل الى الوقوف على حقيقته وهو الذي يتبعه أهل الربيع فيطلبون تأريبه ولا يلغون كنهه غير تابون فيه فيفترون . . ومراد هذا الذي في قلبه زيف القسلم الى المشكلات وفهم المتشابه قبل فهم الامهات وهو عكس المعمول والمعتاد والمشروع .

والآيات عند اعتبار بعضها بعض على ماصنف الراغب في مفردات القرآن - على ثلاثة أضرب ^(٥) ، حكم على الاطلاق ومتشابه على الاطلاق وحكم من وجه ومتشابه من وجه ، وجميع المتشابه على ثلاثة أضرب ضرب لاسبيل الى الوقوف عليه كومنت

(١) السيوطي ، الانقاض ، مرجع سابق . ج ٢ ، ص ٢ .

(٢) المعلم ، مرجع سابق ، ص ص ٣٣٥ - ٣٣٦ .

(٣) المرجع السابق ، ٣٣٧ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٢٩١ ، انظر أيضا فمحاري ، ص ٥٣ .

(٥) تقلا من فمحاري ، ص ٥٧ ، انظر أيضا : الراغب ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق وضبط : محمد سيد كيلاني ، بيروت : دار المعرفة ، د.ت ، من ص ٢٥٤ - ٢٥٩ .

الساعة، وضرب للإنسان سيل إلى معرفته كالألفاظ الغريبة والأحكام المغلقة، وضرب متعدد بين الأمرين يختص بمعرفته بعض الراسخين في العلم ويختفي على من دونهم ٠٠

التفسير والتنقية :

هذه القضية من أهم القضايا التي يجب الوقوف عندها قبل البدء في جمع النصوص إلى غيرها ، بحيث أن الجمع لا يشمل غير الصحيح من التفسير بعد تنقيته واستبعاد تلك التي تختلط مناهج لاتأخذ في اعتبارها منظومة الإيمادات المنهجية الأساسية في التعامل مع النص القرآني فيما وقفوا ٠

والنظر في التفاسير يجب فيه تحرى تلك الأعيار الاسرائيلية ^(١) التي أخذها المفسرون عن أهل الكتاب وشرحوا بها كتاب الله ، مما كان له الأثر السسيء في التفسير والاستئناس بها ، ودخلت هنا النوع من التفسير كثير من القصص المخترعة مما جعل الناظر في كتب التفسير التي هنا شانها وبالباحث فيها يكاد لا يقبل شيئاً مما جاء فيها باعتقاد أن الكل من واد واحد ، والحق أن المكثرين من هذه الأخبار المسماة بالاسرائيليات قد ذهبوا بكثير من الأخبار الصحيحة بجانب ماروهه من فحص مكلوية وأعيار لاتصح . ولذلك كان لابد لكل من يريد تفسير القرآن من اتخاذ موقف ثابت حيال الأخبار الاسرائيلية في كتب التفسير وكذلك الباحث فيها ، خاصة إذا ما كانت كتب التفسير من التوعية التي تنقل الآقوال جميعها ولا تنبه على الصحيح والباطل منها ، فإنه من الواجب الفحص والنقد برؤية لتلك الأخبار حتى يمكن استخلاص من هذه الأخبار ما يناسب روح القرآن ٠

كذلك يتعلق الأمر بضرورة متابعة الاغرارات والشبه في التفاسير المختلفة. معرفة تلك التوجهات التي حاولت اخضاع التفسير للقرآن الكريم لم يول وأهواه ومناهب ذات مفاهيم مغالية ^(٢) ، مما اتى مدخلًا للخصوم للبس والتشويه ، ومنها ما يرد إلى الوضاعين الذين يتسبون أقوالاً مزعومة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنها ما يعتقد المفسر من معنى من المعاني ثم يريد أن يحمل الفاظ القرآن الكريم على ذلك المعنى الذي يميل إليه ويعتقد ، ومنها ما يعود إلى تفسير القرآن بمحضه ما يسرع أن يريد

(١) انظر الاسرائيليات في التفسير :- العنك ، مرجع سابق ، ص ص ٢٦١ - ٢٦٣ ، انظر أيضاً : محمد بن محمد أبو شهبة ، الاسرائيليات والمواضيعات في كتب التفسير ، القاهرة : مجمع البحوث الإسلامية ، الأزهر : سلسلة البحوث الإسلامية ، السنة (١٤) ، الكتاب (٤) ، القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ٠

(٢) انظر : العنك ، مرجع سابق ، ص من ٢٦٧ - ٢٦١ ، إذ يملي الاتجاهات المترفة في التفسير منه بهذه علم الكلام ونشأة الفرق والمناهج والتعصب لها ، انظر كذلك : بطر الصدر ، مرجع سابق ، من ٦٢٠ ٠

بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب وذلك بدون نظر إلى غاية التكلم بالقرآن (وهو الله سبحانه وتعالى) وإلى المنزل عليه (وهو رسول الله) ، والمحاطب به (وهم الناس جميعاً) .

وكذلك يجب القطعية إلى مقولات الاستشراق التي تتعلق برواية القرآن خاصة ما يتعلق منها بأصل الجihad وال العلاقات بين المسلمين وغيرهم إذ توفر هذه المقولات في مناهج المستحدثين وأرائهم ، وتلقي بظلالها على تصورات الباحثين المسلمين في هذا المقام ^(١) .

وأخيراً يجب الاشارة إلى ما يسمى بالقراءات الجديدة للقرآن التي حاولت قراءته بغير أجدياده الأساسية التي توهنا عنها وحاولت ابتلاع مناهج أو نقل مناهج غريبة في الاستنبات وفي تخليل النص واقحام مناهج غريبة مادية وغيرها ، وهو ما أفرز بمجموعة من القراءات المشوهة التي تسمى باسم القراءات الجديدة ، باسم العلمية وتطبيق المناهج المستحدثة إذ ألت مثل هذه القراءات في معظمها إلى تبديد النص لا استئمار مكوناته ، وغفلت عن أجدياداته فهمه أو تغافلت عنها ، فبدت تعالجها فارغة المعنى والمضمون ، ونظمتها هجمت على النص القرآني بلا مكانت أدت إلى فساد في الرأي والرواية ناتج من فساد مفرداتها وأجدياداتها ومناهجها التي استمدتها بالقراءات الجديدة ^(٢) .

(١) لاحظ في جملة هذه الآراء الاستشرافية : الناس ، مرجع سابق ، ص من ٩٦ - ١٠٨ ، خاصة حين يتعرض لقوله انتشار الإسلام بالسيف التي شاعت لدى هذه الأوساط الاستشرافية .

(٢) انظر في اشارة إلى بعض مناهج من هذه القراءات الجديدة : محمد أركون ، لري غزديه ، الإسلام الأمس والغد ، ترجمة : علي المقلد ، بيروت ، ١٩٨٣ ، انظر بصفة خاصة مأساة الرمزية الدينية والتغيير الاجتماعي ، ص من ٢٠٢ - ٢٠٣ ، أيضاً محمد أركون ، الفكر العربي ، ترجمة عادل العوا ، سلسلة ذاتي علم ، بيروت / باريس : منشورات دار عربات ، ط٣ ، ١٩٨٥ م ، ص من ٢٧ - ٤٣ ، وكذلك : محمد أركون ، الفكر الإسلامي : قراءة عملية ، ترجمة : هاشم صالح ، بيروت : مركز الائمة القرماني ، ١٩٨٧ ، انظر بصفة خاصة الفصل السابع ، ص من ١٧٨ - ١٨٧ وما يليها ، وكذا الفصل الثامن للعنوان بـ "حساب محامي للدراسات القرآنية وأفاقها" ، ص من ٢٤٥ وما يليها ، انظر أيضاً دراسة د. عبد الحميد الشرقي (تقديم وترجمة)، آفاق الدراسات القرآنية (من كتاب محمد أركون) "قراءات للقرآن" ، مجلة ٢١ × ٢١ عدد شعبان ١٤٠٣ هـ - مايو ١٩٨٣ م ، ص من ٢٦ - ٢٩ ، محمد أركون ، الرحمن - الحقيقة - التاريخ : نحو قراءة جديدة للقرآن ، ١٥ × ٢١ ، العدد ٧ ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م ، ص من ٤٦ - ٥٩ .

انظر أيضاً رغم قراءة النص تحت عناوين الأجدياد التي ترد لدراسة في كتب علم القرآن قد يها وتحديثها إلا أن الكاتب حاول اقسام مناهج القراءة الغربية في الداخل وهي دراسة تتضمن النظر ولراحة لكتور من الأفكار والقضايا النظر : د. نصر حامد أبو زيد ، دراسات أدبية : مفهوم النص : دراسة في علوم القرآن ،

نحو الاجهادات حول النص:

يتعلق بالقضية الخاصة بالتفقية الفعلية إلى مسائل المشكل في القرآن^(١) ، التي تعد من أخطر القضايا وأهمها ، إذ تتناول ماهيّهم الاشكال أو الاختلاف ، وقد اضحت هنا المجال ذريعة للمؤولين أساوا التأويل ، والطاغعين الذين يشرون الشكوك حول القرآن ، وتلك مواطن جذيرة بالإشارة في هذا السياق ، خاصة أنه لافتًا بعض الكتابات - دون مكمة في التعامل مع النصوص القرآنية وفق أبجدياتها الخاصة - تسيء استخدام النص وتصرّفه إلى غير مقصد ، ولاريب أن القيام بهذه المهمة ضمن عملية التفقيبة شرط أساسى ومستلزم سابق قبل الشرح في الجمع بين الأدلة ، وذلك في سياق ماسبق الاشارة إليه من ضرورة جمع النص إلى غزوه في سياق تفهم بيته النص وأبجدياته فهمه من خلال علوم القرآن ، والتعرف على قضايا النص فيه ، مما يودي بنا للوصول إلى المقصود إلى حد كبير ، وبلورغ فهم نصوص الكتاب فهما أقرب إلى الصحة مع ضرورة الفعلية إلى ماهيّهم اللبس أو يوقع في الخطأ ، فإن ادراك طرق المعالجة وتصنيفاتها ومتضيّفاتها أمر أساسى بما يمكننا من استبعاد تفسيرات للآيات أو بعضها أو غض الطرف عن فراغات تغزّلها بأثواب العلمية والمنهجية وهي أبعد مانكون عن ذلك ، ولاشك أن الفعلية لهذه الأمور - جملة وتفصيلاً - تتظاهر وتطبيقاً - يوفر قاعدة لأيّاس بها للتصدى والدفاع عن روى القرآن باى شبهة من الشبهات والتهجم عليه دون معرفة قواعده وآبجدياته تفسيره ، وهذه الفعلية الخاصة بالتفقية ايجابية في مقاصدها ، سلبية هدمية في طبيعتها هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يتبع تلك الفعلية خطوة أخرى أساسية ايجابية بناءً في مخترها وغايتها تتعلق بحقيقة الجمع بين مدلولات النصوص والاجهادات المتفرعة والمتمازجة بل والمختلفة ، فالنهج الاستشرافي في بعض ترجمتها وتوسيعه من كتاب عرب أو مسلمين يتبنون هنا النهج لا يصالح النص وفق آبجدياته ، ولكنه يحاول إثارة شبّهات حول النص ويفتعل تناقضات تسيء عن اهمال أو

القاهرة : الهيئة العامة للكتاب ، ١٩٩٠ ، انظر بصفة خاصة مقدمة في النهج ، ص ٢٧ - ٤٢ ، انظر أيضًا : نفس المؤلف ، قراءة النص البيني ، ضمن ثلوّة : تحليل النص وديناميكيات لغة الحوار ، الأهرام : القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، ٥ - ٦ يناير ١٩٩١ م ، انظر تقدّم بعض مناهج فراغات سكرتة في هذا المقام والتيّره على حظرها : مصطفى صادق الرافси ، تحت راية القرآن ، القاهرة : المكتبة التجارية الكفرى ، ١٩٧٣ ، ص ٤ وما يليها ، انظر تقدّم هذه القراءات الحديثة لأركون وغيره مثل حسن حتى و الطيب تيزيني والجايرى وغيرهم : عبد الرزاق بن اسماعيل هرماني ، القراءة الجديدة للقرآن الكريم في ضوء ضوابط التفسير ، جامعة محمد الخامس ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، الزباط ، رسالة غير منشورة فيل هيئات الدراسات العليا ١٩٨٨ م ، ص ٤٥ وما يليها ، وانظر أيضًا المائدة من ص ٢٩٥ - ٢٩٧ .

(١) السيد الفخار ، مرجع سابق ، ٢٢٩ وما يليها .

تغافل لحقائق النص القرآني فضلاً عن أنها تهجم على النص القرآني بلا أدنى مكنته - غمراً ولزماً في النص - بتأثيرها المشكلات حول استقامة هذا النص والذى يتمثل فى نسيج متلاحم لا يخل فيه ولا اضطراب ، وتحاول أن تقلل من جوانب اعجازه بل يجعلها نقاطاً وعيها ببادى الرأى منها ، فتحاول تطبيق بعض مناهج الغرب - الألسنية - بدغوى الاستفادة منها - على لغة العرب والتى ليست كلسان الغرب ، فان لغة اللغة العربية مناهجه التميزة والمطلقة على أجيالهيات مناهجها ، وللغة عقل ومنهج يحب مراعاتها . الا أن موضوع المشكل أو ما يوهم الاختلاف في النص القرآنى ، اذ يمثل - واقعاً - تباينات آراء الناس حوله فإنه لا يقتصر فحسب على تعدد التزيف والتشويه بل قد يرجع إلى خلفية البعض عن بعض هذه القواعد . وهو من جملة القصور البشرى^(١)

وهذه القضية في طبيعتها "قضية المشكل" من القضايا التمايزية نوعاً عن صراحها من قضايا تتعلق بفهم يثأر النص أو أجديات فقهه ، اذ أن مسألة العموم والخصوص - على سبيل المثال - تتصل اتصالاً وثيقاً بطبيعة اللفظ القرآنى وما يشير إليه هذا اللفظ من حلال التراكيب وكذا الاطلاق والتقييد وكذلك الإجمال والتبيين ، كما ان معرفة ترتيب النزول وأسبابه تعين على فهم النص القرآنى والتعرف على كافة الظروف المحيطة به ، .. أما قضية المشكل فهي ليست من طبيعة اللفظ القرآنى ، بل هي نظرية غير فاحصة أو متأنية القبت على النص - وربما اقحمت عليه بلا مسوغ - والمحقق به مالبس فيه ، وألقت عليه بظلال ليست منه ، فالبس الحق بالباطل ، وبخوض النظر وراء المتشابه من القرآن تناوله أفهام كليلة وبصائر عليلة تسىء إليه وتعيث بفهاميم^(٢) .

وقد تناول كثير من علماء المسلمين موضوع المشكل ، منهم من ضمن علوم القرآن كما عند السيوطي^(٣) ، والزركشى^(٤) ومنهم من أفرد له كتاباً خاصة كابن قحيبة^(٥) والقاضى عبد الجبار^(٦) .

(١) المرجع السابق ، ص ٢٣٠ .

(٢) شرح السابق ، ص ٢٣٠ .

(٣) سيوطي ، الانفان ، مرجع سابق ، ج ٢ / ٢٩ .

(٤) الزركشى ، الرهان في علوم القرآن ، تحقيق أبى الفضل إبراهيم ، القاهرة : دار إحياء الكتب القومية ، الخلى ، ١٩٧٥ ، ج ٢ ، ص ٥٨ وما يليها .

(٥) ابن قحيبة ، تأويل مشكل القرآن ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، القاهرة : مكتبة الخلى ، ١٩٧٧ .

(٦) القاضى عبد الجبار ، تزويج القرآن عن المطاعن ، بيروت : دار النهضة العربية : الشركة الشرقية للنشر ،

د ٠ ث .

والاشكال يقع - كما سبقت الاشارة - غفلة وتوهما ، شبهة أو غموضاء استفأطا أو تزينا والنهج الصواب أن يحدد الاشكال وطبيعته ووجهته ، ومحاولة إزالة الاشكال وتوهمه وأوهام الاختلاف والتعارض وفق قواعد محددة تقوم على تدبر الآيات وتفسيراتها ومدلولاتها جميعا ، وتعقل ماجاء فيها ، فإن البدء برواياها الطعن في القرآن والقاء الشبهة على النص القرآني يجعله يتحذى من المنهج "الأساليب المخففة لغرضه ونواياه" في اثبات التناقض أو التضارب" وأثما الاعمال بالنيات، ولكل وجهة هو مولتها" ، تدقيق النظريات الاشكالات غالبا - وربما دائما - مايكشف عن توهم الاختلاف ، هذا ما يؤكد الشاطئ حينما يؤكد على الروية الكلية ويوضح القاعدة التأسيسية والتي تحدد منشأ التعارض وطبيعته ، ومنهج فحصه ومداخل النظر اليه، فاما عن الروية الكلية فهي "أن كل من تحقق بأصول الشرعية فادلتها عنده لا تقاد تعارض" وأما عن النهج الأساسي والقاعدة الأساسية في رفع الاختلاف أو التعارض المورهم .. "أن كل من حقق مناط المسائل فلا يقاد يقف في مشابه ، لأن الشرعية لتناقض فيها البه ، فالمتحقق بها متتحقق بما في الأمر ، فيلزم ألا يكون عنده تعارض "ولذلك لا يجد آلية دليلين أحجم المسلمين على تعارضهما بحيث وجوب عليهم الرقوف" وأما السبب الرئيسي لذلك فإنه " .. لما كان افراد (المجتهدون) غير مقصومين من الخطأ أو المبالغة في الأدلة عندهم ... " (١) أما عن مشاً الاشكال والاشاره الى بعض امكان التعارض بين الأدلة عندهم .. " (٢) أما عن مشاً الاشكال والاشاره الى بعض طرق رفعه (الاشكال المورهم للتناقض) فهو " .. اما يتعذر من جهة مافي نفس الأمر فغير ممكن باطلاقي (فالشرعية على قول واحد واما من جهة نظر المجتهد فممكنا بلا خلاف ، الا انهم نظروا فيه بالنسبة الى كل موضع لايمكن فيه الجمع بين الدليلين .. وهو صواب فإنه إن أمكن الجمع فلا تعارض كالعام والخاص ، والمطلق مع المقيد واشباه ذلك" (٣) .

ومن مواطن الاشكال المورهم للاختلاف قد نرى الشيء مثبتا في موضع ومنفي في موضع آخر ومتابعة ذلك وخرى وجهه وتحقيق مناطه قد يوصيء الى أن الآيات والتفى ليس تضاربا في الحقيقة بل هو من المورهم ، فربما الاختلاف هو اختلاف مواقف وحالات ، اذا ليس المثبت هو نفس الملفي ولكنها احوال متعددة ، ومن المواطن كذلك التي قد توهم بالتناقض والاختلاف على غرار تلك المسألة .. ما يأتى الفعل مختلفا في جهتين أى يكون منفيا ثم مثبتا في نفس الوقت وقد يثير هذا تساؤلا مفاده : كيف يثبت الفعل وينفي في آن واحد ؟ (٤) يقول الله تعالى **﴿فَلَمْ يُقْتَلُوْهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ**

(١) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٢) المرجع السابق ، ص ص ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٣) د. السيد محمد عبد الغفار ، مرجع سابق ، ص ص ٢٣٧ - ٢٣٨ ، (الأية : الأنفال / ١٧) .

قتلهم وما رميته أذ رميت ولكن الله رمى ولهم المومنين منه بلاء حسنا أن الله سبحانه عليهم^{هـ}، ففي تلك الآية الكريمة نفي القتل ثم ثبت ، وكذلك نفي الرمي ثم ثبت ، ولا يضاهي القضية .. أن لل فعل جهتين ، جهة اكتساب الفعل والقيام به ، وجهة تأثير الفعل .. ومتى نفيت ، إنها موجهة إلى المؤمنين في معركة بدر بأنهم لم يقتلوا المشركين بقوتهم ، فقد كانوا قليلي العدد والمعدة ، يد المشركين كانوا أكثر عددا وعدة وعلى الرغم من هذا فإن الله تعالى هو الذي أظهر المؤمنين عليهم .. وقد قاتل المؤمنون بالقتال ، والقيام بالقتال جهة من جهتي الفعل ، أما ثالث الفعل بانتصارهم على المشركين فهو من عند الله تعالى . فالآية ثبتت للمؤمنين القيام بالفعل ، ونفت عنهم جانب التأثير ، ونفي العمل بأخذى الجهتين لا يعارضه إثباته بالجهة الأخرى ، .. ولاشكال في ذلك ، إلا ليس النفي والاثبات في جانب واحد.

ومن هذه الجملة يتأكد أن من المواجب في هذا السياق والتي اشتمل عليها أصول الفقه موضوع "التعارض والترجيح" بين الأدلة الشرعية المستبطة من النصوص .. حيث أنه لا يمكن الوصول إلى استبطاط الأحكام الشرعية من الأدلة إلا بعد معرفة هذا الموضوع واللام بقواعد^(١) وسبب ذلك أن الأدلة الشرعية تكون متقاربة في المرتبة والقوة مما يسبب مصدرها أو سبب طبيعتها وتصنيفها كما سبق ، ومن ثم فإنه من اللازم العلم بدرجات الأدلة وقوتها والوقوف على ما يلزم منهجه واتباعه عند تعارض دليلين "تعارضا ظاهريا" ، كما ينبغي أن يقف على وجه الترجيح الصحيح المتضمن عليه عند العلماء ، ذلك أن الناظر في الأدلة الشرعية .. متالفقة لاتفاقه لاتساق بينها ولا اختلاف^{هـ} ولو كان من عند غير الله لوحدوا فيه اختلافا كثيرا^(٢) ، غير أنه قد يظهر أمام بعض الناظرين في الأدلة تعارض دليلين والحق أنه ليس بتعارض والسبب هو نقص في علم هذا الناظر في الأدلة أو خطأ في فهمه أو منهجه أو عمل في تطبيق المنهج مع صحته ..

(١) د. محمد المختارى ، "التعارض والرجح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه" ، إسلام ، القاهرة : الوفاء لطباعة والنشر ، ١٩٨٥ ، ص ٨ ، انظر أيضاً : د. السيد صالح عوض ، بحث في التعارض والرجح عند علماء أصول الفقه ، مجلة أضواء شريعة ، السعودية ، العدد ٨ ، جمادى الأولى ١٣٩٧ هـ - ص ص ٢٦٧ - ٣٠٩ .

كذلك يمكن ملاحظة مأساة الطوفى مشترب التفسير الذى أشار فيه إلى جوانب من إمكانات الجمجم الطوفى سليمان بن عبد المولى البغدادى ، الأكابر في علم التفسير ، تحقيق : د. عبد القادر حسين (ضبط وابراج) ، قاهرة : مكتبة الأدب ، ١٩٧٧ ، ص ص ١١ - ١٥ .

(٢) الساء / ٨٦ .

ومن الواجد البحث في الأسباب التي أدت إلى التعارض في نظره مدعية ، وسبب قيام العلماء بهذه التوفيق بين المتعارضين ، والتعارض وما يتصل به من شروط وأحكام ، فمن اللازم معرفة (مدلوله - وأقسامه - وأركانه - وشروطه - وحالاته - وحكمه - ومستوياته في مثل التعارض بين منقولين ، وبين منقول ومعقول - وفي الجمع والترجيح وشروطهما وكيفيتهما) والقاعدة الكلية المعتمدة في هذا المقام أن "التعارض بين الأدلة الشرعية بحسب الظاهر فقط وليس تعارضًا حقيقيا .." ^(١)

- فقد يكون تورهم التعارض بسبب أن يكون النص ظنى الدلالة ، ذلك لأن النص من حيث دلالته على الأحكام أما قطعي الدلالة أو ظنى الدلالة ، وفي هذا المقام وجب تحديد ثلاثة عناصر أساسية : نسبة الدليل إلى مصدره ، وحجية المصدر وقيمة في سلم التصاعد ، وأخيراً صيغة الدليل وترصيفه .

- وقد يحكم حكما في حالة ، وحكم آخر بالنسبة لمسألة ذاتها في حالة أخرى .. فيفهم من ذلك أنه تعارض .. وقد يكون اختلاف الحكمين فيما هو لا اختلاف الحالتين وليس من التعارض في شيء وعليه فيكون لكل من النصين وجهة ومن ثم لا مجال للقول بتعارضهما ، وفي هذا السياق لزم تحديد مجموعة من الخطوات والقيام بها : تحديد الحكمين ، تحديد الحالتين - تحديد عناصر الاختلاف بين الحكمين وال الحالتين - تحديد وجهة النصين .

- وقد يكون السبب في هذا التعارض الموثق ، أن أحدهما ناسخ للأخر وقد لا يعلم بذلك الناظر فيما فيظن التعارض وليس بتعارض ، أما أن الناظر لم يدرك منحقيقة الناسخ والنسوخ شيئاً أو أنه لم يتم عمق في مباحث هذا الفن فيعجز عن الجمع بين الدليلين ومن ثم يحكم بالتعارض .

- وقد يذكر النبي صلى الله عليه وسلم طريقين أو طرقاً لبعض الأمور والأحكام الشرعية (ومنها المستبطة من القرآن الكريم) والأحدب بكل واحد منها جائز ، ويذكر بعض الرواية واحداً منها وبعض آخر الطريق الآخر ، فيفهم من الروايتين من لا يعلم ذلك التعارض بينهما وليس منه حيث أن الأخذ بالكل جائز .

- وكذلك فقد يرد في القرآن الكريم - والسنّة الصحيحة أيضاً - لفظ عام يراد به العموم وأخر يراد به الخصوص ، وقد يرد كذلك بصيغة الخصوص ، فيرى في ظاهر هذه الألفاظ اختلافاً ولكنه ليس بأختلاف في الحقيقة فإن معرفة مثل هذا

(١) محمد المختارى ، التعارض ، مرجع سابق ، ص ١٧ .

ومافي حكمه من أيدديات تحيط بالنص أو تعامل معه امر قد يزيل وهم التعارض والاختلاف ^(١).

ولاشك أن الاشارة إلى توهם التعارض قد ساقت إلى الحديث عن الجمع بين الأدلة وأنت بعض الأمثلة له والنموذج عليه ، فللمجمع معان وشروط وجوب مراجعتها ، فالجمع إذا كان يعني لغة تأليف المترافق فإن هذا المعنى يشير إلى أنه من أهم مستلزمات النهج الموضوعي في التفسير . أما الجمجم في الاصطلاح فهو بيان التوافق والاختلاف بين الأدلة الشرعية سواء كانت عقلية أو نقلية ، واظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة، سواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما .

وللمجمع والتوفيق بين المتعارضين شروط أهمها ^(٢) :

- أن يكون كل من الدليلين المتعارضين ثابت الحجية والا فلا مسوغ للدليل مع عدم ثبوت الحجية .

- الا يرددى الجمجم إلى بطلان نص من نصوص الشريعة أو بطلان جزء منه ، فإنه لا يعتبر بطل هذه الجمجم ، ولا يمكن أن يعتمد عليه في الأحكام الشرعية .

- أن يكون الدليلان المتعارضان متساوين ، وذلك حتى يصح الجمجم بينهما ، ومن هنا فإذا كان أحد طرفي التعارض أقوى من الآخر ، يصار إلى ترجيح القوى والعمل بمقتضاه ، وترك الدليل الآخر ولا يصار حيثذاك إلى الجمجم بينهما فأن لم يكن الجمجم والترجح (كما قال الجلال الحلبي) فالجماع أولى منه على الأصل .

- الا يكون الجمجم والتوفيق بين المتعارضين بتأويل بعيد وذلك إنما يتتحقق بما يلى:

* الا يخرج التأويل عن القواعد المقررة في اللغة .

* الا يخالف حرف الشريعة ومبادئها الكلية السامية .

* الا يكون بحيث يخرج الكلام به إلى مالا يليق بكلام الشرع الحكيم .

فإذا لم يكن الجمجم والتأويل بهذه المثابة وعلى هذه الكيفية بأن فقدت هذه الشروط أو بعضها فإن التأويل يعتبر باطلًا ولا يعتد بطل هذه الجمجم المبني على هذا التأويل .

- الا يصطدم الجمجم مع نص صحيح .

(١) المرجع السابق ، ص ٢٢ - ١٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٦٦ - ٢٧٠ .

- لا يكون المعارضان بحيث يعلم تاجر أحدهما عن الآخر ، وهذا الشرط للسادة الخفيفين القائلين بتقديم البحث عن تاريخ المعارضين فيحكم بالنسخ ان علم والا كان الترجيح ان تغدر الجمجم .

- أن يكون الباحث في المعارضين والناظر فيما من أجل الجمجم - مثلا - أهلا للذلك . " وعليه فلا يقبل مثل هذا من كمل واحد لا يليق بهذا المسلك . حيث أن منصب التوفيق بين المعارضين والنظر في الأدلة من أجل الجمجم والتوفيق وبناء الأحكام الشرعية منصب خطير ومسلكه مسلك رفيع وميدانه فسيح ، لا ي مجال لكل فارس أن يجول فيه . . . " ^(١) .

ولاشك أن هذه القواعد المهمة في هذا المقام خاصة إذا ماتعلق الأمر بكتابة المتخصص في العلوم السياسية في مثل هذه الموضوعات ، ولاشك أن منها موضوع البحث " العلاقات الدولية في الإسلام " ، ويبدو حل هذا الاشكال الاجرامي في ضرورة وجود " مستشار شرعى " ذي طبيعة خاصة وموسعة في علوم القرآن يصار إليه للتتبّع على مثل هذه القواعد وضرورة اتباعها وكيفية تطبيقها فضلاً عن نظرية في التطبيق حتى يسلم من التغرات والمعايب فهذه من الأمور المنهاجية الذي يبرد على تطبيقها الاستدراك ، فالجماع لابد أن يكون معتبرا ، وهذا لاشك من قواعد اعتباره بدل وربما أولى ما .

- لا يخرج الباحث بتأويله عن حكم التشريع الكلية وجوهره ومقاصده العامة ، ولا يختلف بمحضه وتأويله للأحكام الشرعية المتفق عليها او المتصوص عليها نصا قاطعا ، أو ماعلم من الدين بالضرورة ، فإذا لم يكن ذلك كذلك وبهله المتابعة لا يقبل من صاحبه ولا يجوز ابتناء الأحكام الشرعية عليه وليس لأحد اتباعه ، وعرض محمل الحصيلة على مستشار شرعى متخصص ألزم وأولى في هذا المقام ^(٢) .

ويرتبط بهذه الجمجم بين الأدلة منها يصار إليه وهو الترجيح الذي يعني لغة اعتقاد الرجححان كما يعني اصطلاحا تقدير الناظر في الأدلة أحد الطرفين المعارضين لما فيه من فرية معتبرة يجعل العمل به أولى من الآخر ^(٣) . وللترجيح شروط ^(٤) يجب القطنة إليها وتطبيقاتها بضوابطها وحدودها أهمها :

(١) المرجع السابق ، ص ٢٧٠ .

(٢) انظر بحمل لتفاير الخمسة بمحسوسة الأصول في هذا المقام .

(٣) المختارى ، مرجع سابق ، ص ٢٨٢ .

(٤) المرجع السابق ، ص ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

- أن تكون الأدلة قابلة للتقارير ، فإذا لم تكن قابلة له امتنع الترجيح ، فالقطعيات لاترجح فيها ، حيث إن الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر كى يغلب على القول صحته ولاشك أن الأخبار المتراءة مقطوع بها وعليه فلا يغدو فيها الترجيح شيئاً .

- أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم مع أحد الرقت والمحمل والجهة (وجملة ما يمكن أن نسميه بالظرف) ، وعليه فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلاً في وقت النساء للصلة من يوم الجمعة وبين الأذن في غير هذا الوقت .. وذلك لاختلاف الحكم قسماً كل منها .

- أن يتساوى الدليلان المتعارضان في الثبوت ، وعليه فلا تعارض بين القرآن وخبر الواحد .

- أن يتساوى الدليلان في القرء ، وعليه فلا تعارض بين المترافق والآحاد ، بل يقصد المترافق بالاتفاق .

- أن يكون الترجيح بين الأدلة وعليه فالداعوى لا يدخلها الترجيح ، لأن الداعوى ليست داخلة في حد الدليل .

- أن يقوم دليل على الترجيح ، وهذا على طريقة كثير من الأصوليين لكن الفقهاء يخالفونهم في هذا الشرط ، وقالوا أنها يشترط عدم إمكان العمل بكل واحد منها فأن يمكن ولو من جهة امتنع الترجيح لأن في العمل بكل واحد منها جمعاً بين الدليلين ، ولا كذلك الترجح ولاشك أن الاستعمال أرلي من التعطيل .

الاستقراء والجمع بين الأدلة (الجمع الاستقرائي والمتوالى المعنى) :

الاستقراء لغة جمع الشيء إلى بعضه وضمه ، وفي الاصطلاح تصفح أمور جزئية ليحكم بمحكمها على أمر كلٍّ^(١) . وهو نوعان ، تام وهو تصفح جميع الجزئيات ليحكم بمحكمها على كلٍّ يشملها وهذا النوع يقيد القطع اتفاقاً ، وناقص وهو تصفح أغلب الجزئيات ليحكم بمحكمها على كلٍّ يشملها .. فالحكم مختلف فيه^(٢) فذهب بعضهم إلى القول بأنه لا يغدو الحكم لاقطعاً ولا ظناً ، وذلك لجواز أن تختلف الجزئيات في الأحكام ، فاستقراء البعض دون البعض لا يحيي الحكم على الباقى بواسطة هذا الاستقراء ، وذهب بعضهم إلى أنه يغدو الحكم ظناً ولا يقيده قطعاً وذلك لتبع أغلب

(١) مرجع سابق ، ص ١٢٨ .

(٢) انظر : د. محمد نعيم علوان ، القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٩ ، ص ٦٢ - ٦٣ .

الجزئيات مع مثاثلها في الأحكام يوحّد عند (المجتهد) أن حكم يساوي الجزئيات كذلك لأن شأن السادر أن يتحقق بالكثير الغالب ، والعمل بالظن واجب .. لأن العبرة بالظاهر ، والظاهر في هذه المسألة هو أن حكم الباقي الذي لم يستقر كحكم غيره مما استقر فرحب اعتباره عملاً بالظاهر ، وهذا هو رأى الجمهور .

ولاشك أن استقراء كافة الأدلة بصورة أقرب إلى الحصر - مع بذلك غاية أقصى الجهد في هذا المقام - إنما يعد طريقة مأمونة يطمئنون إليه في هذا المقام .

ذلك أن الاستقراء المعنوي هو استقراء للكليات التي تخضع لها الجزئيات ثم يستخلص من هذه الكليات أعم منها معتمدًا على استقراء النصوص أي يعتمد على النص المكثب ، كما يعتمد على الواقع الحسي المباشرة .. وهو استقراء ي慈悲 على ادراك العقل للمعاني التي يستخلصها من الواقع تجربياً فهو يرتفع من معنى إلى آخر حتى يصل إلى معنى كلي يأخذ حكم الضروري . فإذا استقرنا "النصوص" فيجب عدم الاعتماد على نص واحد فقط ، لأنه لن يوصلنا إلى اليقين ، لأن هناك نصوصاً يتحمل متتها التأويل .. والأدلة المعتبرة هنا هي المستقرة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع ، لأن اجتماع الأدلة مع بعضها يضفي قوّة على المعنى مثله في ذلك مثل التواتر المعنوي الذي يفيد اليقين ..

من هنا يكون الاستقراء المعنوي هو المنهج الذي لا يعتمد على دليل واحد بل يجمع كل الظواهر والمعومات والمطلقات والمقيمات والجزئيات في أعيان مختلفة هذا مع ما يضاف إلى ذلك من قرائن وأحوال ، وما يفهم بطريق التمثيل والعقل ، ومن روح المسألة وما تغير عنه .

وعلى ذلك فلا يجب أن تناقش كل جزئية على حدة . ونظرن أن هذه القضية لها معنى ، فالمستدل بنص واحد منفصل عن بقية النصوص يعطي فرصة للمعارض عليه بأن يكرر عليها نصاً نصاً ، ويستضعف الاستدلال بها على العلم اليقيني ، ومن هنا امتياز العلم الكلي عن العلم الجزئي فإذا كانت الفروع مستندة إلى أدلة منفردة وإلى مأخذ معينة فإنها سوف تبقى على أصلها من الاستدلال إلى الظن بخلاف العلم الكلي ، فإنه مأمور من استقراء مقتضيات الأدلة بطلاق ، لأن أحادها على النصوص .

وهذا كله يشير إلى التهجّج الموضوعي في التفسير الذي يجعل من الترابط بين الأدلة في بيان صورة تحقق البيان والوضوح والضبط بما يتحقق تأسياً للتواتر المعنوي ، بما يتحقق للتنظير صوابه ودقته ^(١) .

(١) المرجع السابق ، ص ص ٦٢ - ٨٩ .

وفي هذا السياق يبدو لنا أن الجمع الاستقرائي الفضي إلى التواتر المعنوي يمكن اعتباره قاعدة لعملية التنظير بحيث تجتمع بين مستويات التنظير المختلفة ويتكامل عناصرها في نسق واحد تحكمه علاقات الراتب والتصاعد بما يجلس الروية وتتصبّع به الحقيقة.

عملية التنظير لا بد لها أن ترى الكليات استفداء من جزئيات ، ولاترى الجزئيات إلا في ضوء الكليات ، لاترى الفرع منبت الصلة عن أصله بل ترده إليه رداً جيداً صابباً ، ولاترى التابع إلا بضمته لأصله ، وتحمل من ميزان الأولويات عنصراً أساسياً في عملية التنظير ، نسق تكامل فيه كافة العناصر والمستويات ، تحكم عملية تشغيلها بما يتحقق للجزء فاعليته في إطار الكل ، وتفعّل القواعد بما يسمح باستخلاص قوانين كلية ضابطة ومعايير شاملة حاكمة ، كل ذلك في ضوء روية كلية شاملة .

التنظيم:

يعتبر القرآن الكريم المصدر التأسيسي لعملية التنظير للعلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم ، واعتباره كذلك يعني أنه قاعدة التنظير والضوابط لها والحاكم لها والعيار عليها ، وتعد السنة مكملة ومفسرة لـ "هذا المقام" ، والتنظيم عملية مركبة يقدّر ماتتعدد مستوياتها بمقدار ما يتطلب الأمر صياغة هذا التنظير بصورة محكمة متکاملة في منظومة تتسم بالوضوح والضبط والتنظيم^(١) ، البنية النظرية في مستوياته وعناصره يشد بعضه ببعض ، تزاحم عناصره وتنكامل مستوياته وتكامله . والتنظيم يتضمن على الأقل أربعة مستويات أساسية تتفرّع إلى أكثر من ذلك:

الأول : يعني بتأسيس الروية الكلية التي تشق منها وعنها "تنظيم العلاقات الدولية في الإسلام" الروية الكلية تشمل عناصر التأسيس العقدي الذي يؤكد على النظرة للإنسان والكون والحياة^(٢) وموضع كل منها في بناء العمارة الحضارية

(١) التنظير عملية منهجية تتطلب سابقة عليها أعمها "المنهج" واعتبارات الصياغة في منظومة وهي عملية ثمينة تؤدي بها مع الزرائم والأحكام إلى بناء نظرية في سياق الأطر الكلية التي يحددها القرآن.

اقرر : د. ثيب السعيد ، دراسة أولية : في مناهج البحث الاجتماعي في القرآن الكريم وعند علمائه ومفسريه ، جدة : دار عكاظ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٠ م ، ص ٣٣ .

(٢) محمد المبارك ، نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث ، القاهرة : دار الدعوة ، ١٤٠٦ هـ ، ص ١٢ وما بعدها ، النظر أيضاً : محمد المبارك ، النظرة الإسلامية إلى الكون والإنسان والحياة ، ضمن سورة الإسلام والحضارة ودور الشباب المسلم ، المجلد الأول ، الرياض من ٢٧ - ٢٥ ربیع الثاني ، ١٤٠٤ - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ص ٢٢٩ وما بعدها .

وتأسیسها ، كما تشمل مقاصد الشريعة الكلية والأساسية^(١) وكذلك جوهر المتن الكونية والتاريخية والاجتماعية والنفسية التي تتعلق بحقيقة الحركة الحضارية ، وكذا الأنساق القياسية والمعمارية التي تشكل معايير للحركة وضوابطها ، وكذلك الإطار القییس الكلی الحاکم . مستويات متعددة تشكل جملة هذه الروایة الكلیة ربطة بجانب العلاقات الدولية في الإسلام وعناصرها أمر من الأهمية بمكان يسهم في حل مشكلات متعددة ليس فقط في سياق عملية التنظیر ، بل وغالباً في واقع التعامل الدولي المعاصر بتشابکاته وتفاعلاته .

الثاني : يعني بالمفاهيم الأساسية والفرعية وعملية بنائها ، فالمفاهيم هي الوحدات الأساسية في البيان التنظيري والنهجي وتشكل لبناته ، وإذا كانت المفاهيم عامة جملة مفاتيح ، فإن الأطر المرجعية والمفاهيم الإطارية الكلية ، تبيّن وضع المفاهيم في مواضعها ، وأخراجها من قولهما المستقلة لتوصل فيما بينها وتشغيلها في تشكيلاتها المتباينة في اتجاه معلوم في سبيل تحقيق القصد من التنظیر ، هذه المفاهيم الكلية هي الكفيلة بتأكيد فعالية التنظیر ، إذ يترافق عليها ضبط وترتيب الوحدات والمفاهيم المشتقة الجزئية والفرعية والتابعة واقامة العلاقات الارتباطية بينها ، وتمييز المستويات وترتيب الأولويات في ضوء المنظومة القيمية التي تتطلع إليها هذه الأطر ، والعلاقة وثيقة بين الأطر والمفاهيم ، فحيث الإطار يقدم الضابط الناظم للمفاهيم ، فإن دعائم الأطر تقدمها المفاهيم^(٢) .

الثالث : ويبدو ذلك المستوى الثالث في إطار التنظير والتأصيل لنماذج تاريخية^(٣) تحقق مقصود العبرة كهدف منتجي^(٤) ، نماذج تاريخية تمد مادة تأصيلها في القرآن خاصة فيما اصطلاح على تسميه بالقصص القرآني^(٥) ، النموذج الفرعوني على سبيل

(١) انظر : الشاطبي ، المواقف ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، انظر أيضاً الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تونس : مكتبة الاستقلال ، المطبعة الفنية ، ١٣٦٦ هـ .

(٢) د. منى أبوالفضل ، نحو متاهجة للتعميل مع مصادر التنظير الإسلامي بين المقدمات والمقومات ، مؤتمر قضايا النهضة والعلوم السلوكيّة ، المعهد العالمي للتفكير الإسلامي ، الخرطوم ، ١٥ - ٢٢ يناير ١٩٨٧ ، ص ص ٦-٢ .

(٣) انظر مفهوم النماذج التاريخية : د. حامد عبد الله ربيع ، الدعاية الصهيونية ، جامعة الدول العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧٥ ، ص ص ٢٦-٢١٨ .

(٤) سيف الدين عبد الفتاح ، التجديد السياسي والخبرة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ص ٤٢٢-٤٢٣ .

(٥) اهتم مؤلفات كثيرة بالقصص القرآني انظر على سبيل المثال : سيد قطب ، التصوير الفني في القرآن ، القاهرة : دار المعرفة ، ط ٩، ١٩٨٠ ، ص ١١٩ - ١٧٥ ، محمد قطب عبد العال ، نظرات في

المثال يوصي إلى عناصر التعامل مع الرعية والتعامل مع عناصر الأقليات داخل المجتمع السياسي (بنو إسرائيل) ^(١)، وكذلك تموذج ذى القرنين يشير إلى حفاظ مفهوم الأمن بامتداداته العقدية والاستعداد المادى ، وبجهانبه الداخلية والخارجية ^(٢) ، تماذج تاريخية قرآنية يمكن أن تسهم في تصصيل علاقى المسلمين بغيرهم وبينهم ، ويعتبر اعتماد القوة بكل مضمونها المعنوية والمادية .

وتماذج تاريخية تحمل موضوعها السيرة النبوية ومصدرها القرآن الذى يصوغ حركتها الكلية فى شكل اجمالى يوضح تطور وقائع الدعوة وأساليبها وأدواتها وأهدافها ، إن وقائع التعامل تلك تشير إلى أكثر من تموذج تاريخي يفيد في عملية التنظير وأحكام بنائتها فى سياق التأكيد للرؤى النظرية بتماذج حركية تترجمها إلى الواقع حى متعدد يسهم فى بيانها وتدين جوهرها وحكمتها ^(٣) .

الرابع : هذا المستوى يشير إلى أن عملية التنظير لا تطلب لذاتها - على أهميتها وضرورة القيام بها ، بل لا بد أن تتفاعل مع هذا الواقع ومع اشكالاته وتقدم الاحابة عن تلك الاشكالات من خلال هذا البيان التظري ، وهذا المستوى لا يغير - ولا يهوى أن يغير - خارج إطار عملية التنظير بل هو جزء لا يتجزأ منها ، تأكيناً للمقصد الأساسى للتدارس القرآنى (وان هذا القرآن يهدى للذى هي أقربها) ، كما أنه يشير إلى عببية الفصل بين التظير النابع من القرآن والواقع المعاصر وتطوراته ، لأن هذا الفصل من جملة التغاذى القرآن مهجورا ^(٤) .

قصص القرآن ودعوقالحق ، السنة (٦)، العدد (٥٩)، أكتوبر ١٩٨٦، (نظير أيضاً) د. فؤاد على رضا ، من علوم القرآن ، القاهرة : مكتبة مدبولى ، دار الفرا - بيروت - القاهرة ، ١٩٨٢، ص ٨٧ - ٢٠١ .

(١) انظر : سيف عبد الفتاح ، التجديد السياسى والواقع العربى المعاصر ... ، مرجع سابق ، ص ١٩٧ - ٢١٦ .

(٢) مصطفى منحود ، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن فى الإسلام ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٩٠ - ص ٣٢٢ وما بعدها ، انظر أيضاً اشارة إلى هذا التموذج القرآنى : د. كمال مصطفى محمد ، منهجه الإسلام فى علاج حاضر المسلمين ، القاهرة ، الناشر المؤلف ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، ص ٣٤٧ - ٣٤٩ .


(٣) منير الغضبان ، التهيج الحركى ... ، مرجع سابق ، د. محمد سعيد رمضان البوطي ، فقه السيرة: دراسات منهجية علمية لسيره المصطفى عليه الصلاة والسلام وما تتطوى عليه من عقائد ومبادئ وأحكام ، ط ٧ ، د. ن. ١٤٨٩ - ١٩٧٨م ، ص ١١ وما بعدها .

(٤) نشر بذلك إلى الآية (٤) يارب إن قرئوا علينا القرآن مهجورا (٤) القرآن / ٣٠ . انظر المسيرة ضافية هذه الآية في : ابن باديس ، آثار ابن باديس ، أهداد وتصنيف : همسار الطالب ، الجزائرية ، ١٩٦٨ ، ج ١ ،

أشكالات الواقع وحوادثه المتعددة لاتقتضي ، تفترض متابعة توضيح موقف الشرع منها بدقة ووضوح ، ولاشك أن هذا لا بد بدوره أن يكشف عن مناطق القصور في البناء التناصيري التي يحب تداركها ما استطاع الباحث إلى ذلك سبيلا .

وهذا لا يحيب فقط على الواقع المعاصر أو التحسب لتطورات المستقبل ، بل هو كذلك يعن على فهم حوادث تاريخ المسلمين وأمكان تعميمها على أساس عناصر هذا البناء التناصيري بكل مكوناته ، فهو يسهم في تفسير غواصته ويقرم نتائجه وفق عناصر قياس منضبطة وواضحة .

ص ص ٤٠٧ - ٤٠٩ ، انظر أيضا في معجز القرآن وآثاره : محمد الغزال ، كيف تعامل معجز القرآن ؟ في مدارسة أحرارها الأستاذ عمر عبيد حسنة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فرساي ، فرنسا ، ١٩٩١ ، ص ص ٣٠ - ٣١ .



نموذج للاشكالات المثارة حول الجمع بين الاجتهادات حول النصوص) آية السيف وتنظير العلاقات الدولية في الاسلام) :

في هذا السياق الذي يجعل من قضايا النهيج شطراً يتعلق بالتنظير وأخر يتعلق بالتطبيق^(١) ، ينسو لنا ان أصبح الوسائل لبيان هذا الشرط الأخير واسكالاته وأثر المنهاجية في مواجهة تلك الاشكالات وتقديم احبابات لها تسم بالوضوح والدقة اما يكون في تقديم نموذج تطبيقي للاشكالات المثارة حول الجمع بين الاجتهادات حول النصوص ، خاصة ما يدور حول ما أسمى بآية السيف^(٢) وما تركه من دلالات حول تنظير العلاقات الدولية في الاسلام . هذا النموذج المختار يعتبر نموذجاً مثالياً من حيث ما يشيره من اشكالات متعددة حتى تكاد تغطي الجانب الأكبر من الأبعاديات الأساسية في فهم النص والعناصر المتعلقة ببيبة النص وأحواله بل هي تعبأ به بدعاهات استشرافية واسفاطات معاصرة تتطلب ردًا ، كما يلزم القيام بالتنقية وهي تشير معظم الاشكالات للجمع بين الاجتهادات : وذا كان هذا النموذج يقوم على أساس من توجهه أساساً يتأسس على النسخ فان هذا كلّه استدعي كافة العناصر الأخرى سواء تعلقت بفهم النص أو بالتعرف على بيته ، سرّى كيف أن ذلك مدخلًا في التعرف على ترتيب التزول ؟ وكيف أن بعض الأدلة ارتبطت بأسباب للتزول ؟ ، وأن قضية هذا النموذج الكبير في الناسخ والنسخ والنساء ، والأدلة منها ما ينصرف إلى دائرة العموم والخصوص ومنها ما يتصل بسالاطلاق والتقييد وبعضاً منها يقع في مضمار العمل والمفسر ، وكثيراً ما يستدعي قضية الحكم والتشابه ، وبغير ذلك ما يتعلق باللغة والألفاظ والاصطلاحات ، نحن أمام جملة من القضايا المتشابكة والمتداخلة حين يعرض هذا النموذج لمعظم الاشكالات المنهاجية التي تتطلب احبابة عن طريق عناصر المنهاجية التي تشتمل على فهم أبعاديات النص وبيته^(٣) .

وراجع الأمر فان الكتابات المتعددة تحت مسمى العلاقات الدولية في الاسلام أو أقرب لهذا الموضوع لم تمر الاهتمام الكافي لقضايا النهيج خاصة في جانب التطبيق ، وربما أشارت إيماء عند تبني رأى والاتصال له إلى بعض القراء ، لكنها في حقيقة الأمر غابت وربما ندرت بلا تعميم ، وبدت ناقصة غير مكتملة ، وفي الغالب شئرات بلا نظم أو تنظيم^(٤) .

(١) محمود شاكر ، رسالة ... ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

(٢) آية السيف أو آيات السيف متعددة وأغلبها وارد في سورة براءة و التي تعد آخر ما نزل في الجهد .

(٣) انظر ما سبق من عرض مثل أبعاديات فهم النص وبيته .

(٤) انظر الدراسات التي سبق الاشارة إليها تحت عنوان " العلاقات الدولية في الاسلام " أو ما شابهها .

لمن أمام ثلاثة اتجاهات حيال هذه القضية :

أوها : قال بنسخ آية السيف كل الآيات التي يتعارض موضوعها مع ما تقرره ، ومن ثم قال هرلاه بنسخ الآيات التي تشير إلى الصفع والغفر والكف والمواجهة والمسالة وأيادلة بالحسنى بل الآيات التي تشير إلى الاختيار . فنات من الآيات تحت كل عنوان من تلك العناوين السابقة حسب هذا الرأى - نسخة ^(١) .

ثايرها : ذلك التوجه الذى تبني أن لأنسخ فى القرآن ^(٢) ، وأن الآيات الواردة بالقرآن جميعها يجب احتمالها لا يرد عليها النسخ .

وثالثها : يقر النسخ ، إلا أنه يحرض على التفرقة بينه وبين ما يرتبط به من مفاهيم مثل المساواة ، والعموم والخصوص وغيرها من مفاهيم ، هنا التوجه يجعل النسخ فى أضيق نطاق ، ولا يسلم من قال به إلا وفق قراءات دلالات قوية ^(٣) .

وتربى على تلك الاتجاهات الثلاث مواقف يمكن توصيفها من حيث المرتبات عليها ، فاما ذلك الاتجاه الأول فإنه أفرط فى النسخ فنادى فيه ما ليس منه العموم والتخصيص ، ولم يغير حقيقة أخرى ترتبط به وهي المساواة . أما الثاني فقد فرط فى هذه الحقيقة .

وأخيراً كان الاتجاه الثالث الذى وقف المرفق الوسط العدل بصدده تلك الاشكالية ، فما كد على وجود النسخ وفق ما قررته الأدلة الظاهرة الواضحة ، فوجد النسخ حكماً ، لم يكن يعني وفق هذا الاتجاه أن كل من أدعى النسخ فى آية أو أخرى (أى فى محتوى النسخ ومضمونه) يسلم له ، ويضع المساواة على حرية النسخ لا يهمله ، مؤكداً عليه فى موضعه وهو أمر له من التداعج الخوبية فى هذا المقام كما أن هذا التوجه يميز بين

(١) انظر هذا الرأى فى هرركتشى ، بيرهان ، مرجع سابق - ج ٢ ، ص ٤ ، السوطى ، الافتان ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢١ .

(٢) انظر : عبد المتعال الجبلى ، لأنسخ فى القرآن ، القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٩٨٠ ، نفس المؤلف ، فنسخ فى الشريعة الإسلامية كما تفهمه : الناسخ والنسوخ بين الآيات والتأليه ، القاهرة : مكتبة وهبة ، ط ٢ ، ١٩٨٢ ، د. أحمد حمادى السقا ، لا نسخ فى القرآن ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧٨ .

وقارن في هذا السياق الذى يناقشه الجبلى بأنه لأنسخ فى القرآن : الصادق المسالم أحمد الحازمى ، التنظم القرائى وأثره فى الأحكام ، بمعاهديه : طرابلس : للنشأة العامة للنشر ، ١٩٨٥ ، ص ١٦١ . ١٦٦

(٣) انظر فى هذه المفرقة : هرركتشى ، البرهان ، ٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٤٣ - ٤٤ .
السوطى ، الافتان ، ٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢١ .

النسخ وما قد ينطلي به من أبجديات أخرى وهو سايدى إلى عناصر تحليل أكثر دقة وأحكاماً في فهم دلالات النص القرآني ووجهه .

والتجهيزات الثلاثة في قيامها بعملية الجمع تختلف أكثر من طريق في مواجهة عناصر اشكالها فال الأول الذي يقرم على التعارض ، لا يرى من طريق سوى البدء بعملية النسخ لا الاتهاء إليها حينما لا يصار إلى الجمع بطريق معتبر ، ومن ثم فهو يجعل من المسار ناسحاً للمتقدم وهو أمر رتب حالة من الافتراض في النسخ عند توهيم التعارض ، وتوسيع فيما أسمى بالنسخ الضمني أو الاجتهادي لهذا التوجه آلت حصيلته إلى اثبات آيات السيف دون غيرها والتي تدور حول الصفع والمواجهة والمسالة والمعاهدة والمحادلة والتي هي أحسن وأيات الاختيار . أما الثاني الذي أده إنكار النسخ وعدم وجوده في القرآن إلى تفريط ، إذ يحاول الجمع مطلقاً بين مختلف الصور واعتبارها جميعاً بلا تمييز ، ورغم أنه قد يستند إلى وجود النساء الذي يستدل به من الآية ^(١) مانسخ من آية أو نسها ... ^(٢) يهمل بلا مسوغ المعنى الظاهر بوجود النسخ في مفتاح تلك الآية ، أده كل ذلك إلى التكليف في الجمع والتعسف في التأويل بحالاً مسوغ معتبر له أو دليل قوى ، فإذا كان الاجتاء السابق قد أفرط فيه بلا دليل واضح عليه ، فإن هذا الاجتاء قد فرط بلا دليل واضح عليه ، والأمر الصواب على غير هذا وذلك ، وهو ما يشير إلى أنس توكل في أوصافها وجود النسخ بدليل ظاهر في الكتاب والسنّة ، يتمترف الحكم منه لايبدأ به إلا بنص واضح عليه ، وهو في هذا يتبع القاعدة التي مفادها "الجمع أول" من طريق معتبر ، حيث أعمال الصور الأولى من اعتبارها أو إلغائها ، فالنسخ مقرر لامرأة في ذلك إلا أنه يحتاج إلى دليل لأن النسخ خلاف الأصل كما أنه يميز بين النسخ والنساء ، ويجعل من التمييز بين النسخ وأبجديات فهم الصور الأخرى مثل العصور والخصوص أمور يجب اعتبارها حين التطبيق المنهجي في هذا المقام بما يؤول إلى إعمال الصور على وجهها المناسب فان تقرر النسخ واضحاً عمل به ، وهو موقف منهجهى مركب يتحرى لمنظومة الأبجديات القرآنية في تكاملها ، فاعليتها وتشغيلها عند التعامل مع الصور القرآنية والجمع بين الاجتهادات حولها ، كل على وجهه المناسب والملاائم من الناحية المنهجية .

وحقيقة الأمر في هذا المقام أن الاجتاء الأول الذي أفرط في النسخ ، رغم أنه اعتذر حلاً لأشكال التعارض بين الأدلة وتوهيم الاختلاف بينها إلا أنه انزلق إلى نوعية من المشاكل تتفرع كل منها إلى اشكاليات فرعية احدها تتعلق بأبجديات منهجهية فهم النص والتعامل معه . إذ أهدر هذا التوجه مجموعة من تلك القواعد المنهجية ، بحسب مراعاتها ، وأن اعتبارها أو إهذارها أو الغفلة عنها يعد قصوراً منهجهياً في التعامل مع

النص القرآني وهو أمر يودى إلى الترجع الثاني من الاشكالات والتي تتعلق بآثار ونتائج أعمال هذا التوجه ، مما يحدث بمجموعة من الاشكالات الجديدة .

أما الاتجاه المقابل الذي فرط في حقيقة النسخ والذي أعمل النصوص جمياً بلا تمييز، فإنه أهدى بدوره لهم الأيجيبيات المنهجية للتعامل مع النص القرآني وفهمه ، إذ أهدر حقيقة النسخ فضلاً عن عدم تلمس حكمته رغم قطعية الأدلة على وجوده من آيات قرآنية يؤكد ظاهرها ذلك ، وكذا المنة الصحيحة والكلام الحارى على السنة الصحابة الذين شاهدوا منازل الوحي ، فضلاً عن مراعاة تدرج الأحكام وهو أمر يفضى لايجاب النسخ .. وغير ذلك كثير مما لا يحسن تكراره ، كما أن هذا التوجه لم يحدد مكمن الاشكال بدقة وهو ما يأثر على اختيار الحلول لمحابته ، فالاشكال حقيقة ليس بأى حال في وجود النسخ من عدمه ، اثنائه أو انكاره ، بل أنه ينصرف إلى محترى النسخ ومضمونه والاسراف فيه ، ومن هنا يبرز الاشكال في الافتراض فى وصف الشيء بالنسخ أو التفريط فيه ، وليس حل هذا الاشكال عامة في اهذار حقيقة النسخ أو انكار وجوده في القرآن ، لأن هذا التوجه سيفضى إلى عناصر تكلف وتعسف في التأويل لا يحتملها النص ، كما أنها خارجة عن حد استقامة للنهاج والعدل في أعمال قواعده وعناصره .

ويظل هذا التوجه الثالث التوجه الوسط العدل في هذا السياق مابين افتراض في حقيقة النسخ والتفرط فيها . هذا التوجه بدوره يقوم على مجموعة من القواعد الأساسية التي يجب اعتبارها بمحبتها وأحرارها ومنهجها في الجمع بين الدلالات والاحت BADiations المختلفة بين النصوص :

- ١ - فالنسخ أمر مقدر لأمراء فيه تدل عليه النصوص الظاهرة قرآناً وسنة ، وعلى السنة الصحابة الذين شاهدوا منازل الوحي .
- ٢ - أن النسخ له من الحكمة التي يجب مراعاتها ومطالعة ذلك في الكتابات الخاصة به أو الفصول التي ترد في كتب علوم القرآن يعتبر أمراً مهماً في هذا المقام .
- ٣ - أن النسخ في حد ذاته لا يشكل حقيقة يرد عليه في أصل وجوده واثباته ، ولكن لاختلف ينصرف إلى تعليقاته وما صدقاته ومحنته ، وما يبعد كذلك وما لا يبعد ، وما يبعد عنه وما لا يبعد .
- ٤ - أن النسخ خلاف الأصل ، وهذا يرتب دلالات منهجية يجب اعتبارها والقطبة إليها ، فإن كون النسخ بخلاف الأصل يشرئ إلى افتقاره للدليل ، فالنسخ يحتاج إلى دليل ولا يمكن القول به أو فيه بالتشهي وغض الرأي .

٥ - أن النسخ ليس هو النساء ، تشير الآية التي ثبتت النسخ إلى تلك المعايرة بينهما ، والنساء هو التأجيل والحكم فيه يرتبط بالحمل : ظروفها وشروطها ومن هنا يبرهن تعارضًا بين النصوص والأمر على غير ذلك .

٦ - أن التفرقة بينهما ترتب تنازع في التوجه ودلائل فس النهج ، فهذا التمايز وتلك المعايرة تعمل النصوص في ظروفها وهو ما يفترض تهيئة البيئة والعمل لأعمال الأحكام والمبادرة بالنسخ وأعماله دون دليل ظاهر ليس من النهج .

٧ - النسخ ليس المخصوص بعد عموم وليس التقييد على اطلاق فان اعمال هذه القراءات لا يعد نسخا الا ان الافراط في ما صدقات النسخ ، اغلى البعض بالخلط بين هذه القراءات فأفقر طرق في النسخ ترها .

٨ - محتوى النسخ ، القضية اذا ليست في ثبوت النسخ ولكن فس محتواه ، وما صدقاته لاتعدد جزافا ولكنها ترتب بالدليل وقوته وحجيتها ، فليس كمل من ادعى النسخ بين الأدلة ببادى الرأى يسلم له بذلك .

٩ - تشغيل الأبيجديات الأساسية المنهجية في التعامل مع النص باعتبارها منظومة واحدة يجب اعتبار كافة عناصرها ، ذلك أن البعض الذي جعل للنسخ قيمة العليا في سلم تصاعد الأبيجديات المنهجية ، قد عطل بلا مسوغ أو دليل أو برهان جملة من نصوص الشريعة ، والافراط في الوصف بالنسخ حتى الأخبار مزلق محظوظ لأن في ذلك تكذيباً لله ورسوله .

١٠ - اعمال النصوص أولى من اهمالها ، قاعدة اساسية تعنى عدم المبادرة الى اهمال النصوص الا ان كان منصوصا عليه او صريحا .

١١ - الجمجم أولى بين النصوص ، وهي قاعدة تأسس على سابقتها ، وذلك وفق قواعد وشروط الجمجم بين النصوص فالشريعة جملة واحدة على أن يكون الجمجم معتبرا وفق قواعد اللغة المقررة وعدم خالفته عرف الشريعة ومبادئها الكلية ، وألا يكون متضمنا مالا يليق بكلام الشارع وقيل هذا كله ألا يصطدم بنص صريح .

١٢ - أصل العلاقة وتأييد الحكم ، فإن الجihad يكونه ماضيا إلى يوم القيمة ، فإن ذلك لامرأة فيه حكما وفقها وفرضها ، إلا أن هذا التأييد لا ينصرف إلى كونه أصلًا للعلاقة ، والأصل في هذا السياق " الدعوة " فهي سابقة على وقائع الجihad ، مناسبة

لكلفة الأحوال وهي مطلوب الشارع من كل مؤمن كما أنها تتضمن عناصر المسلم وضرورات الجهاد بحيث بعد الجهاد والقتال والسلم أشكالاً للعلاقة^(١).

١٣ - للجهاد ومعانيه دلالات منهجية ، فالجهاد كمفهوم شامل يستغرى كل حركة حضارية ملتزمة ومهتمة من قبل الإنسان المؤمن أو الجماعة أو الأمة المهتمة ، كما أن الجهاد قد يصطدح عليه بأنه قتال الكفر وتعرفيات المعانى تلك لا بد أن تؤثر من ناحية منهجية في تحديد المقصود ووجهته وتأسيس العلاقة^(٢).

١٤ - الحكم وحمله ، الجهاد حكم ماض إلى يوم القيمة ، فريضته لأمراء فيها ، وقيمتها داخل بيان الشريعة لا تذكر فهو ذروة سلامها ، إلا أن الحكم عمل ، وأعمال الحكم يفترض تلازمًا وجود العمل .

١٥ - فالجهاد مرتبط بأسبابه وظروفه ، وليس هذا من النسخ ، فالجهاد مشروط بالقدرة والاستطاعة وبتوافق شرطه وأهدافه ومقاصده والجو الحبيط به (الدعوة - يعتها - المتعة - المواجهة) فتغير حال المسلمين لا يعني إلا بقاء فريضة الجهاد على المسلم ، بينما يكون له عمل ، فالحكم ينبع بنهاب عمله مع بقاء الحكم فقيها .

١٦ - النساء والدلائل المنهجية على رؤية العلاقات الدولية في الإسلام ، ملاحظة أقوال السيوطى في هذا المقام ، وكذلك الروكشى^(٣) يعبر عن الرؤية الوسطى التي

(١) تعرّض معظم الكتابات التي تناولت موضوع العلاقات الدولية في الإسلام إلى تأسيس العلاقة لاعتى أصل وإنما على شكل ، تأسستها على السلم أو القتال ، إلا أن جموعة الأصول استقرت استناداً إلى المختار الشرعي لمشروع البحث على أن ترسّس العلاقة على " الدعوة " ، بينما تمثل من السلم أو القتال أشكالاً حدية للتعامل الدولي .

(٢) انظر في مفهوم الجهاد ومعانيه الاصطلاحية ، وكذلك معانيه المجازية الشاملة أكبر الأعلى المروجى ، شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية ، ترجمة : د. محمود عبد الحميد البراهيم ، مراجعة : د. عبد الخالق عويس - البراهيم بونس ، القاهرة : دار الصحوة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ، وهو كتاب يقدم فيه عناصر ومستويات الجهاد وغيرها . (انظر مواضع متفرقة في هذا الكتاب خاصة الفصل الأول) ، وانظر أيضاً :

عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة ، الاسكندرية : دار عرب بن الخطاب ، ط ٣ ٥ ١٩٧٥ ، في مفهوم الجهاد ص ٢٦٢ وما بعدها ، وفي وسائل تبلیغ الدعوة (بالعمل والتقويم وبالسرقة الحسنة) انظر من ٤٥٢ وما بعدها .

(٣) انظر في النسخ وتعلقه بآية المسيف في الروكشى ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٤٣ - ٤٤ ، السيوطى ، مراجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢١ ؛ انظر أيضاً مراجعة ابن تيمية للتقول بنسخ ثقات كبيرة من الآيات الدالة على الصفع والعفو والهادلة والتي هي أحسن وللواحدة . انظر : ابن تيمية ، الجواب الصحيح لمن يدل دين المسيح ، تقديم : علي السيد صبح الدين ، القاهرة : مكتبة المدى ، دار ، ج ١ ، ص ٥٢ وما بعدها .

تصرف الأدلة إلى وجهتها المعتبرة دون افراط أو تفريط بما يحصل من غلوطة الأيجديات الأساسية لفهم النص وبيته مما يتحقق دقة في الفقه والاستدلال .

١٧ - لانسخ في الكليات ، هذا المبدأ المقرر لحقيقة النسخ ، هو في مقام واحد من جملة الضوابط على من يستدل به ، فالكليات الأساسية للشريعة على تنوع مستوياتها (القيم الكلية - المقاصد الشرعية - السنن - المفاهيم القياسية الكلية) ، وقبل هذا جماعة التأسيس العقدي (النظرة للإنسان والكون والحياة) .

١٨ - عدم الخلط بين التأسيس والأشكال والأساليب يتعلق بالأصل وهو الدعوة إلى رسالة الإسلام ، أما الأشكال والأساليب فتتصرف إلى علاقات السلم تارة أو القتال أو تداخلهما .

١٩ - تراكم الأدلة (الاستقراء - الجمع - التواتر) ، تراكم الأدلة ليس تراكماً كثيفاً ، ولكن تراكم نوعي يقوم على منهجية الاستقراء والجمع بين النصوص والاجتهادات حولها بما يتحقق تواتراً معنوياً .

٢٠ - الأدلة من السنن والتعاضد مع الأدلة القرآنية ، السنة الصحيحة الثابتة وهي الله يفسر ويؤكد واعتبار أدلتها في التشريع وضبط الحركة الحضارية أمر مقرر لا يمكن كما لا يجوز التفريط فيه .

٢١ - الاستثناء باجتهادات الفقهاء باعتبارها تفسيرات ، وهذا مما يميز الزرات الفقهي المتداولة التي يثبت الأحكام ووصلها ، أنها عملية من جانب فقهاء حاولوا الجمع بين الأدلة موضوعياً وفق ضوابط أساسية .

٢٢ - الجمع وفق قواعد الرؤية الكلية (الأطوار المرجعى) ، عملية مهمة فنان تأسيس العلاقة بين المسلمين وغيرهم شأن خطير ، يجب نسبته وانتقاده من روؤية كلية تأسيس عقدي تتناسق فيه الرؤى للإنسان والكون والحياة ، يؤكد على مقاصد الشريعة الأساسية وقيمها الكلية ونسقها المعيارية والسنن الأخلاقية .

٢٣ - التناقض بين عناصر التنظير (الصياغة التنظيرية) هنا التناقض بين عناصر التنظير يضفي على العملية حجية إضافية تقوم على حقيقة أساسية الا تعارض واختلاف في الشريعة حيث يتم التعامل معها كالمجملة الواحدة ،

٢٤ - اعتبار عناصر كلية منهجية تكامل مستويات الفقه المختلفة وتعاضدها ، ذلك أن فقه الحكم عنصر أساسى إلا أنه يضمن فاعلياته في حياتنا الحضارية من خلال اتباع

الفطر أيضاً في الأقوال آية لا إكراه في الدين ومراجعة ذلك في : الحارث بن أسد المأوسى ، العقل وفهم القرآن ، تقديم وتحقيق : د. حسين التوتلى ، بيروت : دار الكتبى - دار الفكر ، ط ٢٣ ، ١٩٨٢ ، ص ٤٦ .

ذلك بما يمكن تسميته بفقه الواقع وفقه الترتيل والربط بين هذه المخلقات الثلاث لا يتم إلا في ضوء ملابك تسمية بفقه النهج الرايي والضابط بين وعلى هذه المخلقات الثلاث تفاعلاً وتكميلاً^(١).

الأدلة ودلائل	المقدبات مذهبية	البعض	الإشكال	منهج المفاسد	منهج المفاسد	التوصيف	الأهماء
الكلام محدثة	عذر مظومة الأئمّة المذهبية	آيات آيات الرسيف دون خواصها	العارض النظام	النافر بمنع النظام	الاراده	النفع	
الكتاب النفع	عذر حتىتها النفع وحكمة	السائل الرسوس جهها على فائدتين العمال غسل	الجمع مطلقاً	التكليل في النفع	الشرط	لأنفع	
السائل عذر مظومة التغافل	عذر مظومة الروايات المذهبية الأئمّة المذهبية الأساسية لتسامل مع الرسوس الروايات	تصريح الرسوس القرآن ما على وجهها العنبر	النفاذ بطرائق مطرد والغافر المفترى	النفع وغيره	الاستقراء والغافر المفترى	المرسط العدل	متلهمة الأئمّة

(١) انظر في هذا السياق ، سيف الدين عبد الفتاح ، التجديد السياسي وال بغيرة الاسلامية ، ٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص ٢٦٦ وما يليها . انظر أيضاً في علاقة حقوق التغافل السياسي وأهدافه وعاصمه بالواقع السياسي :

د. فتحي الدريبي ، عصايم التشريع الاسلامي في السياسة والحكم ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٢ ،
ص ٥ وما يليها .

خاتمة : ملاحظات حول الخبرة البحثية

يعتبر التعامل مع القرآن كمصدر للتنظير عملية لازمة رغم صعوبتها ، فإذا ارتبطت هذا التنظير بمحال يجده هو العلاقات الدولية ، وهو بطبيعته مجال مركب في عناصره وظواهره التي يدرسها فإن الأمر يزداد صعوبة .

القرآن كمصدر تأسيسي لتنظيم العلاقات الدولية في الإسلام ، نقطة البداية يتنهى عملية تنظير بكل مستوياتها وتكامل عناصرها توسيعها بمجموعة من العمليات المنهاجية الوسيطة التي يجب الوعي بها وعيها منهاجياً وكذلك فهم الأبعاد النص القرآنية ويفسحه وتحديد الموضوع بدقة وجمع النصوص الخاصة به وتنمية التفاسير وجمع الاهتمامات حول النص بتحديد اشكالاته وتوجه الاختلاف والتعارض وعناصر الجمجم الاستقرائي ونظم الأدلة في سياق رؤية كلية، يتضح من هذه الخطوات جديداً تتعلقها في محورها بجانب تنظيري يتعلق بضميم النهيج ، إلا أن هذه القراءات المنهجية بارتباطها بالموضوع قيد البحث يشير إلى الجانب الآخر الذي يتعلق بالتطبيق والاجراء على موضوع معينه وبحال يجده ينطوي عليه . وإذا كان هذا النوع التنظيري كان جوهر هذا البحث فإن عناصره ارتبطت ببعض التطبيقات الاجرائية^(١) من مثل (اعتبار الآيات ، وتحديد التفاسير ، وترابط خطوات النهيج الموضوعي في التفسير) فإنه يحسن في هذا المقام أن نلم بأطراف الخبرة البحثية بتنوعاتها بما يتحقق أقصى استفادة بحيث يمكن تحضير ما يمكن بعض الاشكالات التي تصادف خبرة بخشية متميزة نوعاً ما في هذا السياق والتي تتعلق بشطر التطبيق في النهج الذي يتضمن بدوره مجموعة عناصر مهمة منها ما يتعلق بالمادة والمعلومة كيفية جمعها واجراءات ذلك والصعوبات التي تصادفها والاشكالات التي ترد عليها ، ومنها ما يتعلق بكيفية تطبيق التنظير على نماذج بخشية والاشكالات المرتبطة بذلك والأساليب المنهجية في مواجهتها ، ومنها أيضاً ما يرتبط باشكالات واقتراحات يمكن أن تحقق قدرًا أكبر من الفاعلية البحثية خاصة فيما يتعلق بامكانيات التكامل البحثي بين تخصصين ظلت انتفاضلاً في مساراهما ، أحد هذين التخصصين يتعلق بالعلوم الشرعية والآخر يتعلق بالعلوم السياسية .

وتكونن أهم العناصر التي يهتم بها أصحاب تخصص العلوم السياسية في إشارة الموضوعات وتحديد الاشكالات وضرورات اعتبار الواقع وتفهم عناصر الواقع الدولي المعاصر ، بينما يتمتع أصحاب العلوم الشرعية بالتعرف على عناصر الضبط الشرعي ، وفهم الأبعاد الأساسية التي ترتبط بدراسة النصوص القرآنية وغيرها ، والتعايش مع

(١) انظر في ذلك تقارير بحث العلاقات الدولية في الإسلام (مجموعة الأصول) والتي انصببت على تلك الاشكالات وطرق حلها .

المصادر الخاصة بعلومهم وتوافر المكتبات في التعامل معها والحصول منها على المعلومات المطلوبة^(١) ، كل ذلك يزكي الخبرة التي توكل على وجود مستشار شرعى للفريق البحثى بل يمكن تطوير ذلك هيئة متكاملة ذات فئصصات متعددة يمكن من المهم من جانب الفريق البحثى ضرورة تحديد المشاكل البحثية بدقة سواء تعلق الأمر بمسائل اجرائية أو بمصادر المعلومات ، أو تعلق الأمر بقضايا تتعلق بتوسيع الأراء أو تبيتها ، البحث عن الإجابات لكل تلك الإشكالات على تنويعها لا يتحقق إلا بسؤال أهل الذكر في هذا المقام وأصحاب الفن والتخصص وفي هذا السياق فإننا لا يمكن أن تتصور أن عناصر التكامل المنهجي والمعرفي يمكن تحقيقها إلا بتكامل عناصر التخصص ومانظرن ذلك إلا إلى أحد المهام بل وأولاهما - كمرحلة التقاديم - في عملية إسلامية المعرفة هذا التكامل يقوم على قاعدة من حاجة كل منها للأخر وبلغ هذا الحاجة لا يمكن أن تتأسس إلا على قاعدة من احترام التخصص وعدم المحروم على تخصص الآخرين بلا مكنته ، إن هذا وذلك بعد ضمن الأصول المنهجية في هذا المقام ، خاصة أن الدراسات الخاصة بالعلامات الدولية في الإسلام على كثرتها النسبية لم تقدم أسلاماً منهجاً كافياً في هذا المقام ، وربما يعود ذلك إلى أن كلاً من التخصصين قد عمل بانفصال عن الآخر تحت ضغط الأزدواج في النظام التعليمي وما آل إليه ، كل هذا يرسخ شقة الاختلاف بينهما ، فإن إشكالات ملحة تط ara على عقل الباحث في حقل العلوم السياسية وال العلاقات الدولية من الأهمية التعامل معها بعثنا ، إلا أن ذلك لا يعني أن يسرع لهذا الباحث المحروم على تلك الأمور بلا مكنته وبلا تفهم لأيجديات التعامل معها والصواب أن يحدث التراصيل الذي يعد متطلباً سابقاً ولازماً لوصول العلوم الإنسانية والاجتماعية بالقرآن من الناحية البحثية ، ووصل المفاهيم القرآنية بالواقع المعاصر ومشاكله وعدم الاكتفاء بالوقوف عند معرفة الأحكام الشرعية فإن ذلك على أهمية القصوى ومن مطلوبات الشرع يحتاج عملية ممتدة موصولة بجعل من هذا المهم رسالة حضارية وبخشية يحب القيام بها . فالتراسيل مع القرآن ووصل مفاهيمه بالواقع المعاصر لا بد أن يأخذ مكانه في المسافات الدراسية المختلفة .

وتعرضنا في هذه الدراسة إلى قضايا لها من الدلالات على الجوانب الاجرامي الذي كان موضع تفصيل في التقارير الدورية لبحث العلاقات الدولية في الإسلام خاصة وفق عناصر تشكل قواعد منهجه في شطر التطبيق الذي يتعلق بالمنهج سواء تعلق الأمر بتحديد موضوع البحث بدقة وتحديد مفرداته الأساسية ومعايير تحديد هذه المفردات بين الكتابات الإسلامية والكتابات الغربية في مجال العلاقات الدولية ونظرياتها وإشكالات

(١) يشير الباحث إلى أن اهتمام التخصصين الشرعي والسياسي قد يعن على ذمهم هذا الواقع بصورة تقرب إلى الدقة .

الواقع الدولي المعاصر وشكالات جمع الآيات وتحديد التفاسير واحتياطها ، وكذا جمع التفاسير للأيات المحددة والقيام بعملية التنفيذة وتصنيف الآيات وفق موضوعات أساسية وفرعية وبناء المفاهيم وطرق جمع المعلومات ومشاكلها وكذا اجراءاتها .

وفي سياق العمل البحثي في إطار التكامل بين التخصصات المختلفة والتدخل بينها، فإن تزامن برامج تدريبية في مرحلة جمع المعلومات ومحاضرات تخصصية في التعامل مع المصادر المختلفة بالعلوم الشرعية إنما يعد مدخلًا مهمًا في هذا السياق ، إذ ربما يمكن هنا من الجمع الموضوعي للأيات منذ البداية من جانب الباحثين المساعدين لو أن مفاتيح منهجية كانت من الوضوح في المراحل الأولى لجمع المعلومات والتعامل مع المصادر، كما أن هنا يشير إلى ضرورة تعدد الاستشارات خاصة في الحالات موضوع الاختلاف لتحديد مناطه وشقيقه ، وما يعين على تكوين رأى أقرب إلى الصحة تكامل فيه عناصر الفقه الشرعي مع تفهم ظواهر التعامل الدولي وتشابكاتها من جانب المتخصص في العلوم السياسية والتكميل البحثي حرفة منهجية واسعة لا بد وأن ترتبط بعناصر اجرائها وبلغ أعلى وأقصى مقاصدها ^{لقد يسرنا القرآن للذكر فهل} من مذكر ..^(١).

(١) الفهر : ٣٢ ، الفهر : ٤٠ .

السنة النبوية

كمنهج لدراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية

د. أحمد عبد الوهاب

السنة النبوية

كمنهج لدراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية

تمهيد وتقسيم :

من المعلوم أن الدين الإسلامي لم يقتصر - في نطاق الوسيط من الله عز وجل - على بيان ماهية الحقيقة الابيمانية الصحيحة (جانب العقائد والعبادات) فحسب ، وإنما يتعدأ أيضا ليشمل حالات التشريع (أمور المعاملات) بما حواه هذا الدين من مبادئ وأحكام - أساسية وعامة - تتجدد في ذاتها عن حدود الزمان ونطاق المكان ، وتطورى - بذلك - على صلاحيتها الشائنة والمستمرة للتطبيق والسريان على كافة ما يستجد في الواقع لل المسلمين من قضايا ومتغيرات . يتضح ذلك جلياً في كثير من آيات القرآن كقوله تعالى " ما فطرنا في الكتاب من شئ " ، قوله تعالى أيضاً " اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً " ، وكذلك ما ورد في الحديث النبوي " إنما بحث لكم مكارم الأخلاق " .

ومن المعلوم كذلك أنه يقتصر ما حواه الجانب التشريعي للإسلام من قواعد وأحكام بتنظيم السلوك الاجتماعي والسياسي داخل المجتمع الإسلامي أو الدولة الإسلامية ، سواء فيما يختص بتنظيم علاقات الأفراد بعضهم البعض أو فيما يتعلق بتنظيم العلاقة بين الرعية والراغبي (الخليفة ، الإمام ، الأمير) ، فقد تضمن هذا التشريع أيضاً العديد من القواعد والأحكام العامة فيما يحصل بإدارة وتنظيم علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول والجماعات .

وبعبارة أخرى ، فقد حررت الشريعة الإسلامية من للمبادئ والقواعد العامة ما يكفل للأمة الإسلامية أو إن شئت فقل للدولة (أو الدول) الإسلامية أن تتدخل في علاقات خارجية مع الأمم والدول الأخرى غير الإسلامية ، وفق أصول وضوابط تسير بهذه العلاقات في الطريق المستقيم نحو المهدى المنشود والغاية البعيدة في أن يعم منهجه الله تعالى كافة أرجاء المعمورة ، وأن تستقيم حياة العالمين وتتنظم كافة أمورهم على هدى من المبادئ والقواعد العامة سالفه الذكر .

ويعنى عن البيان أن المبادئ والقواعد العامة التي أنت عليها الشريعة الإسلامية فيما يحصل بتنظيم علاقات المسلمين بغيرهم يحد مصدرها الوسijd في الإرادة الاهمية ، سواء أثبتت هذه الإرادة في كلام الله عز وجل (القرآن الكريم) أم ثبتت في كل ما يتعلق بالرسول (ص) من توجيه أو أفعال أو تقريرات أو حتى صفة . وعلى ذلك ، فإن السنة النبوية تحلى - وبحق - بمصدراً مهماً وأساسياً في صلته بـ استخلاص المبادئ واستبانت الأحكام ذات العلاقة بتصريف الشؤون الخارجية للدولة الإسلامية . وترجع هذه الأهمية للسنة النبوية ، فضلاً عن كونها تكون مع القرآن المصدر الأساسي والرئيسي في التشريع الإسلامي ، لـ أنها - أي السنة - تعد مثابة التجسيد العلمي والعملي لمنهج الله تعالى على أرض الواقع ، لو إن شئت فقل ، إنها تحمل البيان العلمي والتطبيقي

للقرآن ، ومن ذلك قول ألم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حين سُئلت عن خلق رسول الله(ص) ، " كان علقة القرآن " ^(١) .

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان ضوابط وأسس التعامل مع السنة النبوية كمصدر لاستخلاص القراءد واستباط الأحكام فيما يتصل بإدارة وتنظيم العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، وفق منهج موضوعي علمي يقوم على ، وبطريق من ، ثلاثة أمور أو ركائز أساسية تتحقق في : التعرّف بالسنة وبيان حجيتها كأصل من أصول التشريع ومتزتها في ذلك من الكتاب (القرآن) ، إلى جانب استعراض كيفية ثبوت صحة السنة وثبوت صدورها عن الرسول (ص) أو تعلقها به بطريق من طرق الرواية للعجمة ، فضلاً عن الرد على طرق وأدلة فهم السنة فهماً صحيحاً ، بما يمكن من دراسة أي " موضوع " من خلالها دراسة علمية حادة ، وهذه الركائز أو للنقطات الثلاثة تشكل - في مجموعها ولارتباطها بعضها البعض - مما يمكن أن تطلق عليه " منهاجية دراسة وتأصيل العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية في السنة النبوية " .

وهكذا تقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسية : يتناول أولها التعرّف بالسنة وبيان متزتها من الكتاب ، أما الثاني فيقوم على بيان كيفية ثبوت صحة السنة وثبوت نسبتها إلى الرسول (ص) ، وأما الثالث فيعرض لبيان طرق وأدلة فهم السنة والتعامل المنهجي معها في دراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية . على أنه يجلب هنا - قبل الدخول في شرح وتفصيل مباحث الدراسة - أن تتوه بحقيقة أساسية مفادها أن منهاجية دراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية في السنة النبوية تطبق - في أسسها وضوابطها - على معاجلة أي موضوع آخر من موضوعات البحث والدراسة في شتى الميادين وال المجالات العلمية والمعرفية من خلال السنة النبوية ، مما يعني أن متطلقة الاختلاف بين معاجلة موضوع وآخر من خلال السنة النبوية تحصر فقط في الأمثلة التي يسوقها الباحث لبيان كيفية الدراسة المنهجية لموضوع بحثه في السنة . ومرد ذلك إلى سبين رئيسين : أولهما " وحدة الاستناد إلى المصدر في كل البحوث والدراسات التي تعامل مع السنة النبوية من حيث اعتمادها مصدراً لاستخلاص القراءد واستباط الأحكام فيما يتعلق بالموضوع محل البحث أو الدراسة . ولما السبب الشانى فيتمثل في أن منهاجية التعامل مع السنة واحدة بالنسبة لكافة مجالات البحث والدراسة ، وتكون فيما يتصف به النص الاهلي - القرآن كأن ألم سنة من العلوم والشمول لكافة مناحي الحياة ، والتغدر عن حدود الرمان ونطاق المكان مما يتطرق على مكنته الصلاحية الأبدية لاستباط الأحكام واستخلاص القراءد العامة في أي مجال من مجالات العلم والمعرفة .

ومؤدي ذلك كله ، أن حصر نطاق هذه الدراسة في " منهاجية التعامل مع السنة النبوية كمصدر لدراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية " لا يعلو أن يكون " تخصيصاً انتقاصه

(١) رواه الإمام أحمد وأبي داود وابن هشام ورواه سالم بالخط (علقة كان القرآن) .

اعتبارات محض عملية وبعثية ، وهو تخصيص لا ينفك - بأية حال - على الأصل المتمثل في "وحدة الأسس والضوابط المنهجية للدراسة أي "موضوع علمي لو معرفى من خلال السنة التبوية .

أولاً : التعريف بالسنة وبيان منزلتها من الكتاب :

السنة في اللغة تطلق على السيرة والطريقة ، حسنة كانت أو قبيحة . ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من سن في الإسلام سنة حسنة ، فعمل بها بعده ، كتب له مثل أحمر من عمل بها ولا ينقص من أحمرهم شيء . ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، فعمل بها بعده ، كتب له مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من لوز أحمرهم شيء " ^(١)

وفي الاستلاح الأصلي ، تشير السنة إلى أصل من أصول الأحكام الشرعية ودليل من أدلةها ، وهي كل ماصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم لو تعلق به غير القرآن . من قوله ، لو فعل ، أو تقرير ، أو وصف خلقى ^(٢) .

والمعلوم أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث هي ذاتها - تكون أصلاً دل عليه كتاب الله تعالى . والأصل لا يقال له حتى معرض الحجية والاعتبار - كم وكيف ، بل يتبع على المؤمنين الاحتكام إليه وقوله ، وألا يخلوا في أنفسهم سرجاً ما دل عليه ، ويسلموه له تسلينا تماماً ، وينقادون لدلاته اتفاذاً كاملاً . وبعبارة أخرى ، فحجية السنة من حيث هي سنة لم يرد بشأنها أدنى اختلاف بين المسلمين في أي زمن من الأزمان الماضية ، ولم يتسارع في ذلك ولو فرقه واحدة من الفرق المخطفة ، إنما قام الخلاف في هذا المخصوص بشأن الإحبار من حيث هو طريق نقل السنة وحملها من جيل لأخر . وحاصل ذلك أن السنة النبوية الصحيحة من حيث الاعتبار والاحتياج إليها - هي والكتاب في مرتبة واحدة . وإذا كان الكتاب بعض المزایا مثل أن لفظه متصل من عند الله تعالى ومتعبد بتلاوته ، معجز للبشر عن أن يأتوا بمثله بخلاف السنة ، إلا أن كلامهما - أي القرآن والسنة النبوية الصحيحة - متعبد للأخر ومساو له في أنه وهي من عند الله وفي قوته الاحتياج به ^(٣) .

(١) صحيح سلم ، الجزء الثاني ، ص ٦١ .

(٢) شفر تفاصيل ذلك في :

- لسيوطى ، تدريب الروى فى تقويب التزويد ، الجزء الأول ، ص ٤٤ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، محمد سماهى ، حيث المسئون فى علم مصطلح الحديث ، ص ٧ .

- د . عبد الفتى عبد المخالق ، حجية السنة ، بيروت ، دار القرآن للتراث ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ ، ١٩٨٦ م .

(٣) الخطيب البغدادى ، الكافية فى علم تقوية ، ص ٣٩ .

- د . عبد الفتى عبد المخالق ، مراجع سابق ، ص ٤٨٧ - ٤٨٨ .

ومن ثم فإذا كان الله تعالى أنزل كتابه الكريم على نبيه لبيان للناس ماتنزل إليهم ، فقد أخبرنا جل في علاء في الوقت ذاته أن رسوله للتكلف بعهدة البيان لا يطلق عن المروي ، فقال عز من قائل عن المبين (هـوما يطلق عن المروي إن هو إلا وحي يوحى) وجاء في الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي أن حبـراً تـمـيلـاً عـلـيـهـ السـلامـ كـانـ يـتـرـزـلـ عـلـيـهـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـسـنـةـ كـماـ يـتـرـزـلـ عـلـيـهـ بـالـقـرـآنـ ، يـعـلـمـ إـلـيـاهـ كـمـاـ يـعـلـمـهـ الـقـرـآنـ ، وـهـذـاـ الـبـيـانـ لـيـسـ فـاقـصـاـ عـلـيـهـ بـحـرـدـ التـفـسـيرـ (أـيـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ) ، بـلـ هـوـ بـيـانـ مـاـ زـادـ الشـارـعـ سـبـحـانـهـ لـاـكـمالـ شـرـيعـهـ وـعـوـمـهـ وـخـلـوـهـ (١) . وـاـكـمالـ هـذـاـ الـبـيـانـ الـمـعـصـرـ أـوـ حـبـرـ اللهـ تـعـالـيـ عـلـيـ الـمـسـلـمـينـ طـاعـهـ (هـوـ أـطـيـعـاـ اللـهـ وـأـطـيـعـاـ الرـسـولـ وـاحـلـنـرـواـهـ) وـقـولـهـ تـعـالـيـ (هـوـ مـنـ يـطـعـ الرـسـولـ فـقـدـ أـطـاعـ اللـهـ) وـقـولـهـ تـعـالـيـ (هـوـ مـاـ أـتـاـكـمـ الـرـسـولـ فـخـلـنـهـ وـمـاـنـهـاـكـمـ عـنـ فـاتـهـراـهـ) (٢) . كـمـاـ أـشـارـ الـمـوـلـىـ جـلـ وـعـلـاـ لـلـهـ لـأـخـيـارـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ التـحـقـقـ بـهـذـاـ الـبـيـانـ الـمـعـصـرـ وـعـدـهـ ، فـقـالـ عـزـ مـنـ قـاـيـلـ (هـوـ مـاـكـانـ لـوـمـنـ وـلـأـمـوـنـةـ إـذـاـ قـضـيـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ لـمـرـأـهـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـمـ الـخـرـةـ مـنـ أـمـرـهـ ، وـمـنـ يـعـصـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ فـقـدـ ضـلـ ضـلـلاـ مـيـنـاـ) (٣) .

وإذا كان مودي ماسبق أن السنة النبوية الصحيحة - متى ثبت صحتها - تصبح هي والكتاب في منزلة واحدة من حيث الاعتبار والمحاجة ، فإن هذه السنة الصحيحة - من حيث دلالتها على مافي القرآن الكريم وعلى غيره - تكون عند جمهور الأئمة والمخاتير والفقهاء - على ثلاثة أنواع (٤) . فقد تكون السنة دالة على الحكم الشرعي كما دل عليه القرآن الكريم من كافية الروحه ، أى أن تكون السنة موافقة للكتاب من حيث الإجمال والبيان أو الشرح والاختصار ، وولادة معه مورد التأكيد ، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "بـنـ الـإـسـلـامـ عـلـىـ حـسـنـ وـقـولـهـ تـعـالـيـ (هـوـ قـيـمـواـ الـصـلـاـةـ وـأـتـوـ الـزـكـاـةـ) ، (هـوـ كـبـ عـلـيـكـمـ الصـيـامـ هـوـ اللـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـجـ الـبـيـتـ) . فالملوقة بين السنة والكتاب في مثل هذه الحالة قائمة ومتتحققـةـ منـ جـمـيعـ الـرـوحـوـ ، وقد تكونـةـ مـيـنةـ لـمـاـ فـيـ الـكـتـابـ بـأـنـ تـنـصـلـ بـحـمـلـهـ ، أـوـ توـضـعـ مشـكـلـهـ ، أـوـ تـقـيـدـ مـطـلـقـهـ ، أـوـ تـخـصـصـ عـامـهـ كـمـاـ هـوـ الشـائـرـ بـالـسـبـبـ لـتـحـدـيدـ كـيفـيـةـ الـصـلـاـةـ ، وـأـلـوـقـاتـهـ ، وـعـدـلـ رـكـعـاتـهـ ، وـكـلـلـكـ مـقـدـارـ الـزـكـاـةـ وـحـالـاتـ وـبـرـهـاـ ، وـأـيـضاـ يـانـ أـنـ الـرـادـ مـنـ الـبـدـ فـيـ قـولـهـ تـعـالـيـ (هـوـ السـارـقـ وـالـسـارـفـ فـاقـطـهـمـاـ يـأـتـيـهـمـاـهـ) هـوـ الـبـدـ الـيـعنـيـ . وقد تكونـةـ مـيـنةـ دـالـةـ عـلـىـ حـكـمـ سـكـتـ عـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ، فـلـمـ يـعـصـ عـلـيـهـ وـلـأـعـلـىـ مـاـيـخـالـهـ .

وـخـلاـصـةـ كـلـ مـاسـبـقـ هـوـ - كـمـاـ يـقـولـ أـبـنـ القـيـمـ فـيـ الطـرـقـ الـحـكـمـيـةـ - "أـنـ الـذـيـ يـشـهـدـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ بـهـ أـنـ لـمـ تـأـتـ مـيـنةـ صـحـيـحةـ وـاحـدـةـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـنـاقـضـ كـتـابـ

(١) الخطيب البغدادي ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٩٤ . النساء الآية ٢٨٠ ، المبشر الآية ٧ .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٣٦ .

(٤) لـفـرـ شـاصـيـلـ ثـلـثـاـ فـيـ : دـ. جـدـلـقـيـ عـدـ الـخـلـقـ ، مـرـجـعـ سـاقـ .

الله ومخالفه البتة . كيف : ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذين لكتاب الله تعالى ، وعليه أنزل ، وبه هذه الله ، وهو مأمور باتباعه ، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده ^(١) . وإذا كان يبيّن من ذلك حقيقة موضع السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي ، وأنها من حيث الاعتبار والمحضية في الأحكام والأدلة مع القرآن الكريم في مرتبة واحدة ، فإنه يتبع الأخذ بعين الاعتبار أن مثل هذه المزيلة للسنة النبوية لا تقوم ولا تتحقق إلا للسنة التي ثبت صحتها بالطرق المعتمدة من حيث نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، بأن صدرت عنه ، أو تعلقت به صلوات الله وسلامه عليه . وهو ما يقررنا إلى بيان الركيزة الثانية في ركائز منهاجية دراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية من خلال السنة .

ثالثاً : صحة السنة وثبوت نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم :

سلف القول بأنه يتبع لقيام الاعتبار بالسنة والاحتجاج بها كأصل في الشريعة ، أن ثبت صحتها ونسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، بأن تكون قد صدرت عنه في شكل قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو تعلقت به في وصف خلقي . ومقتضى ذلك أن يكون ثمة نقد للحديث المروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك بفرض تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة والحكم على الرواية توثيقاً وتمريحاً . وبعد نقد الحديث لو ثبت منه بهذا المعنى أمراً ضرورياً ولازماً في صند الأحكام إلى السنة والاحتجاج بها . وهو أمر حرص عليه أئمة المسلمين وفقهازهم ، بل إنه قد وجد واستمر منذ المعايشة الفعلية للرسول عليه الصلاة والسلام على يد الصحابة والخلفاء الراشدين . وكل ما هنا ذلك أن اختلفت الصورة ، أو الشكل الذي يتحقق به ذلك باختلاف الأزمان والعصور . فقد تمثل ذلك في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في سؤاله هو نفسه ، لتحقيق التوثيق والطمأنينة (أي الاطمئنان القلبي) ، كأن يسمع أحد الصحابة حدثاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيستوثق ويتحقق اطمئنانه القلبي بسؤال الرسول عنه مرة أخرى . ثم أعقب ذلك قيام الصحابة والخلفاء الراشدين بالثبت في التقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن طريق المتابعة وتعدد السمع مع التشدد في الرواية والتقليل في الخبر . فكان أبو بكر وعمر وعلى وزيد بن ثابت الطبيقة الأولى من طبقات علماء الجرح والتعديل "جرحوا وعملوا وبخوا عن صحة الروايات وسقماها" ^(٢) . وفي عصر الشافعيين قام البحث عن العدلية في الرواية والنقلين إلى جانب الضبط وما يرتبط بذلك من قيام الجرح والتعديل . وذكر العلماء في ذلك شروطاً للنقد الذي يقوم على تمييز صحيح الحديث من ضعيفه ، تحت شروط

(١) ابن القيم الجوزية ، نظر في الحكمة ، ص ٧٢ - ٧٣ .

(٢) المحاكم البisteriori ، معرفة علوم الحديث ، ص ١٦ .

- الخطيب البغدادي ، مرجع سابق ، ص ١٩٦ .

- د. هيثم عبد الرحمن سعيد ، الفكر للنهجى عند المحدثين ، كتاب الأمة ، عدد ١٦ ، ص ٣٥ وما يليها .

المخارج للعدل باعتبار المبرح والتعديل قاعدة النقد وأساسه، ويتمثل هذه الشروط عامة - في العلم والتقوى والورع والصدق ، وأن يكون الناقد بمحابي للهوى والعصبية والغرض الفاسد ، وأن يكون عللاً بأسباب المبرح والتعديل . وأن يكون عللاً بتصاريف كلام العرب لغير ذلك من الشروط والمتطلبات التي تجعل من "نقد الحديث" أمراً على درجة عالية من الخطورة ، لا يقتوم ولا يتحقق إلا من كان على جانب كبير من "التيقظ والتباہة واللثوة وسعة الاطلاع والتمكن ، وعلى جانب أكبر من الصلاح والتقوى والخشية من الله سبحانه وتعالى " ١ .

ومعنى ذلك أنه يتبعون الرجوع في هذا الشأن إلى أهل الذكر والخبرة "صيارة الحديث" بفرض الوقف على السنة البريئة الصحيحة التي ثبت صحتها بالطرق المعتمدة، وذلك كشرط أولى لتوسيع لصحة الاستناد إلى السنة والاحتجاج بها في الأحكام . ويمكن - عامة - التمييز في صحة الشبه من صحة الحديث بين ثلاثة طرق رئيسية :

أولاً : تتعلق بعلماء الشيعة ، وطبقاً له يتم التثبت من صحة الحديث بناءً على وروده عن أئمة أهل البيت باعتبارهم "محضون" . وتاليها : تتمثل في طريقة أهل السنة بقواعدهم المعروفة في علم مصطلح الحديث وكتب المبرح والتعديل للرواية النقلة . أما ثالث هذه الطرق فيكون في طريقة بعض العلماء المحدثين وللمعاصرین حيث يقللون من ضعف سنه ، أو يرفضون ماصح سنه أيضاً ، مادام النص - أي نص الحديث - متتسقاً أو متعارضاً مع منظومة فهمهم للدين ، وهي طريقة أشبه ما تكون بطريقه للزورعين في نقد الواقع والأحداث التاريخية .

ويكون السبب الأساسي وراء نقد الحديث وتغيير صحيحة سفي المسند والمعنى - عن ضعيفه إلى أن الأحاديث للموضوعة والباطلة (أى التي لا يثبت نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بالطرق المعتمدة) ترد ولا يسُوغ العمل بها أو الاستدلال بها على الأحكام بما حال من الأحوال^(١) . أما مثبت صحته من الأحاديث ، فإنه يعين الأخذ به من حيث الأحكام التي تضمنها وأفاد بها ، كما يتبع التعامل معه والنظر إليه بروح الثاني والتسرى والتدقق ، فلا يسُوغ رده بمجرد (استبعادات عقلية قد يكون الخطأ كامناً فيها ذاتها)^(٢) وفي صند التمييز بين صحيح الحديث وضعيته ، والاستثناء - في معرض المراجعة والاستدلال - بالأول عن الثاني يقول الخطيب البغدادي (في الكفاية) عن الإمام ابن مهدي "فلا يبغى لترحل أن يشغل نفسه بكابة

(١) المحاكم اليساورى ، معرفة علوم الحديث ، ص ١٦ .

- الخطيب البغدادي ، مرجع سابق ، ص ١٩١ .

- د. همام عبد الرحيم سعيد ، الفكر للهنجي عند المحدثين ، كتاب الأمة ، عدد ١٦ ، ص ٣٥ وملحقها .

(٢) د. يوسف القرضاوى ، مرجع سابق ، ص ٣٣ وملحقها .

(٣) د. يوسف القرضاوى ، مرجع سابق ، ص ٤٦٠ .

أحاديث الضعاف ، فإن أقل مانعه أن يفوته - بقدر ما يكتب من حديث أهل الضعف - يفوته من حديث الثقات " ^(١) .

وخلاصة القول في كل مasic ، أنه يتعين - للقول بتحقق الركن الثاني أو الركيزة الثانية فـى منهجه دراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية من خلال السنة النبوية - التثبت من صحة الأحاديث المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، والتي يستند إليها فى صلـد استبـاط الأحكـام أو التـليل عـلـيـها منـ السـنة فـى مجال إـذـرة وـنـقـلـمـ هـذـهـ العـلـاـقـاتـ . وـأـنـهـ باـنـظـرـ إـلـىـ مـاـتـطـلـبـ مـاـكـمـ تـقـدـمـ الـحـدـيـثـ وـتـبـيـزـ صـحـيـحـهـ عـنـ ضـعـفـهـ ، مـنـ شـرـوطـ وـمـوـاصـفـاتـ فـىـ التـنـقـدـ لـاتـوـلـفـ إـلـاـ لـتـقـلـيلـ مـنـ الـعـلـمـاءـ ، وـلـاـ يـسـتـنـىـ بـلـوـغـهـ إـلـاـ مـنـ خـلـالـ مـسـعـ زـمـنـ ، فـإـنـهـ يـجـلـرـ بـالـسـاحـثـ فـىـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ . تـأـصـيلـ الـعـلـاـقـاتـ الـخـارـجـيـةـ لـلـدـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ مـنـ خـلـالـ السـنـةـ . أـنـ يـسـتـوـقـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـشـيـخـيـةـ بـرـجـعـ إـلـيـهـ وـيـسـتـدـلـ بـهـاـ بـأـنـ تـكـوـنـ أـحـادـيـثـ صـحـيـحـةـ يـنـقـدـ الـاتفاقـ بـيـنـ جـهـوـرـ الـأـئـمـةـ مـنـ الـخـدـشـينـ وـالـفـقـهـاءـ عـلـىـ صـحـيـحـهـاـ وـتـبـيـزـ نـسـيـتـهـ إـلـىـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـبـعـارـةـ أـخـرـىـ ، فـإـنـهـ يـجـعـىـ عـلـىـ الـبـاحـثـ . وـالـخـالـ هـذـهـ . أـنـ يـشـرـ إـلـىـ صـحـيـحـةـ الـحـدـيـثـ أـوـ الـأـحـادـيـثـ الـشـيـخـيـةـ الـتـيـ يـسـتـدـلـ إـلـيـهـاـ ، أـوـ يـلـمـلـ بـهـاـ فـىـ مـعـرـضـ دـرـاسـتـهـ وـتـحـلـيلـهـ بـأـنـ بـيـنـ وـرـوـدـهـاـ بـالـفـلـقـتـ الـذـيـ يـسـوـقـهـ فـىـ كـبـ الصـحـاحـ الـمـعـتـبـرـ كـمـاـ يـشـرـ فـىـ هـذـاـ الـمـخـصـصـ إـلـىـ بـيـانـ دـرـجـتـهـاـ مـنـ الصـحـيـحـ (ـحـدـيـثـ صـحـيـحـ . حـسـنـ . مـتـفـقـ عـلـيـهـ . . .)ـ كـلـمـاـ كـانـ ذـلـكـ مـكـنـاـ وـمـيـسـراـ ، فـذـلـكـ مـاـ يـمـلـ مـاـ الـحـدـ الـأـدـنـىـ وـلـتـطـلـبـ الـلـازـمـ لـصـحـةـ الـأـسـتـدـلـالـ بـالـحـدـيـثـ ، وـقـيـامـ الـاـحـتـاجـاجـ بـهـ ، وـالـإـفـادـةـ مـنـ مـتـرـلـهـ الـشـيـخـ يـبـوـلـهـاـ فـىـ صـلـدـ الـتـشـرـيعـ ، وـإـنـشـاءـ الـأـحـكـامـ عـلـىـ خـوـ مـاسـفـ بـيـانـ .

ثالثاً : فـهـمـ السـنـةـ :

إـذـاـ يـسـتـوـقـ الـبـاحـثـ مـنـ صـحـيـحـةـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ يـسـتـعـينـ بـهـاـ فـىـ تـحـلـيلـهـ وـبـنـاءـ بـعـدهـ عـلـىـ خـوـ تـحـقـقـ معـهـ لـلـحـدـيـثـ الـمـعـنـيـ الـمـجـعـيـةـ الـتـيـ تـشـائـ لـهـ أـصـلـاـ كـمـنـةـ نـبـوـيـةـ صـحـيـحـةـ فـىـ صـلـدـ الـتـشـرـيعـ وـإـنـشـاءـ الـأـحـكـامـ ، فـإـنـهـ يـعـقـبـ ذـلـكـ الـخـطـوـةـ الـثـالـثـةـ فـىـ عـطـوـاتـ الـمـهـجـعـ الـعـلـمـيـ لـدـرـاسـةـ الـعـلـاـقـاتـ الـدـوـلـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ مـنـ خـلـالـ السـنـةـ . وـنـعـىـ بـلـلـكـ أـنـ يـتـعـالـمـ الـبـاحـثـ مـعـ الـحـدـيـثـ الـصـحـيـحـ عـلـىـ خـوـ يـكـفـ لـهـ فـهـمـ وـفـقـهـ أـسـبـابـ وـرـوـدـهـ وـدـلـالـاتـ ، وـمـاـقـدـ يـنـطـرـىـ عـلـيـهـ مـنـ أـحـكـامـ عـلـمـةـ أـوـ خـاصـةـ ، ثـابـةـ أـوـ مـتـغـيـرـةـ ، مـطـلـقـةـ أـوـ مـقـيـدـةـ ، وـعـلـاقـتـهـ بـالـأـصـولـ الـعـاـمـةـ وـالـمـقـاصـدـ الـكـلـيـةـ لـلـشـرـيعـةـ ، وـكـلـلـكـ مـدـىـ وـطـيـعـةـ الـصـلـةـ بـيـهـ وـبـيـنـ آـيـاتـ الـكـابـ الـوـارـدـةـ بـعـانـسـةـ لـلـمـوـضـعـ الـذـيـ يـتـاـولـهـ الـحـدـيـثـ .

وبـصـفـةـ عـلـمـةـ ، فـإـنـهـ يـمـكـنـ القـولـ بـأـنـ قـهـ الـحـدـيـثـ لـوـ فـهـمـ السـنـةـ يـجـبـ أـنـ يـقـمـ عـلـىـ مـسـتـرـياتـ ثـلـاثـةـ يـعـلـقـ أـوـلـاـ بـالـنـظـرـ فـىـ الـحـدـيـثـ الـواـحـدـ بـذـاتهـ أـيـ بـوـصـفـهـ وـجـلـدةـ قـائـمـةـ بـذـاتهـ ، أـمـاـ الـمـسـتـوىـ الـثـانـيـ مـنـهـاـ فـيـخـصـ بـالـنـظـرـ فـىـ عـلـاقـةـ الـأـحـادـيـثـ الـوـارـدـةـ بـشـأنـ الـمـسـأـةـ الـواـحـدـةـ بـعـضـهاـ بـعـضـ . وـلـماـ

(١) الـخـطـبـ الـبـغـانـيـ ، مـرـجـعـ سـاـبقـ ، صـ ١٢٣ـ .

المستوى الثالث فينصرف إلى بيان العلاقة بين الحديث وأيات الكتاب ، وكذا موقعه من الأصول العامة أو المقاصد العليا للشريعة .

أ - فهم الحديث كوحدة مستقلة قائمة بذاتها؛ لا يقصد بذلك قيام الفصل بين الأحاديث وبعضها البعض أو فيما بينها وبين القرآن الكريم ، وإنما يعني ضرورة البناء بالأخذ الأدنى أو المستوى الأول في ذلك (الحديث بذاته) في ضوء مجموعة من المعايير لـالأمور التمهجية الصاباطة والمشتملة على سبيل المثال لا الحصر - في ضرورة الوقوف على حقيقة مدلول الألفاظ الحديث ، والتمييز في ذلك بين الحقيقة والمحاز ، وكذلك التمييز بين القصد العام للحديث والخاتمة الخاصة أو الجزئية التي ورد بشأنها (أى التمييز بين الجانب الثابت في الحديث والجانب للتغير فيه)، فضلاً عن فهم الحديث ذاته في ضوء أسبابه والظروف التي قيل فيها، وما يرمي إليه من مقاصد عامة وأحكام دائمة ، ومدى اتفاقه في ذلك كله مع آيات الكتاب الكريم الواردة بشأن موضوع الحديث أو عمله . فالوقوف على المدلول المحتوي للألفاظ المتضمنة في الحديث أمر من الأهمية بمكان في تغير دلالات الألفاظ ومعانيها من زمن لأخر ، ومن مكان أو بيئة معينة لمكان أو بيئة أخرى .

وبعبارة أخرى ، فإنه إذا ما حملت الألفاظ الشرعية المتضمنة بالحديث على الدلالة الخادعة أو المتأخرة لها ، والتي - ولاشك - تختلف في مضمونها وطبيعتها عن المدلول الشرعي الأصلي لهذه الألفاظ بحكم تغير الزمان وتبدل المكان ، لأدى ذلك إلى حدوث نوع من الالتباس وسوء الفهم بل وقد يتهدى ذلك - في التحليل الآخر - إلى نشوء نوع من الافتراض أو التحريف بالقصد المحتوي للحديث والأهداف الأساسية للتوعية من ورائه . كذلك الشأن بالنسبة للتمييز في سياق الحديث بين الحقيقة والمحاز سواء أكان بمحاجة الغرباء ، أم عقليا ، أم استعارة ، أم كناية ، إلخ غير ذلك مما يخرج باللفظ أو الجملة عن دلالتها الأصلية ، ففي هذه الحالة يتغير فهم الحديث على أنه من قبيل المحاز ، ولا يسرغ بحال رده أو الإسراع في رفض الأخذ به ، مثل ذلك الحديث المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف" ^(١) .

فلا يتصور أن يفهم من لفظ الحديث "إن الجنة التي أعلمنا الله للمتقين وجعل عرضها كعرض السماء والأرض تكون حقيقة تحت ظل السيف" ، وإنما يفهم أن الجهد في سبيل الله - ورمزه السيف - لغريب طريق إلى الجنة ، وخاصة إذا كتب الله فيه الشهادة ^(٢) كما ينبغي التدقق في لفظ الحديث وسيقه بهدف التمييز بين الجانب الثابت فيه وذلك التغير . أى بيان الأهداف الثابتة والمقاصد العامة التي يرمي الحديث إلى تحقيقها، وتمييز ذلك من الوسائل لو الأدوات المتغيرة بتغير الزمان والمكان . وبعبارة أخرى ، فإنه إذا كان الحديث عامة - يتناول في لفظه وسيقه - مجموعة من "التغيرات" ، وهي الأشياء والأشخاص والأحداث وعلاقات هذه

(١) حديث عبد الله بن أبي توفي ، المؤلو والمرجع ، رقم ١١٣٧ (حديث متحقق عليه) .

(٢) د . يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ .

المتغيرات بعضها بعض ، إلا أن الحديث يرمي من وراء ذلك كله إلى تحقيق مجموعة أساسية من الأفكار وللعائني التي تترجم من خلالها وتحسّن فيها مقاصد الشريعة الإسلامية ، والتي هي ثابتة ودائمة لا يعترضها تبدل أو تغير ، فالمقصود ليس المتغيرات بذاتها بل المطلوب هو استخلاص مقاصد الشريعة من خلال التعامل مع هذه المتغيرات لو تلك الأحداث ^(١) . وبين ذلك أن مأورد في فضل احتباس الخيل وعظيم الآخر فيه ، كحديث "الخيول معقود بتوسيعها الخير إلى يوم القيمة للغنم والأخر" يصح ليشمل كل وسيلة أو أداة تستحدث وتقوم مقام الخيل لو تتفوق عليها ، باعتبار الخيل كان وقت ذلك من أول وأهم أدوات الاستعداد للاقتال العدو وكل ذلك ماجاءه في فضل الرماية في سبيل الله "من رمى بسهم في سبيل الله فله" . إذ يطبق ذلك على الرمي بأسى وسيلة أو أداة أخرى عدا السهم ، لأن ذلك مما يدخل في قانون الرمي وأدواته ، وهي بطبيعتها متطرفة بتطور الزمان والمكان حسبما يكون عليه مستوى الإنسان في شأن هنا المقدمة ^(٢) . وفضلاً عن ذلك ، فإنه يتبعن فهم الحديث في ضوء السبب الذي ورد من أجله والمناسبة التي قيل فيها ، والمقاصد العامة التي يرمي إليها ، لأن مزدئ هذا النظر أنه قد يبين أن الحديث قد ورد في ظل ظروف "زمنية خاصة لتحقق مصلحة معتبرة لو لم ترء مقدمة معينة" . مع أن لفظه سبق على ما يليه من ظاهره في صيغة عامة و دائمة . ففي مثل هذه الحالة يكون الحكم المشتمل عليه الحديث مبنياً على علة مخصوصة ، يزول بزوالها كما يقى بيقاها . ومثال ذلك مرافق الصحابة رضوان الله عليهم من بعض مواقف الرسول صلى الله عليه وسلم لتبين منها أنها كانت خاصة بظروف معينة وحالات معتبرة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم تبدلت تلك الحال وتغيرت بما كانت عليه مما تقضى ضرورة التصدى لها بما يراعى مصلحة المسلمين وعدم التقيد بالمرفق السابق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيقاً لهذه المصلحة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قد قسم خير بين الفاقدين ، ولكن عمر لم يقسم سواد العراق ورأى أن يقتيه في أيدي أربابه ويفرض عليهم الخراج على الأرض ليكون مدخلاً دائماً لأجيال المسلمين . وفي ذلك يقول ابن قادمة "وقد تعيّنت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض ، فكان هو الواحِد" ^(٣) . وكذلك ما رواه أبو دلود في كتاب الجihad من حديث "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى

(١) د. يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص ١٤١ .

- انظر أيضاً : محمد الغزال ، لستة ثبوة بين مدل الفقه ودل الحديث ، بيروت ، دار الفروق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، ص ص ١٣٢-١٣٣ .

(٢) د. يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص ١٤١ .

- انظر أيضاً : محمد الغزال ، لستة ثبوة بين مدل الفقه ودل الحديث ، بيروت ، دار الفروق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، ص ص ١٣٢-١٣٣ .

(٣) ابن قدرة ، للغنى ، الجزء الثاني ، القاهرة ، مطبعة نشر المكتبة الإسلامية ، ص ٥٨٩ .

بعض ، فاعتصم نفس منهم بالسجود ، فأسرع فيهم القتل . بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر لهم بنصف العقل - أى الديه - وقال : "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين . قالوا : يا رسول الله ، لم ؟ قال : لاتزاعي نارهما" ^(١) . ففي هذا الحديث جعل الرسول صلى الله عليه وسلم من قتل نصف الديه رغم أنهم مسلمون ، وذلك لأنهم أخافوا على أنفسهم وأسقطوا نصف حقهم بقادتهم بين المشركين المغاربين لله ولرسوله . وشدد في مثل هذه الإقامة لما يترتب عليها من القعود عن نصرة الله ورسوله . وقد جاء في الكتاب في شأن أمثال هؤلاء "والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتم من شيء حتى يهاجروا ، وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم ينكرونكم ويبيئونكم بيتاً" ، فما تزال نفسي ولادة المسلمين غير المغاربين إذا كانت المиграة واحدة . ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" أنه بريء من دمه إذا قتل لأنه عرض نفسه للذلة بقادته بين هؤلاء المغاربين لدولتهم الإسلامية ، وقد استدل البعض من الحديث على تحرير الإقامة في بلاد غير المسلمين عامة ، على الرغم من قيام الأسباب وتعدد الحاجات ، بل والضرورات التي تتضمن مثل هذه الإقامة ، وخاصة في عصر تام فيه اعتماد الدول على بعضها البعض وسرعة اتصالها وتواصلها بعضها البعض الآخر كما هو الشأن بالنسبة للإقامة بفرض التعليم ، أو العمل ، أو التجارة ، أو السفارة ، أو التلوي ^(٢) . مع أنه يفهم من سياق الحديث - كما سلف بيانه - أنه عاص يوجوب المиграة من أرض المشركين إلى النبي صلى الله عليه وسلم لنصرته وقد اشتد أذى المشركين وإصرارهم على مواجهة المقاومة والقضاء عليها ، مما يعني أنه إذا تغيرت هذه الظروف التي قيل فيها الحديث وكانت العلة الأساسية من ورائه من مصلحة يحجب أو مفسدة تلغع ، فإن الحكم الذي ثبت به ينافي ويعد إذا ما تحققت هذه العلة ، وهكذا .

ب - النظر في علاقة الأحاديث بعضها بعض : يلى النظر في الحديث الواحد كوحدة مستقلة قائمة بذاتها مرحلة أو مستوى جمع الأحاديث الصحيحة التي وردت في الموضوع الواحد أو المسألة الواحدة والنظر إليها نظرة شاملة ترجمى الجواب التالية :

١ - المحرص قد المستطاع على تحصيل صورة كاملة وشاملة من مجموع الأحاديث والروايات التي ترسم في بعدها صورة يائبة بمحصلة للتعامل النبوى مع الواقع ، والتي كثيراً ما يستتبع منها أحکام ومقاصد لا يتسعى الوصول إليها إذا ما قصرنا على لفظ حديث واحد بعينه ، ولا يساعدنا فيها حدث مفرد بذلك . فالنظرة الشاملة المتأنية لواقعة صلح الحديثة الذي أقدم عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وسط مظاهر وأحواله وفي ظل شروط وظروف ارتقى فيها كبار

(١) سنن أبي داود ، (المجهاد) رقم ١٦٤٥ .

(٢) عون المورد في شرح سنن أبي داود ، (كتاب المهداد) .

وينظر أيضاً : د. يوسف القرضاوى ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ - ١٢٨ .

الصحابة - لأول وهلة - مابين من عزة الإسلام وكرامة المسلمين من ناحية ، وبقائه صلى الله عليه وسلم إلى يهود خير سر كر النس والتأمر ومركز الاستفزازات العسكرية وإشارة المخرب - بعد إبرام صلح الخديبية فقط بشهر وبعض الشهر (ذى الحججة وبعض الحرم) . من ناحية ثانية يتهم إلى تقرير فوائد ومزايا جهة هذه الصورة الشاملة في مقدمةها حجب الأسرار العليا للدولة الخاصة بالأمور الأمنية والاستراتيجية حتى عن كبار القادة فيكاد يكون أبو بكر رضي الله عنه هو لشفرد بهم هذه القضية من بين الصحابة ، وكذا التحظر السليم والإعتدال الجيد في صدد رسم استراتيجية مواجهة العدو وضرورة العمل على تفكيك صوره والتفرق بينها حال تعدها ، والبعد عن ملاهو أشد خطرا وأعني شرا . كما يستفاد من تلك الصورة الشاملة أيضا ، التورط في المخرب والغزوارات وذلك كان دينه صلى الله عليه وسلم في جميع غزواته باستثناء غزوة تبوك ، التي لم يور فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لظروف خاصة منها ، بعد المسافة ، وتعاطف قرة المسلمين ، ومحاولة إرهاب العدو^(١) .

٢ - الجمجم بين الأحاديث مقدم على الترجيح بينها حال توهם التعارض . "فالأصل في النصوص الشرعية أنها لا تتعارض لأن الحق لا يعارض الحق . فإذا افترض وجود تعارض فإثنا هر في ظاهر الأمر لا في الحقيقة والواقع" . ويمكن التعامل مع هذه الأحاديث الواردة بشأن الموضوع الواحد أو المسألة الواحدة للتلوهمن قيام التعارض بينها على أساس محاولة الجمجم بينها أولاً ، ويتحقق ذلك من خلال ما يمكن أن نسميه "تفكاك الجهة" ، بأن نحمل بعض هذه الأحاديث للمتعارضة على جهة معينة (موضوع معين - حالة خاصة - زمان معين أو مكان معين) بينما تحمل الطائفة الأخرى من الأحاديث على جهة أخرى تكون بذلك قدت القاعدة الفعلية للشهرة (إذا اتفكت الجهة فلا تعارض) . فإذا لم يكن الجمجم - بهذا المعنى - يمكن تعين التحوجه إلى إجراء تخصيص بعض الأحاديث المعينة لعموم بعضها الآخر لـ تقييد بعضها بطلاق البعض الآخر منها . هذا كله بطبيعة الحال يكون بعد التأكد من تساوي هذه الأحاديث من جهة الثبوت ، وإنما فيإن الحديث الصحيح يقدم على الضعنف ، والتواءز من الصحيح يقدم على الآحاد ، وما وافق أصولا عظيمـا من أصول الدين يقدم على مخالف ذلك أو ماقـه شبهـة مخالـفة ، كما أن الناسـخ عند القائلـين بالنسخـ فيـ الحديثـ . يقدم على التسوـخـ قـطـعاـ، وـفيـ استـحبـابـ الجـمـجمـ بينـ الأـحـادـيثـ الـوارـدةـ بـشـانـ الـمـوـضـوعـ الـواـحـدـ يـقـولـ الـخـافـظـ الـبـيـهـقـيـ يـاسـنـاهـ عـنـ الـإـمامـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ قـالـ : كلـماـ اـحـتـمـلـ حـدـيـثـانـ أـنـ يـسـتـعـلـاـ ، اـسـتـعـلـاـ مـعـاـ وـلـمـ يـعـطـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ الآـخـرـ . فإذاـ لمـ يـحـتـمـلـ الـحـدـيـثـانـ الـاـخـتـلـافـ ، فـلـلاـخـتـلـافـ فـيـهـاـ وـجـهـانـ : أـحـدـهـاـ أـنـ يـكـونـ أـحـدـهـمـاـ نـاسـخـاـ وـالـآـخـرـ مـنـسـوـخـاـ فـيـعـلـمـ بـالـنـاسـخـ وـيـتـرـكـ لـالـنـسـوـخـ . وـالـآـخـرـ أـنـ يـكـتـلـفـاـ وـلـاـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـيـهـمـاـ نـاسـخـ وـلـاـيـهـمـاـ مـنـسـوـخـ ، فـلـاـ تـنـهـ أـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـمـ دـوـنـ غـيـرـهـ لـاـ يـسـبـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـذـيـ نـعـبـنـاـ إـلـيـهـ أـفـرـىـ مـنـ

(١) سور محمد الفضيل ، للهجـ الحركـيـ لـلسـوـرةـ الـبـرـيـةـ ، قـسـمـ الـثـلـاثـ ، الـأـرـدـنـ ، فـيـرقـاءـ (ـسـكـبةـ الـلـانـ) ، الـطـبـعةـ الـثـانـيـةـ ،

١٤٠٦ - ١٩٨٦ مـ ، صـ ١٥ وـ مـ بـعـدـهـاـ ، صـ ٦١ وـ مـ بـعـدـهـاـ ، صـ ١٨٧ وـ مـ بـعـدـهـاـ .

الذى تركنا ، وذلك أن يكون أحد الحديثين أثبت من الآخر فنذهب إلى الأثبت ، أو يكون أشبه بكتاب الله عز وجل لو سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سوى مخالف فيه الحديثان من سنه ، أو أولى بما يعرف لأهل العلم أو أصح في القول ، أو الذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) ، وقال البعلى (وتفاصيل الترجيح كثيرة ، فالضابط فيه : أنه متى اقتنى بأحد الطرفين أمر نقله أو اصطلاحى ، عام أو خاص ، أو قريبة عقلية ، أو لفظية ، أو حالية ، وأفاد ذلك زيادة مغلظة فيرجح به ^(٢) . وبيان ماسبق ماورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاديث بشأن القطاع للحجارة أو قيام الحاجة إليها . فقد روى عن معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لاتقطع للحجارة حتى تقطع التربة ، ولا تقطع التربة حتى تطلع الشمس من مغربها" ^(٣) . وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "برم الفتح فتح مكة : لا هجرة ، ولكن جهاد ونية ولذا استفرجوا فانفروا" ^(٤) . فالحديث الأول دال على أن للحجارة لاتقطع ، بينما يدل الحديث الثاني على أنه لا هجرة واحدة من مكة إلى المدينة بعد تمام فتح مكة ، وقد كانت للحجارة قبل ذلك واجهة على المسلمين حتى يتجمع المسلمون للمهاجرون من مكة حول الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة فيتغافلوا ويتظاهرون إن آخرهم لم يتعلموا منه صلى الله عليه وسلم أمر دينهم ، أما فتح مكة فدليل على زوال الخوف من أهلها ، لذلك لارتفاع وجوب الحجارة وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب ، وهو ما يتحقق ومدلول الحديث الأول ، وما يتحقق أيضا مع قوله تعالى "ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراحة كثيرا وسعة" وهي الآية التي نزلت حين اشتد أذى المشركين على المسلمين في مكة ، كما يمكن الجمع بين الحديثين أيضا من خلال النظر إلى أن الحديث الثاني يعني ، أنه لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد الفتح ، وأن الحديث الأول يعني أنه لاتقطع للحجارة من طر الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام ، يوحي ذلك ماتضمنه آخر الحديث الثاني ولكن جهاد ونية ولذا استفرجوا على معنى أن للحجارة بسبب الجهاد في سبيل الله ، وللحجارة بسبب النية الخالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار من الفتن باقيان مدى النهر . كذلك في حالة ما يطلب الإمام من البعض من الخروج إلى العدن حيث يصعب الخروج في مثل هذه الحالة ^(٥) .

(١) البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، تحقيق السيد أحمد صقر ، القاهرة ، المنس الأعلى للنشر في الشؤون الإسلامية ، الجزء الأول ،

ص ١٠١ و ملخصها .

(٢) بعلى ، مختصر أصول الفقه ، مكة المكرمة ، جامعة تم القرى ، ص ١٧٢ .

(٣) عرن للبيهقي شرح سنن أبي دارد (كتاب الجهاد) ، ص ١٥٦ - ١٥٧ .

(٤) عرن للبيهقي في شرح سنن أبي دارد (كتاب الجهاد) ، ص ١٥٦ - ١٥٧ .

(٥) للراجع السابق ، ص ١٥٧ .

ج - فهم السنة في ضوء القرآن الكريم : وتمثل المستوى الثالث في التعامل مع السنة وفهمها في أن ينظر إليها - وقد تحقق لها المظاهر السابقة - في ضوء آيات القرآن الكريم . وللعلم أن السنة النبوية - كما سلف القول - هي شارحة للقرآن الكريم ومفصلة له ، وهي البيان العملي والتطبيق الواقعي للقرآن ، وأنهما - من حيث الاختبار والحقيقة - في متزلة واحدة ؛ لأنهما معاً من عند الله . لذلك فلا يتصور قيام الاختلاف بينهما في الحقيقة والواقع فيستحصل أن يوجد كتاب وسنة كل منها قطعى الدلالة والثبوت - بيهما تعارض مع الاختلاف في الزمن وغيره مما يشرط لتحقق التعارض في الواقع ، وبعبارة أخرى ، فلا توجد سنة صحيحة الثبوت عند رسول الله تعالى تختلف الكتاب في الواقع ، وإن حصلت خلافة في ظاهر اللفظ : لأن المراد من أحدهما حيصة عن المراد من الآخر . كل ماقيل الأمر أن هذا المراد قد يتحقق في باديء الرأي على الباحث لو امتحنه ، وفي مثل حالة توهם التعارض الظاهر هنا يتبع على المتجه اعتبرهما كما لو كأنهما آتین أو ستين - حيث أنها متساويان - فينسخ المقدم منها بالتأخر إذا ثبت تأخيره ، ويوجه أحدهما على الآخر بما يصلح مرجحاً ويجمع بينهما إن أمكن ولا توقف إلى أن يظهر التدليل . أما القول بإهدار أحدهما مباشرة - بدون نظر في كثرة الجمع والترجيح والنسيخ فغير صحيح^(١) . وبيان ذلك النظر في حديث أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "جاءوكوا المشركون بأموالكم وأنفسكم واستنكتم" ، وحديث أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها سمعوا مني دماءهم وأموالهم لا ينفعها وحساهم على الله تعالى" ، وحديث أبي هريرة "لا يجتمع في النار كافر وقاتل إلينا" ، وكتب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى كسرى فارس ، ومقوس مصر ، وهرقل الروم ومحاشي الحبشة : (.. أسلم وسلم يؤتك الله أجرك مرتين .. . وإنما فعلت ذلك أنت ..) ، وقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتموا على الجيش في الغزو (.. . إذا لقيت عدوكم من المشركون ادعهم إلى ثلاثة فإن هم أجاوبوك واحدة فاقبلي منهم وادعهم إلى الإسلام .. . ثم ادعهم إلى الجريمة .. . فاستعن بالله وقاتلهم)^(٢) كل هذه الأحاديث وغيرها مما ورد بشأن محاجة الكفار والمشركون يتبعن فهمه والنظر إليه في ضوء خصائص النعمة الإسلامية ولمقاصد العامة للشريعة والأصل العلم الذي يتضمنه قوله تعالى (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) والذي مقتضاه لا يجبر أحد سفرد كنان أو جماعة - على اعتناق دين الإسلام ، وإن استلزم ذلك حضوره وانتقاده لمتهجع الله تعالى في تنظيم المعمورة وانتظام حياة البشر ، باعتبار ذلك المتهجع هو الكلمة العليا على كل شيء دونها ، وبعبارة أخرى ، فإنه يتعين التتحقق في فهم الروايات والأحاديث النبوية في ضوء آيات القرآن الكريم ، وذلك أمر طبيعى ومنطقي في ضوء ما ي المجتمع به القرآن الكريم من المزايا ذات الصلة بضبط الأحكام وتحقيقها ، وذلك بالنظر إلى كتابة القرآن ونحوئه على عهد رسول الله

(١) د- عبد الغنى عبد الحافظ ، مرجع سابق ، ص ٤٨٧ - ٤٨٨ .

(٢) عون المعود في شرح سنن أبي داود (كتاب الجناد)، ص ٣٠٠ - ٣٠١ ، ١٦٢ ، ٣٤٤ .

صلى الله عليه وسلم مما ضمن له المحفظ والتواتر على خلاف الحال بالنسبة للأحاديث النبوية التي لم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بكتابتها خلافاً اختلطها لدى الناس بالقرآن الكريم^(١) ، وبيان ذلك - على سبيل المثال - أنه إنما كان من المعلوم والثابت أن أكثر من مائة آية في كتاب الله تعالى تتضمن حرية الدين، وتقييم صرخة الإيمان على الاقتاع الثاني، وتفصي الإكراه عن طريق البلاغ لل민ين ، لاستبان من ذلك حقيقة الروايات التي تشير إلى أن الدعوة إلى الإسلام - دعوة الناس إلى الإسلام قبل التجيء إلى مقاومتهم - كانت في صدر الإسلام ثم ألغت ، مما يميز الإغارة على غير المسلمين ومحاجمتهم بالقتال دون مasicق دعوة لو بلاغ من ذلك رواية نافع الذي كتب إليه عبد الله بن عون يسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب إليه (إنما كان ذلك في أول الإسلام وقد أغار النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطelic وهم غارون) . فمثل هذه الروايات غير الصحيحة تصطدم بالكثير من آيات القرآن الكريم التي تؤكد على إيصال الدعوه ، وتحقق البلاغ ، وتغير المعاطب بين الإسلام والمجزية والقتال ، وكذا الآيات التي توحّب الإنذار والإبلاغ في حالة ترجمس الخيانة من قوم ينفهم وبين المسلمين ميشاق (هؤلما تخافن من قوم خيانة فاذبذبواهم على سوء إن الله لا يحب الخائنين) (الإنفال/٥٨)، وقوله تعالى (فَإِنْ تُولِّوْا فَقْلَ آذِنَكُمْ عَلَى سَوَاءٍ وَإِنْ أُنْزِلْتِ أَنْزِلَتِ لَمْ يُعِدْ مَا تَوَعَّدُونَ) (الأنبياء/١٠٩) . وفضلاً عن ذلك ثبات في كتب السيرة المعتبرة ومغارب الرسول صلى الله عليه وسلم أن قتال بني المصطelic لم يقع إلا بعد أن بلغتهم الدعوه فرفضوها وقرروا الحرب على المسلمين^(٢) . وحاصل القول في ذلك أن الإيمان أساس ، والجهاد وسيلة وليس غاية فريضة عالمية مابقى في الدنيا من يهدى الأمان ويستكر الإيمان . ويرتبط بذلك حديث (بعثت بالسيف بين يدي الساعة ، وجعل رزقي تحت ظل رمحى ، وجعل النيل والصغار على منخالف أمري) . وحديث (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) . يعني أن تفهم في ضوء الملابسات التي قيلت فيها والغایات التي ترمى إليها، فالحديث الأول دال على ضرورة الاستعداد للمأذى بالتسليح صناعة وحيازة وأنه يعني على المسلمين أن لا سلوك طريق الدعوه والبلاغ وتوفير فرص السلام وال亨اء والطمأنينة حتى يكون الاختيار عن بينة واقتضاء حتى إذا ما حارب الجيش الإسلامي كانوا رجالاً وكانوا كراماً يتعلمون للعلو كل مرصد يضربون لعناتهم، وأما الحديث الثاني والذي قال عنه صلى الله عليه وسلم مع نزول سورة براءة - قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بعام - وبعد جهاد رهيب مع وثبات انتظامها الإسلام حق كله ولم يعطيه إلا الموت^(٣) .

(١) د. عبد العظيم عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص ٤٨٧ .

- د. يوسف القرضاوى ، مرجع سابق ، ص ٩٣ وملحقها .

(٢) محمد الغزالى ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ وملحقها .

(٣) للرجوع السابق ، ص ٧ وملحقها .

**ضوابط التعامل مع التاريخ الإسلامي لدراسة العلاقات الخارجية
في عصرى النبوة والخلافة الراشدة**

د. مصطفى منجود

ضوابط التعامل مع التاريخ الإسلامي لنراة العلاقات الخارجية في عصر النبوة والخلافة الراشدة

مقدمة عامة :

طبيعة التاريخ وموقده من التظير السياسي للعلاقات الخارجية في الإسلام :

التاريخ الإسلامي هو الرائد الأساسي للحديث عن الخبرة الإسلامية ، وقد احتل مكانة للهمة بين مصادر التظير السياسي الإسلامي عامة والتظير السياسي للعلاقات الخارجية في الإسلام خاصة لأنّه ، ينبع النظر عن التعرفات المعرفية والاصطلاحية^(١) ، عقل الأمة الإسلامية ووعيها بما يراد منها وما يراد لها وفق تعليماتها وهو تجربتها فني التعامل مع السنن الالهية في الكون والحياة والأنسان ، وهو رصيدها من الأصلحة في وجه الانسلاخ ومخاللات التفويض في الآخرين ، وهو خبرة الحياة في كيفية تداول الأيام بين الناس بالتمكن ثانية ، وضياع السواد تارة أخرى ، وبالشهود على الأمم وتقديمها في الخير وال악رث ثانية ، والتأخر عنها إلى مرحلة القصعة والثانية بفعل تداعي هذه الأسم على الأمة الإسلامية كتلاعى الأكلة على قصدها كما أصرّ الحديث النبوي ثانية أخرى ، وهو كذلك معين العطاء الإسلامي في شئ مناسبي الحياة وقد أثبتته صلحها هذه الأمة حال استمدادها هرويّتها من إسلامها وأبيتها فاستدأ حال اشتغالها هرويّتها من غيره ، وهو أخيراً الشاج الحقيقى لتفاعل الإنسان للمسلم مع عقيدته وشرعيّته غير أحباب متواصلة ، وحقب متلاصقة ، إن في تعاقبه معهما ، أو في اقصاهما عنهما .

(١) طبيعة التظير السياسي الإسلامي للمفاهيم وعطاء التاريخ له عامة :

يشير هذا التظير إلى مجموعة المذكرات التي يمكن من حصولها اكتناع التصور الذي يستطيع أن يسود للممارسة السياسية الإسلامية - بقطع النظر عن تطبيقه من عدمه ، وبمحاجة من فشله ، وبقطع النظر عن مراحل تطبيقه - والتي يمكن من خلالها أيضاً الارتفاع إلى قمة التجرد ، فإذا هنا إزاء احاطة متكاملة بالعالم الفكري والتراث الحضاري في خطيط متحانس من العلاقات الارتباطية المنطقية ، والقوانين العلمية - أو السنن - التي تحكم الوجود السياسي^(٢) . فكان للتظير السياسي بالمعنى السابق عناصر أربعة ، أولها مجموعة المذكرات المحردة في البناء والتآسيس ، لكنها القابلة للمعايشة ، والترول إلى الواقع في التطبيق والممارسة ، والثانية للممارسة السياسية التي

(١) انظر طلاقة من هذه التعرفات في : محمد بن حسان الطبااني ، منهج كتبة التاريخ الإسلامي ، في باطن : دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، ص ٥١ - ٥٥ ، فائز روزتال ، علم التاريخ عند المسلمين : ترجمة د. صالح عبد على ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، طبعة ٢ ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ ص ٩ وملحقها .

(٢) انظر مزيداً من التفصيل في : مصطفى منجود "الأبعاد السياسية للأسنن في الإسلام" رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد ، ٤١٠ - ١٩٩٠ ، ص ٧ - ١٠ .

ويهدف التأثير لرساء قواعدها بكل عناصرها القاعدة من حاكم ومحكوم ، ومؤسسات واقطمة ، وقرارات وتشريعات ، ووسائل سياسات ، وسلطات وولايات والثالث الشرعية المستمدة من قوسيه وفق أصول المجتمع المسلم - للتزلة - وتراثه الحضاري ، والتي تضمن له النجاح في التطبيق والقبول والرضا من ثبات هذا المجتمع . والرابع شبكة العلاقات والارتباطات التي يمكن من جملتها بلوغ مجموعة من السنن العامة التي تحدد قوات التفاعل بين المحاكم والمحاكم ، وحالاته ، وميادله ، باعتبارهما قطبي الوجود السياسي .

هذه العناصر هي التي حلت على التأثير السياسي الإسلامي سمات مت ^(١) لعل أبرزها أحالة المصادر التي يمتلكها ، فضلاً على توعتها وتعدها ، فئة مصادر بعد الوحي أساسها المباشر ، وهي القرآن والسنن الصحيحة ، وفئة مصادر أخرى مشتقة هي محصلة التفاعل والتآثر بالوحي عبر الزمان والمكان ، وأنعمها التراث الحضاري في مختلف جوانب الابداع السياسي وغير السياسي ، والخبرة الإسلامية عبر عصورها المأثنة ، والعلاقة بين هذين النطرين من المصادر هي علاقة يقتدما تصاغديا النمط الأول ، وبتهلوا ويكملا النمط الثاني في تفاعل دائم وتدرج قيسي ، يجعل هناك إمكاناً لأستبطاط معايير قياسية وثابتة وضابطة عند تقسيح المصادر وفهميهما وموضوعاهما ^(٢) . ومقام التأول هنا يفرض أن نتحلى بالتأريخ الإسلامي - خاصة في صدر الإسلام - حانياً كفي نسلط عليه الضوء في محاولة لاستكشاف ما يقتضيه - بالإضافة إلى المصادر الأخرى - من عطاء للتأثير السياسي الإسلامي للمفاهيم ، ول الواقع ان هذا العطاء لا يقف عند رائد واحد .

فأول ما يقدمه التاريخ في هذا الصدد بيان دور الخبرة السياسية الإسلامية في ابعاد كثيرة من المفاهيم السياسية على مستوى التطبيق والممارسة ، سواء التي تحدث عنها الأصول أو تلك التي تبعث عن التطبيق والممارسة ، مثل مفاهيم البيعة ، الخلافة ، الشورى ، القوة ، الاجارة ، الأمة ، الغزو ، الجihad ، النسمة ، الجريمة ، السلام ، القتال، الدولة ، السفارة ، الموقعة ، التحالف ، دار الإسلام ، دار الحرب ، دار العهد ، دار الردة ، الفتوحات ، وكلها بيان دور هذه الخبرة في تشهيد كثيرة من المفاهيم السياسية أيضاً على مستوى التطبيق والممارسة ، مما تحدث عنه الأصول وما يبعثه الخبرة مثل مفاهيم الفتنة ، الردة ، الأكراء ، الجريمة ، للملك ، الفرق ، الاستضعاف ، الانقسام ، المخروج ، التصفية الجسدية للقيادة - خاصة بعد الخليفة الأول أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) - ، الجihad ، علاقة عاصمة الدولة بأطرافها .

(١) ينظر تفصيل هذه الملامات في الصدر السابق ، ص ص ٨ - ١٠ .

(٢) انظر : د. منى أبو القضل "غير متباينة للتعقل مع مصادر لتأثير السياسي الإسلامي بين المعلومات والمفہومات " بحث مقدم إلى ندوة "قصصها للتوجيه والعلوم المثلوكية" ، المطروم ١٥ - ٢٢ جلد الأولى ١٤٠٧ / ١٥ - ٢٢ يناير ١٩٨٧ ، ص ٩ - ١٤ ، وقارن هذه المصادر بما ذكره د. حامد ربيع في : الإسلام والقوى الدولية ، القاهرة ، دار الكوفة للتراث ، الطبعة الأولى ، ١٩٨١ ، ص ٩٨ - ١٠٢ .

ولذا كانت تطورات الخيرة الإسلامية بعد عصر الخلافة الراشدة تحضرت عن مزيد من تبديد المفاهيم السياسية ، إلا أنه يجب التأكيد على أن ذلك جزءاً مما تعرض له الإسلام من عبث الساسة الذين حكموا باسمه ونسوا أو تناصوا هدفيه وأحكامه تغريك عن عبث المجتمعات التي انتسب إليها ثم قدمت موارثها وأهوارها على مطالبه ووصاياته وأوامره ونوليه ومفاهيمه^(١) .

- كذلك فإن مما يقدمه ثانياً على مصداقية القول بأن بناء المنظور الإسلامي الصحيح في التعامل الداخلي والخارجي مرتبط بالسن الواجب مراعاتها وتقويمها حال التحرك باسم الإسلام من قبل المحاكم والحكومين ، وهذا أحد للداخل المهمة لفهم أسباب استمرار الإيذاع والتسلط حتى بداية علاقة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ، وأسباب الفتنة والتصدع بعد ذلك ، من هنا فإن الاحتياج بقصر الملة التي شهدت نهوضاً حضارياً لل المسلمين بفضل تكامل النموذج مع تطبيقه في عصرى النبوة والخلافة الراشدة للتدليل على عدم صلاحية النموذج للواقع إنما هو احتياج في غير محله ، لأنَّه يعمد في تقييم النموذج إلى حساب السنين ، سواء طبق فيها أم لم يطبق ، وحساب السنين لا يجيئ في هذا التقييم بقدر ما يجيئ حساب السن اللازم للتطبيق لو عنده ، وإلا لما حدث الإيذاع في تجارب لاحقة ، ونماذج عمر بن عبد العزير ، وصلاح الدين الأيوبي ، بعض الأمثلة على صدق الأحكام إلى السنين ، ومن ثم فإن تاريخ المسلمين يحمل تفسيره في إطار تفاعل المسلمين - أو عدم تفاعಲهم - مع السنن الأخلاقية ، والاقتراب من حادة الإسلام في مفاهيمه وفيه ومقتضيات الالتزام به ، أو الابعد عن هذه الحادة^(٢) .

- ويقدم التاريخ الإسلامي ثالثاً المورِّ الأسس في تقييم علاقة الفكر بالحركة بالنظم في البناء المعرفي السياسي الإسلامي ، ذلك أنَّ التاريخ كمحبة واقع أنها يعبر بشكل أو آخر عن العلاقة بين هذه الكلمات الثلاث ، فللفكر - وليد العقيدة الإمامية وقد اتساحت في كل مجالات الحياة - مقدمة الحركة وأساسها في تحديد المسار انطلاقاً وتقديماً ، والحركة وعاء الفكر للتفقيض بواسطته والتأثر له من لغة التحرير إلى لغة النشاط للمعاش ، أما النظم فهي آليات الربط بين الفكر والحركة ، وقد تنوَّعت في أساليبها ومؤسساتها وقراراتها وفعاليتها فإذا بالحركة مشرودة إلى الفكر ، وإذا بالفكرة قيم على أداء النظم ، ف الصحيح للمرجع منه ويستجيب لما قد يستحدث من ضغوط الحركة ومعطاليها حرصاً على سلامة التفاعل وحيوية الإيذاع ، والتاريخ هنا يصير بمثابة الحكم الذي يمكن للتجوء إليه لمعرفة السنن التي تحكم هذه السلامة وتلك الحيوية ، وجدواً وعلماً، الله وحده - بعد معرفة القرآن والسنة - يمكنه لرشادنا في الاجابة عن التساؤل التالي : لماذا تعانقت هذه الكلمات حتى بداية حكم الخليفة الراشد الثالث؟ ولماذا انفصمت عرها إلى حد

(١) نظر : سيف عبد الفتاح ، "التحديد السياسي والخبرة الإسلامية . نقلة في الواقع العربي للعاصر" رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد ، ١٩٨٧ ، ص ٢٠٣ .

(٢) انظر المرجع السابق ، ص ٢٠٤ .

كثير بعد ذلك ، بما تبع عن الانقسام من تناقضات سلبية داخلية وخارجية في خلافة على بن أبي طالب (رضي الله عنه) .

- كما يقدم التاريخ راجعاً التطورات المختلفة للنظام السياسي الذي تعامل به المسلمون داخلها وخارجها وفق العقيدة الإسلامية ، ففترة صدر الإسلام منذ عصر النبوة وحتى بداية الملك مع معاوية بن أبي سفيان (رضي) شهدت تطورات متلاحقة لبلورة هذا النظام ، أولها أخذ شكل الارهاسات بالجهاد الذي غلب عليه علم اللجوء إلى القتال العضوي ، لتعريف الناس بالإسلام والدعوة إليه وتكون نواة الجماعة للمرأة في مكة ، والثاني تمدد مع الأذن بالهجرة إلى المدينة ببداية لمرحلة جديدة في بناء الدولة والدولة ، والثالث تمدد عن لواء قرمان نظام ناشيء في المدينة مع بناء المسجد واقرار نظام المواجهة بين المسلمين ، وأصدار وثيقة المدينة كأساس للتعامل بين المسلمين وبعضهم ، وبينهم وبين غيرهم داخل المدينة وخارجها ، والرابع جاء مع النماذج المتعددة لكيفية إسقاط السلطة ومارستها مع إقامة دولة الخلافة التي جمعت أطرافاً عديدة تحيطت بحدود الأقليمية لنزول النبوة .

إن متابعة هذه التطورات ليست ضرورية فقط لمعرفة كيف استطاع المسلمون في عصر الفتوحه القراء العامة للنظام السياسي من مصادر الوحي ، بل لمعرفة كيف يتواли هذه القراءات لarkan هذا النظام في تطوراته المختلفة ، وكيف تعاملوا به مع غيرهم ، وطبيعة المشكلات التي واجهتهم في مراحل البناء وكيف تصدوا لها ، ونظرتهم إلى العالم المحيط بهم والقرى الفارسية والرومية التي كانت تستبد بمقدراته ، وكيف اصطلحوا مع تلك القرى حتى ذات هرم السيادة خاصة بعد حركة الفتوحات الإسلامية .

- وأخيراً يقدم التاريخ للتضليل السياسي الإسلامي النماذج التاريخية المختلفة في القيادة ونظم الحكم ، وعلاقات المسلمين مع غيرهم في السلم وال الحرب ، والأمن ، ووظائف الدولة ، والتخاذل في القرارات وتفينها ، وغير ذلك مما يصلح أن يكون نسقاً قياسياً يستخدم كأدوات للتحليل السياسي للمعاصر ، ولذلك تفصيل لاحق .

(٢) عطاء التاريخ لتضليل العلاقات الخارجية خاصة :

تعدد حالات عطاء التاريخ الإسلامي لتضليل العلاقات الخارجية كأحد حقوق المعرفة السياسية الأساسية فيقدم لها على مستوى إطارها العام :

- مفهوم العلاقات الخارجية ذاته ، فهذا المفهوم رغم حداه اصطلاحه نسبياً إلا أن دلالاته - من حيث وجود نظرة عامة تحكم مسلك المسلمين وتوجهاتهم تجاه المخالفين لهم في العقيدة - يخرج حدود دار الإسلام في حالات السلم أو حالات القتال - كانت منطلقاً أساسياً لنشر الدعوة والجهاد في سهلها ، ولكن كانت المبادئ العامة لهذا المنطلق قد حدتها النصوص المترفة في آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة ، فإن انعام النظر في الخطاب

والرسائل والعقود التي صدرت عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده ، يؤكد أن ثمة تراكماً معرفياً سياسياً يمكن الرجوع إليه لمعرفة حقيقة الأدراك القيادي للعلاقات الخارجية وكيف غير عن نفسه من خلال مسالك متعددة للتعامل ، وان تاسب مع طبيعة الطرف التاريخي للنحوة ، وطبيعة نمط القيادة في كل فترة .

- أشكال هذه العلاقات وتدرجها تبعاً لاعتراضات النحوة سواء في حالات التعامل المسلم ، ومتعلق بها من علاقات سياسية وغير سياسية قامة وانهاء ، أو في حالات التعامل القتالي والمحقق به من أساليب في القتال والأسلحة ، ومسالك الحركة في حالي النصر والمهزيمة ، أو حالات للهدنة وما فرضته من احترام للعقد الموقته أو الدائمة وفق شرائطها .

- وجهات التعامل في العلاقات الخارجية ، وهو ما يخص بولذلك الذين كانوا هدف الخطاب الإسلامي - النحوة - في هذه العلاقات من أهل السنة من اليهود والنصارى والحسوس ، والمستأمنين الذين دخلوا في آمان المسلمين وفق عقد الأمان ، وغيرهم من المشركون عامة ، وشرقى العرب خاصة ، وهي الطوائف التي فصل الفقهاء في بيان ملتهم من حقوق وعليهم من واجبات ، تتضح معللاتها بتفصيل في المأمور الأربع تحدث القرآن والسنة والفقه والتاريخ عن علاقات المسلمين بغيرهم ، حسب زاوية التحليل وطبيعته في كل محور .

- القوى الكبرى غير الإسلامية التي فرضت الرؤى العقائدية للدولة الإسلامية في صدر الإسلام التعامل معها ، وطبيعة النماذج الحضارية التي كانت تجسدها في ذلك الحين ، ومدى تميز التمودج الحضاري الإسلامي عنها ، وطبيعة النظرية الإسلامية إلى هذه النماذج ، وتصنيفها حسب الأوصاف التي وردت في مصادر الوحي بالكفر أو الاستكبار أو الاشتراك أو الظلم أو الفساد أو غير ذلك ، وسبل الكشف عن ذلك في المصادر التاريخية .

- الأدراك القيادي - التبرى والخلفى - في تلك الفترة لعلاقات المسلمين بغيرهم ، ومدى التطابق مع الملاحم العامة لما يبنيه أن يكون عليه واقع هذه العلاقات في تصور الأصول للتزلة ، وكذا مدى التطابق مع حقيقة الواقع الدولي الذي فرض ضرورة الاقتراب منه بشكل أو آخر .

- أدراك الآخرين غير المسلمين لحقيقة العالمية في النحوة الإسلامية من حيث شرعيتها وقوتها ورفضها واحتلال بعض أراضي المسلمين ، والتأليب عليهم ، والاشتراك بالمهود معهم وتقضها ، والتحول في الإسلام أو دفع الجريمة ومدى التطابق بين مسالك هذا الأدراك غير الإسلامي كما غير عن حال الواقع ومسالكه التي نهت إليها الأصول للتزلة وحذرت من مخاطرها ، وحكت نماذج لها في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم .

- تطور هذه العلاقات ومدى ارتباطه بنمو الدولة وأمكانية تقسيم هنا التطور ، وإبراز خصائص عامة لكل تطور فرعى على حلة ، وأخرى للتطور العام ككل ، منذ بدايات النحوة

في المجتمع القرشى الراغب للنحوة فى مكة و حتى استقرار عاصمة الدولة فى المدينة ، مرورا بسياسات التكريم مع المحررة النبوية وفتح مكة .

- اعتبار مصلحة الرعيم بأن المسلمين فى عصر النبوة والخلافة الراشدة غلبـت عليهم طبيعة البدارـة ، فلم ير كثـرا لأى تعامل خارجـى اقتضـى ركوب البحر سـلما أو قـالـا ، حتى خلافـة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى أن أذن بذلك الخليفة ثالـث عثمان (رضي الله عنه) بـناء على مشورة معاوية بن أبي سفيان وإليه على الشـام آذـنـك .

- مدى ضرورة التماـسـك الداخـلى فى التعـامل الـخارـجـى ، وطـبـيعـة العـلاـقة عمـومـا بين الجـهـة الداخـلـية والـجـهـة الـخـارـجـى ، والأـسـالـيب الـتـى اـتـبـعـتـ لـلـحـفـاظـ عـلـى اـسـتـمرـارـ التـواـصـلـ بـيـنـ الجـهـيـنـ ، والـأـخـرى الـتـى قـطـعـتـ خطـ الرـجـعـةـ عـلـىـ هـذـاـ التـواـصـلـ فـىـ لـوـقـاتـ الـقـتـلـ ، وـالـانـقـاسـمـ الدـاخـلـىـ ، وـالـخـرـوبـ الـدـمـرـيـةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـخـاصـةـ أـوـاـخـرـ خـلـافـةـ الـخـلـيفـةـ الـثـالـثـ ، وـطـرـالـ عـهـدـ الـخـلـيفـةـ الـأـرـابـ .

- موقع حـركةـ الفتـوحـ الـإـسـلـامـيـةـ مـنـ حـرـكـةـ الـمـسـلـمـيـنـ الـخـارـجـيـةـ كـكـلـ ، وهـلـ كـانـتـ مـسـتـلزمـاـ منـ مـسـتـلزمـاتـ الـجـهـادـ لـاـخـرـاجـ النـسـلـمـيـنـ إـلـىـ عـبـادـةـ رـبـهـمـ ، وـتـحـقـيقـ الـاسـتـعـلـافـ الصـالـحـ فـىـ الـأـرـضـ ، أمـ كـانـتـ ضـرـورةـ فـرـضـهاـ الـوـاقـعـ حـيـثـ مـزـاعـمـ الـاـسـتـشـرـاقـ فـىـ أـنـ الدـافـعـ إـلـيـهـاـ كـانـ الرـغـبـةـ فـىـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـغـنـائـمـ ، وـالـتـخـلـصـ مـنـ حـالـةـ الـفـقـرـ وـالـتـقـشـفـ الـتـىـ عـانـىـ مـنـهـاـ الـمـسـلـمـونـ فـىـ الـجـزـيرـةـ الـعـرـبـيةـ ، تـاهـيـكـ عـمـاـ يـثـارـ حـوـلـهـاـ مـنـ أـقـارـيلـ أـخـرىـ ، لـعـلـ اـخـطـرـهـاـ دـعـوىـ اـتـشـارـ الـإـسـلـامـ بـالـسـيـفـ وـأـكـراهـ النـسـلـمـيـنـ عـلـىـ الدـخـولـ فـيـهـ .

كـماـ يـقـدـمـ التـارـيخـ الـإـسـلـامـيـ عـلـىـ مـسـتـرـىـ الـكـلـيـاتـ الـأـرـابـ لـتـنظـيرـ الـعـلـاقـاتـ الـخـارـجـيـةـ :

- في القيـمـ السـيـاسـيـةـ : كـيـفـ فـهـمـ الـمـسـلـمـوـنـ قـيـمـ التـعـاملـ الدـاخـلـىـ وـالـخـارـجـىـ مـنـ مـتـعلـقـ الـرـحـلـانـيـةـ دـوـنـ اـرـدـاجـةـ النـظـرـ إـلـيـهـاـ ، حتىـ لـرـ نـقـضـ غـيرـ الـمـسـلـمـيـنـ هـذـهـ الـقـيـمـ وـيـخـارـزوـهـاـ ، وـكـيـفـ حـولـ الـمـسـلـمـوـنـ قـيـمـ الـعـدـلـ وـالـمـساـواـهـ ، وـالـاـعـتـيـارـ ، وـاحـتـرـامـ الـعـهـودـ ، وـالـتـسـامـحـ وـالـرـحـمـةـ ، وـغـيرـهـاـ إـلـىـ وـاقـعـ مـعـلـشـ فـيـمـاـ يـنـهـمـ وـبـيـنـ غـيرـهـمـ ، وـكـيـفـ تـهـبـواـ مـضـادـاتـ هـذـهـ الـقـيـمـ فـىـ نـقـضـ الـعـهـودـ ، وـالـقـطـلـ ، وـالـاستـبـادـ ، وـالـغـنـمـ ، وـالـخـلـعـيـةـ ، وـالـمـكـرـ ، وـغـيرـهـاـ ، وـمـاـعـىـ الـحـالـاتـ الـتـىـ اـتـتـتـ عـرـوجـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـىـ الـقـيـمـ الـمـعـهـودـةـ فـىـ حـالـاتـ السـلـمـ أـوـ حـالـاتـ الـقـتـالـ أـوـ حـالـاتـ الـهـدـنـةـ ، وـهـىـ حـالـاتـ الـضـرـورةـ الـشـرـعـيـةـ عـلـىـ مـاـفـصـلـ الـفـقـهـ ، وـكـيـفـ تـأـثـرـ الـمـسـلـمـوـنـ بـالـأـنـسـاطـ الـقـيـمـيـةـ الـخـضـارـيـةـ لـغـيرـهـمـ ، وـكـيـفـ اـسـتوـعـبـتـ هـذـاـ لـمـ يـشـكـلـ عـرـقاـ لـقـنـاعـهـمـ الـقـيـمـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ .

- وفي مجال نظرية الدولة : يقدم تطور دلـالـاتـ المـفـهـومـ رـغـمـ عـدـمـ حدـيثـ القرآنـ وـالـسـنـةـ عـنـهـ مـباـشرـةـ ، وـاـشـكـالـ التـعـبـيرـ عـنـهـ ، وـالـنـظـمـ السـيـاسـيـةـ الـتـىـ كـانـتـ تـعـمـلـ فـيـ قـلـيمـ الـدـوـلـةـ بـدـيـاـ بـنـظـامـ الـنـبـوـةـ وـاتـهـاءـ بـنـظـامـ الـخـلـافـةـ فـيـ تـجـارـيـهـ الـأـرـابـ ، وـصـنـاعـةـ الـقـرـارـ السـيـاسـيـ فـيـ الـسـوـلـةـ وـالـخـاـذـةـ وـتـفـيـذـهـ ، وـالـقـيـمـ الـتـىـ حـكـمـتـ ذـلـكـ ، وـالـأـبـيـةـ الدـاخـلـيـةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ وـالـشـرـعـيـةـ وـالـقـضـائـيـةـ لـلـدـوـلـةـ ، وـتـطـوـرـ إـلـيـمـهـاـ

بين الامتداد والانحسار وأسباب ذلك وفترات التماش الدنائطي لها وفترات الانكسار والتعدد في علاقتها مع الدول الأخرى ، وموقعها من التقسيم الفقهي لمصطلح الدار .

- وفي علاقات المسلم : يلتم كيف استبط المسلمين قواعد السلم من الأصول المزالة، والجديد الذي يطبع على هذه القواعد ، وأشكال علاقات المسلم ، والتغيير فيها، والأهمية التي أقيمت عليها ، ووجهات التعامل المسلمي ، وعوامل استمراره وعوامل قطعه ، ومدى ملائمه - تو تعارضه - مع مقتضيات نشر الدعوة ، وتوسيع رقعة المؤمنين بالإسلام خارج حدود ديار الإسلام

- وفي علاقات القتال : يقدم أيضاً كيف استطاع المسلمون قواعدها من الأصول للنزلة ،
ماذا أضافوا إليها ، وأشكال القتال ، والغير فيها ، وأهمية الأسلحة المستخدمة وتطور استخدامها ،
والأساليب القتالية في إدارة المعركة ، والعلاقة بين مركز الدولة واطلاقها حال التعبئة العامة للقتال
وحال تشويهه ، وضوابط القتال وأخلاقه ، وحالات المبادرة به ابتداء ، والمبادرة به انتهاء كرد فعل ،
وكيفية انهائه ، وكيفية قطعه أنهياً ، ومؤقاً .

(٣) المبادئ العامة في النظر إلى طبيعة التاريخ الإسلامي كمصدر للتطور السياسي:

كانت تلك بعض مناحي عطاء التاريخ الإسلامي في تطوير العلاقات الخارجية في الإسلام على مستوى إطارها العام ، ومستوى كلماتها الأربع معاور تحليل هذه العلاقات، غير أن استكشاف هذه المناحي وغيرها مما لم ت تعرض له لا يأتي حراً ، ولا يعبر عن نفسه مباشرة ، دون معرفة مفاهيم التعامل مع هذا المصدر الثري ، أو بعبارة أخرى دون معرفة الأسس المنهجية الواحـبـ الارتكـانـ إليها لاستطـاقـ مكتـونـاتـ هـذاـ التـارـيخـ ، وهـذـهـ الأـسـسـ كـتـلـيـبـ بالـورـهـاـ الاـشـارـةـ إـلـىـ مـجمـوعـةـ منـ لمـبـادـيـ العـامـةـ الـواـحـبـ الـانـطـلاقـ منهاـ حالـ النـظـرـ إـلـىـ طـبـيعـهـ هـذـاـ المصـدـرـ ، ولـهمـهاـ :

ـ أنه مصدر ثابع ـ فيما عدا ما يتعلق بالسنة النبوية في السيرة ـ فلا يهضم وحده ليقوم بالبناء السياسي الإسلامي، وإنما يأتي لاحقاً لمصادر أخرى أصلية كما سبق، ومن ثم فإن هذه المصادر الأصلية تتحكم التاريخ ولا يمكنها، وتطوره وتقدمه، حين يتاخر عنها ويتوهها، لأنه يستند بعض شرعية ما يقوله وما يحكيه إذا كان في إطارها، ولذلك قد يرتد به بعد هذه المصادر، وقد يستغنى عنه أحياناً، والأمر في ذلك يترافق على أساس مصلحته، صحة، وآياته.

- كذلك فهو مصدر انتقائي ، فالمورخ في رصده للأحداث والوقائع أو الأوصاف أو الأشخاص أو المخلوق أو الآراء أو الأزمنة أو الأمكنة لا يحصرها كلها ولا يحصر كل ماروى عنها من روايات ، وإنما يعتمد على تفضيل بعض الروايات على غيرها ، ويتوقف الانتقاء على عدة أمور منها ، طبيعة فهم المورخ للتاريخ ومضمونه ، ومنهج رصده للروايات ، والاجتهاد في الأخذ منها ، ودور المنهية في الضغط على عملية الانتقاء ، وموضوع دراسة التاريخ والمصادر المول عليها ، والنطاق الزمني والمكاني للدراسة ، وبعدها ، وتقدير المورخ وعلمه .

- وهو ايضاً مصدر تجمعي يقوم على ضم الروايات للتعمير في الموضوع الواحد أو الموضوعات المتعددة ، ويرصد الأحداث ويركّبها زمانياً دون تفسيرها غالباً وينقل الروايات المتعددة بستنداً لها أحياناً وبلوغه أحياناً أخرى ، لذلك فهو أقرب إلى الوصف ولا يعود عليه مباشرة وإنما يحتاج إلى عمليات أخرى قبل ذلك مثل ضبط الرواية وتلقيها وتحليلها وتفسيرها في حدود مطروقها .

- كما أنه -لا تفاوته واعتماده على التجميع - حمال أوجه ، فلا ينفع لرواية واحدة، ويمكن تفسيره بأكثر من وجه ، وقد يستخدم لذلك في المحة ونقضها، ويقبل بعض آفات البحث العلمي في المس والتزيف والتحيز والتشويه والطعن .

- ثم أنه لا ينفع للإحاطة بمفاهيم أحدية التفسير لأن شموله وتعذر فوسيه واهتمامه بوصف ورصد ما يتعلق بمحالات الحياة وانشطتها المتعددة يرفض أن توفره إطاراً لنصبه في بونقة عامل واحد مادي أو روحي أو نفسي أو ما شاكل ذلك ، مما ابتدعه المتأدب المعاصر في تفسير التاريخ ، وإنما الأقرب إلى طبيعته أن يفسر في إطار منهجه واحد في اعتباره كل هذه الأبعاد قدر الإمكان كما ستفصل لاحقاً .

- يضاف إلى ما سبق أن كل مافيه ليس غياً بغيره لا يفترض الوقوف عنده موقف التسليم والأذعان والسكوت عما جاء به ، أو إزالته منزلة العصمة - حاشا تبره النبوة - وعدم الخوض في أحداثه ، وإنما هو واقع متعلق في بحثه بعالم الشهادة وان مضى زمانه ، ومن ثم تتخلص عليه كل مافي طبائع البشر صانعه من حوابط للصواب وأخرى للخطأ - حاشا مقام النبوة - وإن كما ثفت النظر إلى أن عدم تعلق التاريخ بعالم الغيب أساساً ، والتغيير عن نفسه ككتاب مفتوح لكل قاريء لا يهدى ميررا لأن يدخل فيه كل طاغٍ أو غير مسلم بنته ، وهنا تبدو أهمية معرفة ضوابط منهجه قبل الخوض في وقائعه وأحداثه .

- وفرق ما سبق فإن التاريخ لا يستمد روافنه من فرع واحد ، بل أن أحد ملوك التاريخ الإسلامي عامة تعذر مصادره ، على ماستفصل ، وهو ما يتيح القدرة على متابعة الروايات واستكمالها ومقارتها بعضها والختام مدى صدقها وإن تبانت منهاج هذه المصادر .

- ويقى ، ونتيجة لكل ما سبق ، أنه مصدر نسي ، في الأخذ به ، وفي التغيير عن الأحداث والواقع ، وفي مصاديقه ، وفي ابتعاده عن التأثير بالآهواه والفنانات السابقة ، وفي موضوعه ومفاهيمه ، وهذا يقودنا إلى ما سبق قوله عن تبعيته للمصادر الأخرى الأصلية ، ويقودنا كذلك إلى ما سترتض له لاحتقاً عن ضرورة ضبط روایاته المتعددة .

هذه بعض المبادئ العامة التي يمكن من خلالها معرفة طبيعة المصدر -التاريخي- الذي تتعامل معه ، وحدود المعرفة التي يستعملها ، وسماتها ، وهنا يكون التساؤل عن ملامح منهجه المناسب لاكتساب هذه المعرفة التاريخية متنطبقاً ، ذلك أن من خلال مبادئ المعرفة، ومن خلال منهجه

أكسابها، تكمل الرؤية العامة للتاريخ الإسلامي في ناسرين، الأولى تتعلق بماذا يقدم للنظري السياسي للمفاهيم الإسلامية عامة ولمفهوم العلاقات الخارجية خاصة، والثانية ترتبط بكيف تقترب منه كي يقدم على جعله لهذا النظري .

وفي الصفحات التالية نشير في تفصيل موجز إلى بعض ملامح منهاجية التعامل مع التاريخ الإسلامي للراسة العلاقات الخارجية في الإسلام ، وهي في حقيقتها - وفي نفس الوقت - ضوابط هذه المنهاجية ، لكن مع ملاحظة أمرين :

أولهما : أن مدة وقوفنا بالحديث عن هذه الملامح أو الضوابط عند عصرى النبي والخلافة الراشدة باختبارهما الفترة النسوج للخبرة الإسلامية التي تأمل أن تستخلص منها بعد المصادر المتزلة الأطار العام للعلاقات الخارجية في الإسلام من خلال محاور القسم ، والدولة ، وعلاقات السلم ، وعلاقات القتال .

والثاني : أن فهما متكملاً لهذه الضوابط لا يعني أن يكون معزلاً عن فهم ميلاتها الازمة للأقرب من التاريخ الإسلامي عامة بعد عصر الخلافة الراشدة .

أولاً : تغير موقع السيرة في التاريخ الإسلامي :

فالMuslimون يتركون سيرة النبي صلى الله عليه وسلم متزلة خاصة من الأقداء والاتباع والذب عنها من حوالات النيل والافزان سوان شد بعضهم عن ذلك أحياناً - لما تميز به من مكانة باستثنية في بناء التشريع الإسلامي منذ نزول الوحي الآلهي فيها على الرسول المختار صلى الله عليه وسلم، جعلتها تسقى التاريخ الإسلامي في علة أمرها ماليها :

(١) تفرد السيرة - بعد القرآن - بالحجية على التاريخ :

فالسيرة تعلو بقيمة المحب في التاريخية الإسلامية في حجية الأحاديث المثبت صحيحة منها والاحكام إليها بعد القرآن الكريم في وضع قواعد الاستخلاف المضارى ، والشهادة على الأسم بمحبه ، وترشيد خطوه وتصحيح حرركه ، وهذه الحجية روايتها .

وأول هذه الروايات أن الوحي الآلهي تلازم وجوده تزيلاً على النبي صلى الله عليه وسلم - منذ بعثته ليكون للعلمين بشيراً ونذيراً برسالة الإسلام إلى أن قضى شعبه - مع السيرة ، وهذا يدل على أن هذه الحقيقة الرائدة إذا كانت قد تعاملت مع الوحي تلقياً وتطبيقاً مما كفل للرسول صلى الله عليه وسلم العصمة من زلل للنهج ، وخطأ المركبة ، ولأنه التمكين في الأرض ، فإنها لم تترك من خيار لحقيقة المحب التي تكونها سوى التطبيق فقط ، إما مباشرة إذا كانت نصوص الوحي قاطعة لا اجتهاد فيها ، وإما اجتهاداً بشرياً وفق ضوابط الاجتهاد الشرعي ، على مانصل علماء

أصول الفقه^(١) . وثاني الرواقي أن السيرة النبوية لا تبعد عن السنة النبوية ، لأن السنة من حيث هي أخبار عما ورد صحيحًا عن النبي صلى الله عليه وسلم من آقوال وأفعال وتقريرات هي في نفس الوقت سيرة وتاريخ ، أما ماورد قبل بعثته فبعضه قد يدخل في نطاق السنة ، مثلما اعتبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسترجع الذكريات الماضية عن العصر الجاهلي ومن ذلك ما ذكره عن حلف الفضول وما أتى عليه من قيم يركبها الإسلام ، وما ذكره عن حدث شق الصدر أيام طفولته ، وبعضه الآخر قد يخرج من نطاقها بما تناقله الناس للاعتماد به ولا وزن له في التشريع ، وأن دوته كتب السيرة والتاريخ كثيرة^(٢) .

ويعني التراجُحُ السيرة في السنة من ناحية أن السيرة ليست تجربة شخصية انتهت بانتقال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ، والاسقط جانب كبير من السنة التي تركها وفرض الإسلام العمل بها ، وفقاً للدرجات الاتزام بالحكم الشرعي على نحو ما فعل العلماء في ذلك ، كما يعني من الناحية الشرعية أن جانباً منها من السيرة – هو السنة – وتحمّل لما سبق يدخل في نطاق الأمور المتعبد بها لأن هذا الجانب يشكل مع القرآن ركيزة البناء العقدي والتشريع الصحيح للإسلام ، وللسنة كما هو معروف ضوابط منهاجية في العمل بها والأخذ منها^(٣) ، كما يعني من الناحية الأخيرة أن ثمة عيوباً دقيقة لا يزال متنازعاً بشأنه فقهياً ، ضمن بحوث السنة العديدة ، بين ما يرى على أنه داخل في السنة لاعتباره من الأمور التشريعية ، وهو ما انسحب بدوره على السيرة ، وصعب بالتأني من كيفية التمييز بين ما يدخل منها لكتابه التشريعية ، وبين ما يترك منها لاعتباره عن هذه المكانة دون أن يترتب على ذلك أية تداعيات سلبية تخرج عن نطاق الدين الصحيح^(٤) .

وثالث الرواقي أنها أصح سيرة وصلت إلينا – رغم ما أحاطها من مطاعن الماقدين ، وما تأخذ المغرضين وأفوايات الرضاعين – بما يدع مجالاً للشك في وقائعها البارزة ، احداثها الكبرى ، مما يسر لنا معرفة ما أضيف إليها في العصور المتأخرة من أحداث أو محاجرات أو وقائع لوحى بها العقل المريض للراغب في زيادة اضفاء بعض الصفات على الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر

(١) انظر على سبيل المثال في هذه لطريط : المشهرستاني ، للأفل والفضل ، القاهرة : مكتبة الملحق ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م ، ج ٤ ، ص ١٩٨ - ١٢٠١ ، باسم المسوطن ، تقرير الاستاد في تحرير الاتهام ، تحقيق د. فؤاد عبد التعميم ، الاسكندرية : طر الدعوة ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص ٣٨ - ٥٢ .

(٢) انظر د. عبد العليم عبد الرحمن حضر ، المسلمين وكتابة التاريخ . دراسة في تحصيل الإسلام لعلم التاريخ ، بدون ، ١٩٨٧ ، ص ٦٧ .

(٣) انظر في ذلك : د. يوسف القرضاوى ، كيف تصلح مع السنة ، معالم وضوابط ، دار لرغاه والمعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ص ٩٢ - ١٨٤ .

(٤) انظر : د. موسى شاعر لاشين ، السنة وتشريع ، القاهرة : بجمع البحوث الإسلامية ، هدية بحثية للأزهر عن شهر شعبان ١٤١١هـ ، ص ٢٢ - ٤٧ .

ما أراد الله لرسوله أن يكون عليه من حلال المقام ، وعصمة الرسالة وعظمة السيرة ^(١) ، وهذا ينبغي ملاحظة :

(أ) أن بعض المؤرخين جمع بين صفتى المؤرخ والمحدث فى تاريخهم للسيرة كابن إسحاق والطبرى وأ ابن الأثير وغيرهم ، وقد أفادوا في ذلك من منهج الخدشين بالترام سرد الأسانيد ومحاولة إكمال صورة الحادث عن طريق جمع الأسانيد ، ومحاولة إكمال صورة الحادث عن طريق جمع الأسانيد أحياناً ، أو سرد الروايات التي تشكل وحدة موضوعية تحت عنوان دالة على هذه الوحدة ^(٢) ، وإذا كان هنا مسلك البعض فأن ذلك لا ينبع من القول بأن سائر الذين كتبوا في السيرة اهتموا بجمع مامكتهم من الروايات وتلويتها ، دون أن يشتروا الصحة فيما يكتبونه ، وأحالوا القاريء على الأسانيد التي لوردوها ليعرف الصحيح من الضعيف ، وبهذا عن ذلك البخارى ومسلم ^(٣) في صحيحهما .

(ب) أن كتابة السيرة على مسلك الخدشين الأول لم تأت بشكل منظم في البداية بل كتب الخدشون تاريخ السيرة في أحاديث متفرقة " ومن غير ترتيب ولا جماع للموضوعات ، فلما رتب أحاديث في أبواب وجمع منها ما يتعلق بكل باب على حلة كالصلوة والصيام والزكاة والمحاجة والجهاد إلى غير ذلك، جمعت السيرة في أبواب مستقلة وكان من أشهرها باب يسمى المغازي والسير ^(٤) في كتب الحديث والسنّة خاصة أشهرها واصحها وهما صحيحاً البخاري ومسلم .

(ج) أن اعتماد بعض المؤرخين المعاصرین على عدد من مصادر التأثیرين كمصادر أساسية ، ولاغفالهم واحداً أو أكثر من المصادر الأساسية أو قويمهم في ثغرات عانت منها إيجاثهم ، ودفعهم إلى اضطرافات لا تعرفها المصادر الأولى ، مما أدى إلى تضليل وقائع السيرة ، وإضافة الأباطيل إليها ، لذا وجب الخذير من هذا التضليل بعرض كافة الروايات التي أتى بها هؤلاء المعاصرین على معطيات القرآن والسنة ، والمصادر الأولى الموثقة ، وعلى مقولات العقل المخالف ثم على الأرضية التاريخية التي تحركت فرقها الأحداث ونمّت ، فما انسجم مع هذه الموارزن أخذ به ، وإنما ضرب به عرض

(١) انظر : د. مصطفى أسياني : السيرة النبوية - دروس وعبر ، القاهرة : دار التوزيع والنشر الإسلامية ١٩٨٨ ، ص ٧.

عبد الحميد المرمة : نبذة تدرس السيرة ، في : نبذة السيرة ، طربلس : جمعية المعرفة الإسلامية العالمية ، ١٩٨٦ ، ص ١٣ - ١٤ .

(٢) انظر : د. أكرم ضياء الصمرى : المجتمع للنبي في عهد النبي - الجهد ضد المشركين - محاولة تطبيق قواعد الخدشين في تقدیم روایات تاريخیة ، بيروت ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م ، ص ٥ .

(٣) انظر : تاريخ سليم ، ص ٦ .

(٤) انظر : د. عبد العليم عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .

المحاط واسقط من حساب التاريخ للسيرة^(١) ، وكفى مانعه للتغريب والمستشرقين في هذا السياق^(٢) .

ورابع الرواقد أن السيرة النبوية هي مدخل التعليم الإسلامي التي ازالت في الوحي، وشكلت المنهج الاهلي للسلوك الفردي والجماعي ، كما أنها في ذات الوقت مدخل أول تجربة إنسانية طبقت هذه التعاليم ، فكانت بمثابة التمودج الواحِد لاقناع كل البشر ابنها حلواً وجيتاً اقاموا ، ومعنى ذلك أن التمودج في السيرة يربط بين المنهج الموحى به والواقع الذي اعتنقه وتعارف معه ، ومن خلاهما معاً - النهجه والواقع - انسابت رسالة الإسلام تحقق القدوة الصالحة الشاملة لجميع النواحي الإنسانية لمن ارتضى الإسلام ديناً، وعقيدة التوسيع سبيلاً ، ومحمدًا صلى الله عليه وسلم رسولاً هادياً . وأآخر الرواقد أن السيرة ميلان فسيح استقى منه المسلمين القواعد الأساسية الصحيحة لبناء علوم الأمة ، مما لم تقدمه أى حقبة تاريخية تالية ، خاصة العلوم التي تتعلق بالشريعة مباشرة ، فأبواب كثيرة من الفقه وأصول الفقه مثل أسباب النزول، والناسخ والمسنون ، والمطلق والمقيد ، والجزئي والكلى ، والحكم والتشابه من الأحكام، والاحتجاج ، وحدثت في السيرة مورداً حصباً صافياً لاستخلاص المبادئ والأصول ، ليس لاعتبارها الفترة التي شهدت تماذج كثيرة لاحكام هذه الأبواب ، وإنما لأنها أيضاً تربط هذه التماذج بأصوله وأثبتت فترات اعتمدت على الوحي وتطابقت مع ماجهده - قرآناً وسنة - في شؤون الحياة .

(٢) تكامل النبوة والإنسانية في السيرة :

فالوحي هو الذي ربط النبوة بالإنسانية في السيرة فأضافى عليها حسانه وطهرأً لم يلغهما أى عصر آخر في التاريخ الإسلامي ، وفرض على الحياة العامة منها وسطاً في العقيدة والشريعة ، وفي العبادات والمعاملات ، وفي القيم والأخلاق هو الأساس للنبوة الإسلامية ، لقد كان محمد صلى الله عليه وسلم - صاحب هذه السيرة - رسولاً يوحى إليه من ربِّه وكان في الوقت ذاته بشيراً سورياً ، فجمع بين شرف النبوة وعظم عطائهما وفضها وبين عظمة البشرية وحسن سيرتها ، وبهذا الجمع حق للMuslimين أسمى صور التماسك والفاعلة والإنجاز التي يمكن أن تطمح إليها أمّة من الأمم ، وذلك بعد قرون من التمزق والاقتتال في الجاهلية الأولى ، فلم تطفئ النبوة على البشرية ، ولا البشرية على النبوة ، بل في الوقت الذي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتلقى الوحي من ربِّه وينزل عليه خبر السماء منجماً ، كان يمارس حياته ويندعو المسلمين إلى ممارسة حياتهم مثله في صورة مشرفة للإنسان الذي يمارس إنسانيته على كافة المستويات ، ويشكل مع

(١) انظر : د. عبد الرحمن حليل : دراسة في السيرة ، القاهرة : دار لوفادة ، د.ت ، ص ٧ .

(٢) انظر ملخص عديدة لذلك وردت لي : د. جمال عبد الملهي و د. وفاء محمد رحمت ، ملخص كتابة التاريخ الإسلامي للناوكي ، القاهرة : دار لوفادة ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م ، موضع مشرقة ، لـ د.وفاء محمد عبد الآخر ، ثائر على التاريخ الإسلامي ، القاهرة ، بدون ، ١٤١٠ - ١٩٩٠ م ، موضع مشرقة .

موقع الحياة ، ويشكل فيها كما اراد الله لها أن تكون ، مؤسسة على إيمان قوى لا ينالها شك ،
و عمل صالح لا يناله رداء ^(١) .

لم يتجرد الرسول صلى الله عليه وسلم أذن من بشره ولم ينفع منها لو بتكر لها ، أو
يفرض على الناس أن يخلعوا عليه ما لا يستحق ، لأن الوحي الذي كان ينزل عليه أعلم أنه
﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُوتِيَ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنِّعْمَةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُونُوا عَبْدَالِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكُنْ كُوْفَّا رَبَّانِينَ بِمَا كَسْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ^(٢) ، وإنما عاش كل مشاعر
الإنسانية في العزلة والاحتلاط ، والخوف والرجاء ، والفرح والغنى ، والحزن والحزن ، كما عاش
أماماً حكيمًا ، وسياسياً مختلفاً ، ذات حلوة النصر كما عانى مراارة المهزيمة ، وهو في كافة
الأصول والأحوال والظروف كان يجسأ على مثال واحده في الخلق القوي والسلوك غامر
المسيو ^(٣) لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ماعتكم حريص عليكم بالمؤمنين رعوف
رحيم ^(٤) .

وهذا ثلثت النظر إلى أمرين ، أوهما أن نموذج الرسول صلى الله عليه وسلم في تحقيق التكامل
بين النبوة والإنسانية بما تمحض عنهمَا في المنهج ، ليس فيه من تعجيز البشر بعلمه شيئاً في
مسيرتهم نحو الارتقاء والسمو عبر التاريخ ، وإلا ما كانت الدعوة إلى الاقتداء بأسوة الحسنة
والحرص على تلمس خطاه ، والأمر الثاني أن هذا النموذج رغم ذلك لا يجسد سيرة بطل أو
عيكري ، أو مصلح ، أو مناضل ، أو ثوري ، أو اشتراكي ، أو مشاكل ذلك من مسميات
حاول البعض من المعاصرين الصاقها بسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وشخصه ، ذلك أن أيها
من هذه المسميات يعجز عن ادراك كنه العظمة والاعتزاز في هذه السيرة وهذه الشخصية ،
القائم على تكامل النبوة والإنسانية كما ذكرنا ، وقد صنف ابن حزم عندما قال "فإن سيرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن تغيرها تفتضي تصديقه ضرورة ، وتشهد له بأنه رسول الله
حقاً، فلو لم تكن له معجزة غير سيرته لكتفى" ^(٥) .

(٣) تفرد السيرة بثبوت كثير من المعجزات الإلهية :

وهي للمعجزات التي تلازم وقوعها في بعض فترات السيرة بمحوارات معينة ومواقيف خاصة
بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وقد عدتها البعض مائتين ألفاً ، وعدتها آخرون ألفاً ، وهذا ليس

(١) انظر : د. محمد كمال شبلة ، حول السيرة وأدبها ، المنشورة في الملخص الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٤١٠ هـ -

١٩٨٩ م ، ص ٧ .

(٢) آل عمران / ٧٩ .

(٣) انظر : د. محمد كمال شبلة ، مرجع سابق ، ص ٦ .

(٤) التربية / ١٢٨ .

(٥) خلاصة د. محمد كمال شبلة ، مرجع سابق ، ص ٧ .

مقام تلول كل منها بتفصيل ، فكتب دلائل النبوة ، فضلاً على كتب السنة والمسيرة والتاريخ المؤمن لهاخت في ذلك^(١) ، لكن ما يهمنا أن تفهم هذه الخوارق التي غير الحق تعالى من خلالها قوانين الأشياء ، وعدل من طبائعها في ضوء الآتي :

- (أ) أنها جاءت - بالإضافة إلى المعجزة الخالدة للبيانية التي حصلها القرآن الكريم - سواء كانت مادية - كازال المطر وأوسائل الملائكة للقتال مع المسلمين يوم بدر^(٢) أو غير مادية - كسلطة العرش يخشى طائفه من المؤمنين يوم أحد^(٣) - (توكله أن يحرق عادات بعض الأمور وقوانينها يتطلب قدرة أعلى من القدرة البشرية، بينما مقاليد هذه الأمور ، وهذه القدرة في يقين المسلم مردودة إلى الله تعالى **فَوَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**)^(٤)
- (ب) كما أنها تعلم أن نصر الله دعوه - وهي في مرحلة التمكين الأولى في عصر النبوة - قد تطلب في بعض الأوقات التدخل المباشر بتسخير بعض الجنود التي لا يحيط علماً بقدرتها على تحقيق النصر إلا الله **فَوَمَا يَعْلَمُ جَنُودُ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ**)^(٥) ، وقد ترى هذه الجنود على أنها أهون من ذلك في المواريث البشرية ، غير أن أمرها يجب أن لا يقل عن مقاييس مثل هذه المقاييس البشرية ، مادامت في مقاييس الله أقدر على إداء ماحتل به من تكاليف قد يحمل العقل البشري في كيفية آدابها بما مانة واقتدار وطاقة على التنفيذ **فَوَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا**)^(٦) .

(ج) أن مادون القرآن الكريم من المعجزات التي ارتبطت بحوادث معينة في السيرة لم يرق منها للأمة الإسلامية إلا العبرة والعظة فضلاً على التصديق ، ومن ثم قليس ليشر كائناً من كان بعد النبي صلي الله عليه وسلم أن يتسبب شيئاً منها إليه أو إلى غيره ، كما أن هذه لا يعني بالمقابل أن زمن تسخير هذه المعجزات في حركة التاريخ الإسلامي قد ول في بوفاة الرسول صلي الله عليه وسلم ، ذلك أن مقاليد هذا التسخير انتهت وانتهاء يد الله وحده يسيره كيف يشاء وأنى شاء ، دون اعتبار لزمان أو مكان عند التنزيل ، وإن تشكلت المعجزات أحياناً دون القرآن الكريم مع

(١) انظر بعض هذه المعجزات في السيفاوي ، الشخصيات الكبيرة ، بيروت : دار القلم ، د.ت ، ج ١ ، ص ١٩٧ وما يليها يوسف بن إسماعيل البهانى : حياة رسول وخطابه المسى بالأنوار الحمدية من للواهب الثانى ، بيروت : مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، ص ٣٤٧ وما يليها .

(٢) الانفال / ١١ .

(٣) آل عمران / ١٥٤ . وانظر في اعتبار هذه المعجزات من أدوات تحقيق الأمن في فلزوية الإسلام : مصطفى متعدد ، مرجع سابق ، ص ص ٧٦ - ٨٢ .

(٤) فاطر / ٤٤ .

(٥) المثمر / ٣١ .

(٦) الفتح / ٤ .

الواقع الذي شهدناه ، وكما سيرها الحق تعالى قبل عصر النبوة المخاتلة لتصور رسلاً بشرين ومنذرين - مثل ماحدث من ابطال طبيعة النار في الارراق لحفظ نبى الله ابراهيم من مكر قومه اذ أجمعوا أمرهم على احراقه برميه في النار^(١) - وماحرى من خوارق بعضى نبى الله موسى عليه السلام لتشييت دعوته في وجه طغيان فرعون مصر وكفره بالتوحيد^(٢) - ثم سيرها لتصور رسوله الخاتم، فإنه سبحانه قادر على أن يأتي بها بعد ذلك وفق سنن يحييها وقوانين يشرعها **﴿فَلَنْ تَجِدَ**
لِسْنَةَ اللَّهِ تَبَدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسْنَةَ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾^(٣) .

(د) إن إثبات المعجزة القرآنية الخالدة ونفي بقية المعجزات الثابتة بالعقل الصحيح إنما هو في الحقيقة - فوق ما فيه من لزدواج في أمر الإيمان - حضور وانصياع للفكر المادي ، والفلسفات الوضعية التي تذكر كل ما هو غير محسوس ، وترفض كل خارق لطبيatum الأمور ، انطلاقاً من رفضها لعلم الغيب الذي يقيمه الإسلام بجواز عالم الشهادة ، مثل هذه المعجزات الالهية لا يتبين أن تناقش في ضوء المنطق ، أو في ظل الاختكam للعقل المجرد من الإيمان ، ولاعلى أساس من الأسباب والمسبيات وإلا ما كانت معجزات بالمرة^(٤) ، وهو سبحانه **﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يَسْأَلُونَ﴾**^(٥) .

(هـ) أن بعض هذه المعجزات لم تأت لتتركي في المسلمين - رسولاً وأمة في عهد النبوة - روح الدعوة والاسترخاء والتکاسل والتواكل ، اعتماداً على التدخل الالهي ، بقدر مالات تثبت أن مثل هذا التدخل - بصرف النظر عن شكله وجوهه - إنما لراده الله تعالى - وهو أعلم بما لراد - لينصر به إيماناً به متواجداً ، واستعاناً به مكفرة وجهنا له ميلولاً ، وعملاً لأجله مودى ، وجهناها فيه قائماً ، ولكن كل ذلك رغم حشد ما في الوسع وبذل شخصي ما يطاق مستضعف في مواجهة الظالمين ، فهنا يأتي التدخل ليأخذ باليد فيقوى الاستضعفاف ، لينصر معه ليعلو الحق ، حدث هذا في السيرة وحدث بعدها ، وهو قابل لل Confirmation ابداً وان تغير شكله وفقاً للقانون الالهي الذي يربط النصر في حركة التاريخ بنصر اليمان في قوله تعالى **﴿وَلِيُصْرِنَ اللَّهُ مَنْ يَتَصْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَوِيٌّ﴾**^(٦) .

(١) الانباء / ٦٨ : ٧٠ .

(٢) الاعراف / ١٠٧ : ١١٩ .

(٣) فاطر / ٤٢ .

(٤) انظر : د. أكرم ضياء العمري ، مرجع سابق ، ص ١٨ ، د. محمد فطیب العمار ، سورة الرسول (صلی) في ضوء الكتاب ولستة والدراسات الإسلامية المعاصرة ، القاهرة : مكتبة الجامعية الازمية ، ١٩٧١ - ١٣٩١ م ، ص ٨ ، د. محمد سعید رمضان البويطي ، تقدمة السيرة ، بلتون ، طبعة الثالثة ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، ص ٤٥ .

(٥) الانباء / ٢٣ .

(٦) الحج / ٤٠ .

(٤) السيرة ومبتدأ التاريخ للإسلام :

لاشك أن السيرة هي مبتدأ حركة التاريخ الإسلامي مع ختم النبوة بالرسول صلى الله عليه وسلم، فهي أولى حلقات هذا التاريخ ، والى على هنالها تابعت الحلقات من بعدها على اختلاف في القرب منها أو البعد عنها ، لكن إذا كان هنا صحيحا ، فصحيح أيضا ماتبه إليه البعض من ضرورة اختيار البداية الحقيقة لتاريخ الأمة المسلمة - حيث الواقع التطبيقي لبعض المسلمين - تربط بزوج آدم عليه السلام إلى الأرض ليشكل وزوجته نوارة أول مجتمع مسلم (فكانوا لهم فيها جميعا فاما يأتينكم من هندي فمنتبع هندي فلا يحروف عليهم ولا هم يحزنون ، والذين كفروا وکذبوا بما يأتينا اولئك اصحاب النار هم فيها خالقون)^(١) ، ومن لدن آدم وحيى الرسالة الخالقة في عصر النبوة تابعت سيرة التاريخ الإسلامي بعد أن غرس الحق تعالى عقيدة التوحيد في فطرةبني آدم ، وأخذ العهد عليهم أن يفردوه بالبروبية المطلقة (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهرهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم أنت بر يكم قالوا بلى شهدنا)^(٢) ، ثم كانت دعوة الانبياء إلى الإسلام قبل محمد صلى الله عليه وسلم وغايتهم جميعا الأذعان ل العبودية للله في جميع مناحي الحياة ، وأرسل الله رسله إلى الأمم بدورون بني آدم في كل مكان إلى ربهم الحق ودينهم الحق (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن أعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فعنهم من هندي الله ومنهم من حقت عليه الضلال فسرروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكثرين)^(٣) . وإن اختلفت شرعة كل رسول ومنهاجه في الدعوة (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)^(٤) .

إن أخشى ما يخشي أن يتطرق إلى السيرة على أنها وطأها بداية تعامل البشر مع رسالة التوحيد وما عدتها من قرون سابقة هو جاهلية وكفر بالله كالمذى كان عليه العرب قبل انتصارات الرسول صلى الله عليه وسلم ، فذلك مناف لما تحدث عنه القرآن نفسه وما ثقفت عنه الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته ، ومسقط لمجهود الانبياء قبله في تهديد الناس لربهم ، ومن ثم فقد التاريخ الإسلامي حقيقة مهمة تمثل الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه ، ومن بعده ستتها وغيرها ، ناهيك عمما في ذلك من تأييد للتعارى باطلة تنظر إلى الإسلام على أنه حقبة لا تمت الطرف إلى أكثر من بعده محمد صلى الله عليه وسلم أما ما قبلها فلا شأن للإسلام به)^(٥)

(١) البقرة / ٢٨ - ٣٩ .

(٢) الاعراف / ١٧٢ .

(٣) شعبان / ٣٦ .

(٤) النساء / ٤٨ .

(٥) انظر : د. جمال عبد الملاوي و د. وفاء محمد رضسته، مرجع سبق ص ١٦٥ - ١٦٤ .

(٥) تعدد مصادر السيرة وopicتها في التدوين :

تشير الدلائل إلى أن أقدم أنواع التأليف التاريخي ظهرها هو الاهتمام بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وجمع أخبارها والتأليف في حوارتها وأخبارها لمقام الرسول صلى الله عليه وسلم من الدعوة ومن الأمة ، وقد نشأ الاهتمام بالسيرة مقروراً بالاهتمام بالسنة لما تحتويه السيرة من أحكام وتشريعات ملزمة واجب الاقتداء بها على نحو ما سبق الحديث في حجية السيرة ، لهذا كانت روايات السيرة وتلوينها والتأليف فيها متزوجاً مع روايات السنة البرية وتلوينها أحياناً ، ومفرداً عنها في أحياناً أخرى^(١) ، ومن هنا يمتاز تسلُّل السيرة دون غيرها من حقب التاريخ الإسلامي بالثراء في التصنيفات والتعدد في المؤلفات الموثقة ، وتكشف متابعة ما كتب عنها عن تنوع في تخطيط معظم حواريها السياسية والاقتصادية والشرعية والأخلاقية والعسكرية والثقافية والاجتماعية وغير ذلك من جوانب لازال الكثير من المعاصرين يكتشفون عنها في ضوء التطور المعاصر لنهاج الكتابة فيها ، وقد ساعد ذلك على وجود تراكم معرفي به الباحثين إلى المنابع التي يمكن الارتواء منها حال الكتابة عن السيرة ، فبحسب القرآن والسنة اللذين يكونان حديث الرسول المصوم عن السيرة توفرت من كتب الرؤاث وكتب دلائل النبوة وكتب المغارى والسير ، وكتب الفتاوى وكتب تاريخ الحرمتين الشريفتين ، وكتب التاريخ الموسوعة ، وكتب اللغة والأدب ، وكتب الطبقات والتراث^(٢) ، كما توفرت من مؤلفات المعاصرين الكثير على اختلاف في التهجيج^(٣) .

- فمنهم من أقام منهجه على المحافظة على الحقيقة العلمية ما أمكن ، بل وعدهمها بصدقها ورق قواعد علمية منهجهية مبنية على علم القراءة ، فضلاً على اضافة استبطاناتهم التي لم يعرض لها السلف ، نظراً لعدم حاجة زملائهم إليها لكترة العلم وذريعة ، وفروع الناس له .

- ومنهم من أقام منهجه على تقليد الغرب في جعل العقل حكماً في كل شيء ، أما كون المخبر لا يتحقق إلا الصدق فلا اعتبار له عندهم ، ولا ميزان لصحة الرواية ، ولا اعتبار لصحة السندي ،

(١) انظر : محمد بن صبل ، مرجع سابق ، ص ٢٩٣ - ٢٩٤ ، ٢٩٤ ، محمد سعيد رمضان البوطي ، شهادة ، بلدون ، ٢٠١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م ، ص ٢١-٢٠ .

(٢) انظر في مصادر السيرة : د. خالق حمادة ، مصادر السيرة وتلوينها ، المدار ليمضاء ، ط ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م ، ص ٣٥ وما يليها ، د. محمد سعيد رمضان البوطي ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

(٣) انظر : د. عبد الله بن عبد القادر ، السيرة البرية في ضوء القرآن والسنة ، الفنارة : المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر والتوزيع ، ١٩٨٨ ، ص ٥٠ - ٥٦ ، الجدير بالذكر أن المؤلف حبيب الأستاذ غلام الإمامات للأئمة المعاشرة التي شكلت في السيرة ، وقد عمد د. عبد الله بن عبد القادر في مقدمة مؤلفه "دراسة في السيرة" إلى بيان مانعه من اعتماده للمشرقين على تلزيم السيرة في مؤلفاتهم ، انظر ص ٥ - ٣٤ . وانظر أيضاً مأمور د. محمد سعيد رمضان البوطي ، مرجع سابق ، ص ٢٢-٢٣ .

وإنما مواقف العقل قبله والآخر كوه ، وإن ثبت انكروا المعجزات والخوارق وراحوا يصوروون
الرسول صلى الله عليه وسلم على غير حقيقته .

- ومنهم من أحسن منهجه على جمع الآيات القرآنية والاحاديث النبوية المتعلقة بموضوعات
السيرة واضافة هذه التصوص الى كتب السيرة والمهدف من وراء ذلك تأكيد حقائق السيرة ،
 واضافة جديد اليها من خلال الجمع بين علوم التفسير والسنّة والسيرة ، والتلقيق في بعض أشياء
في كتبها لأن الجمع بين العلوم الثلاثة السابقة يزيد الأمور تلقيقاً وتحصيناً ويشرى هذه العلوم
بعضها .

ثالثاً : تحليل موقف الصحابة في الحياة السياسية :

تتشكل فترة عصر النبوة وعصر الخلافة الراشدة في الضمير الإسلامي مكان الريادة خير القرون
في التاريخ الإسلامي وفق الحديث الذي رواه البخاري " خسركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم
الذين يلونهم " ^(١) وأناخرون هنا ليس امتيازاً استحقه شاغلوا هذه الفترة لذاته وكيف ، وإنما لأنهم
فوق ذلك كانوا أكثر الناس التزاماً بالأصول المترفة في قورة اليمان ، وصدق العقيقة ، ونصرة
الدين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد في سبيل الله سلماً أو قتالاً ، والمحافظة على
الشرعية وتبليغها للناس ، رغم ماحدث من فتن في عصر الخلافة .

وحين يُراد بناء الأطر للمفاهيم الإسلامية والمناذج في أي حقول المعرفة السياسية فعليق أن
يتوسّس البناء عقيدة وقيماً على أقرب نموذج حديدي بالاقتداء في المجتمع الإسلامي وليس ثمة نموذج
أقوى بذلك من عصر الانبعاث الحضاري الشامل في عصرى النبوة والخلافة الراشدة ، فالملاق تتعالى
قد لوجب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم كمبلغ لنهاج الرسالة الخاتمة (لقد كان لكم في
رسول الله أسوة حسنة لمن كان بروح الله ولبرور الآخر وذكر الله كثيراً) ^(٢) ، وزكاه
يا أصحابه مجتمعين (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم رحيم ركعاً
سجداً يتغرون فضلاً من الله ورضواناً سبباً لهم في وجوههم من أمر السجود ذلك مثلكم في
النوراة ومثلهم في الأنجليل كثیر أخرج شطأه فازره فاستغلظ غاستري على سوقة يعصب الزراع
ليغطي بهم الكفار وعد الله الذين أمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرًا عظيمًا) ^(٣) .

- من هنا فإن تحليل موقف الصحابة في الحياة السياسية في صدر الإسلام يعد من المسائل
الشائكة أيا كان مستوى الدراسة ، وأيا كان مدخل التحليل السياسي لها دولة أو فيما لو سلماً
أو قتالاً أو غير ذلك ، ذلك أن الناظر في هذه المواقف غالباً مايتنازعه وجهها نظر على طرفى

(١) رواه البخاري . نظر ابن حجر ، فتح الباري ، فلما ذكره : مكتبة الكليات الازهرية ، ١٣٩٨ - ١٩٧٨ ، ج ١٢ ،

ص ٤٥ .

(٢) الأحزاب / ٢١ .

(٣) لقمع / ٢٩ .

نقيس ، اخذها يزعمها طائفة من العلماء من السلف ومن الخلف ، ينترون في الكف عن الخوض في سيرة الصحابة طریقاً ثورم ، تبرئة للنمة والدين لأن ^{هـ} تلك آلة قد حللت لها ما كسبت ولهم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون ^{جـ}^(١) والثانية لاترى غضاضة في الولوج في هذا اليم المحفوف بالمخاطر ، على علaf بين متزعميها في منهج الولوج وضوابطه .

ويقدر ماقى الوجهة الأولى من آثار للعافية دونها على صفححة مهمة في التاريخ الإسلامي دون أفاده أو استفادة ، واسقاط لحمة الاتهام بها وهو واجب بالمعنى السالف ، وإنفاق الفوائد الجمة من دراسة هذا التاريخ على ثغر ماقيل كثير من المؤرخين ^(٢) ، نقول هنا دون تحيز للمواهبي التي أدت بأصحاب هذه الوجهة إلى اعلان ما أعلناه ، من محشية الاتصال من الصحابة ، أو الطعن في خلقهم ودينهem ، أو التعریض بهم ، أو جلب البغض لهم والكراءبة بسبب ما شجر بينهم من هنـ، أو ما شاكل ذلك من أسباب قد توقع في المخرج والمواصلة بموجب الشرع ، مما يجعل الأولى في هذا المقام سد التراث ، ودرأ المفاسد ، وزالة الضرر الواقع على الأمة بفعل ذلك ^(٣)

يقدر ذلك كله بقدر ماقى الوجهة الثانية من حسارة وجراة ، مرفوضة إن كان الطاغي عليها شطط للمنهج ، والحراف التحليل ، ومطلوبة أن كان الغالب عليها العدل في المنهج والاستفادة في التحليل ، والعقل المسلم الواصي بعد الشرع هو الذي يميز الخير من الطيب ، وهو الحكم في التفرقة بين ما هو مرفوض وما هو مطلوب .

فاما المرفوض فكل ما يتناول سيرة الصحابة رجماً بالباطل وطمساً لحقائق الأئمـ وتريفاً لها ، أنها كانت شكله من تأويل الجهلـين واتحـال المطـلين وتغـيرـ المـغـالـين ، وأـنـها كانـ رائـلـوهـ من أصحاب الاهـواءـ والمـدعـعـوـاتـ والمـفـرقـ ، ودـعـةـ التـغـيـرـ وـالـعـلـمـانـيـةـ ، وـمـنـ عـلـىـ شـاكـلـهـمـ منـ الـمـسـتـشـرـقـينـ وـدـعـةـ الـإـنـسـلـاخـ الـخـضـارـيـ ، وـمـنـطـقـ الـرـفـضـ هـنـاـكـ مـاـيـرـرـهـ .

فمنهـجـ كـهـنـاـ منـ شـأنـهـ حـرـمانـ أـحـيـالـ الـسـلـمـينـ "ـمـنـ الـقـلـوةـ الصـالـحةـ الشـىـ مـنـ اللـهـ بـهـاـ عـلـىـ الـسـلـمـينـ لـتـاسـواـ بـهـاـ ، وـرـوـاصـلـواـ حـلـ اـمـاـنـاتـ الـإـسـلـامـ عـلـىـ آـثـارـهـ ، وـلـاـ يـكـونـ ذـلـكـ إـلـاـ إـذـ الـلـوـاـ بـحـسـانـهـمـ وـعـرـفـواـ كـرـيـمـ سـجـاـيـهـمـ ، وـادـرـكـواـ أـنـ الـذـيـ شـوـهـرـاـ ذـلـكـ الـحـسـنـاتـ وـصـورـواـ ذـلـكـ الـسـجـاـيـهـ بـخـيـرـ صـورـتـهـ ، أـنـاـ لـرـأـيـواـ أـنـ يـسـيـرـواـ إـلـىـ إـسـلـامـ نـفـسـهـ بـالـاسـاعـةـ إـلـىـ لـهـلـهـ الـأـوـلـيـنـ "ـ^(٤)ـ .

كـمـاـ أـنـ مـثـلـ هـذـاـ مـفـضـ إـلـىـ التـشـكـيـكـ فـيـ مـصـنـقـيـةـ رسـالـةـ إـسـلـامـ ، بـالتـشـكـيـكـ فـيـ طـرـيـقـ تـلـقـيـهـاـ وـتـقـلـهـاـ عـرـ أـحـيـالـ مـتـلـاحـةـ ، وـفـيـ ذـلـكـ يـرـوـيـ عنـ صـالـحـ بـنـ أـحـمـدـ الـخـاظـ "ـقـالـ"ـ :

(١) المقرة / ١٢٤ ، ١٤١ .

(٢) النظر مانعـ منـ آـرـاءـ المؤـرـخـينـ فيـ فـوـادـ الـتـارـيخـ كـوـرـدـهـاـ مـحـمـدـ بـنـ صـلـيلـ ، مـرـجـعـ سـاقـيـ ، صـصـ ٥١ـ ٨٦ـ .

(٣) النظر مانعـ منـ آـرـاءـ السـلـفـ فـيـ الـكـفـ عـمـاـ شـجـرـيـنـ لـصـحـلـةـ فـيـ الـمـنـهـجـ السـالـيـنـ ، صـصـ ٢١٦ـ ٢٢٩ـ .

(٤) انظر : ابنـ العـربـيـ ، الـعـوـاصـمـ مـنـ الـقوـاصـمـ ، تـحـقـيقـ عـمـىـ الـدـيـنـ الـخـطـبـ ، الـطبـيـعـةـ الـسـلـفـيـةـ ،

١٣٩٩ ، صـ ٦ـ .

سمعت أبا جعفر أحمد بن عبد يقول : سمعت أبا عبد بن سليمان التسوي يقول : سمعت أمّا زرعة يقول : (إذا رأيت الرجل يتفقص أهلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق ، لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم عتننا حق ، والقرآن حق ، وإنما تدوى علينا هنا القرآن والسنة أصحاب رسول الله ، وإنما يزعمون أن يبرحوا شهورنا ليطلعوا الكتاب والسنة والجسر بهم لول) ^(١) .

وهذا للنهيج أيضاً يحمل من الأساحة إلى الإسلام الكثير لأنّه يسيء إلى آلهة الأولين من حيث يتزعزع من المسلمين تقديرهم في صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم تقديرهم في أولئك النفر الذين قادوا سيرة التطهير المضماري أيام عصر النبوة وبعده ، بما لذلك من تداعياته العقائدية والنفسية السلبية على الأمة الإسلامية ^(٢) .

كذلك فهذا للنهيج المشوه للفرض يكرس الشعور بالدونية ونقص الثقة في الذات بين المسلمين ، ذلك أنّ للمسلم حين يطير آيات القرآن الكريم ، ويفرق الأحاديث البورية التي تعدل الصحابة وتركى حقوقهم وديتهم ، ثم يجد الواقع المحتل بفعل هذا للنهيج ، ومن حيث لا يدرك المسلم - في إتجاه مغابر لهذا الفضل وتلك التركيبة سوف تسبد به عوامل الحيرة والالتباس ، وحيث أن صوت الباطل في هذه المعركة هو الأعلى ، فقد تتباه حالة من اليأس والأحباط ، وهذا من مقدرات تكريس الشعور بالدونية ونقص الثقة في الذات .

ويقى أخيراً أن هذا للنهيج بكل مثاليه السابقة ينطوى على تلبيس الفعل البشري بالنص المنزل ، فما دامت سيرة الصحابة على نحو ملارد سالكوه من باطل ، فلا حرج أن يرد ذلك إلى رسالة الإسلام التي أعطت البشرية ملوكاً الصحابة ، مهما كان في ذلك من خطأ قيس الإسلام من خلال سلوك تابعيه ، وإن كان في السلوك ما ليس من الإسلام ، مع أن الإسلام إنما انزل ليحكم هذا السلوك ويضبطه ويحاكمه إن زل أو أخطئ **﴿فَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَغْرُبُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾** ^(٣) .

وأما ما هو مطلوب وما يبغي أن يكون عليه المخطط العام في دراسة المعاور الاربعة لتأصيل نظرية العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية القيم ، والدولة ، وعلاقات السلم ، وعلاقات الحرب - تأسساً على الأصول المترفة - فكل مسلك يتناول سيرة الصحابة متجرداً عن الحق ومظهراً الحقائق بالعدل والإنصاف وإن كان فيها - أي السيرة - بعض ما لم أحينا ، ومن ملامح هذا المسلك :

أ - عدم الخلط بين عدول الصحابة على معنى أنهم غير متهمين فيما نقلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعدوهم على معنى أنهم معصومون من الرذائل والمخطاً كبشر فهم عدول فيما رروا ونقلوا إلينا من أحكام الشرع فلا يتطرق الكذب أو الاختلاق بينهم لما كانوا عليه من

(١) انظر : للرجوع المساق ، ص ٣٤ .

(٢) للإشارة / ٥٠ .

الاحترار عن ذلك غاية الاحتراز، فهم عذول لتعديل الله لهم وثانية **﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَيْوْهُمْ بِالْأَحْسَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَعْدَاهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي** تحتها الانهار خالدين فيها ابداً ذلك الفوز العظيم **﴾**^(١) ، ولتعديل الرسول لهم شأنه ، ففي الحديث "النجوم أمنة للسماء ، فإذا ذهبت النجوم أتي السماء مات وعد ، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتي أصحابي مأمورون ، وأصحابي أمنة لأمني ، فإذا ذهب أصحابي أتي امني مأمورون" ^(٢) . والذى ذكره العلماء في عدالة الصحابة وحرمة ثبتهم بما يثبتهم هو منع أهل العدل والحق من أهل السنة ، وعلماء الآخر ، ولا غيره بخلاف من خالف في ذلك من أهل البدع والأهواء مثل الرافضة وبعض فرق الشيعة والمعزلة وغيرهم ، ولا من تبعهم من قتلهم قديماً وحديثاً ^(٣) . أما أنهم عذول بمعنى انهم متزهون عن الوقوع في الذنوب والخطاء ، لو أن كل افعالهم صدرت عن حساب لم يتسلل اليه الزلل أحياناً ، فذلك يعطيهم مقام العصمة الذي لا يتعين لأحد غير الانبياء والمرسلين وهو ما لم يقله أحد ، يقول العلامة حب الدين الخطيب "ونحن المسلمين لانعقد العصمة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكل من ادعى العصمة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كاذب ، فالانسان انسان ، يصدر عنه ما يصلح عن الانسان ، فيكون منه الحق والخير ، ويكون منه الباطل والشر ، وقد يكون الحق والخير في انسان ب نطاق واسع فيعد من أهل الحق والخير ولا يمنع هذا من أن تكون له هفوات ، وقد يكون الباطل والشر في انسان آخر ب نطاق واسع ، فيعد من أهل الباطل والشر ، ولا يمنع هذا من أن تصدر منه بوادر صالحات في بعض الأوقات" ^(٤) .

بـ - أن منخلق الإسلامي للمسلم أن ينسب الفضائل إلى أهلها بلا حرج أو نكراً فيقتصر أهلها ويتزهرون منها الفضائل ، ويستغفرون لهم إن كان صدر عنهم ما يشين أحياناً **﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَانَا لِلَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا يَحْمِلُنَا** غلا للذين آمنوا **﴾**^(٥) ، وإذا كان هذا من خلقه مع المسلمين عامة فكيف المسارك مع الذين حفظوا دين الله ونصروه وبنلوا الغالى والرياحين في سهل ذلك ، لاشك ان الدين يفرض عليه أن يجعلهم أفضل من جميع المعلمين والمرتكبين الذين يسيرون من بعدهم أبداً الآباء ، لذا "يجب على من يتحدث عن أهل الحق والخير اذا علم لهم هفوات أن لا ينسى ماغلب عليهم من الحق والخير ، فلا يكفر ذلك كله من أهل تلك المفوات ، ويجب على من يتحدث عن أهل الباطل والشر اذا علم لهم بوادر صالحات أن لا يزورهم الناس انهم من الصالحين من أهل تلك الشوارد

(١) شربة / ١٠٠ .

(٢) لنظر: صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، القاهرة: المكتبة المصرية، ج ١٦، ص ٨٢-٨٣ .

(٣) لنظر: محمد بن صالح، مرجع سابق، ص ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٤) لنظر: ابن العربي، مرجع سابق، ص ٣ .

(٥) المشر / ١٠ .

الشادة من أعمالمهم الصالحات ”^(١) ، وهو الصحابي ابن مسعود يشرح بعض الأسباب التي صار الصحابة يعتقدونها أهلاً للاحسان الفطن والاقتداء بقوله ”من كان مستاخليمن عن قد مات، فان الملحى لا يؤمن عليه الفتنة ، اولئك اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا أفضل هذه الأمة، ابرها قلوبها، وأعمقها علماء، واقلها تكلما، اعتبرهم الله تعالى لصحبه نبيه صلى الله عليه وسلم لإقامة دينه، فاتبعوهم على أثرهم، وتمسكوا بما استطعتم من اخلاقهم وسيرهم، فانهم كانوا على المدى المستقيم ”^(٢) .

ج - أن ثمة خطأ فاصلان بين الوقوف عند حقيقة الواقع الذي شارك فيها الصحابة بكل ملابساتها لتبين ما فيها مما يخدم منطق التحليل السياسي طبقاً للموضوع الذي ينبع لهذا التحليل - وفق قواعد منهجة سيرد الحديث عنها لاحظنا - وبين الانتقال من ذلك الىتجاوز حدود المكانة للمعرفة لهم في المصادر المنزلة بالتجريح والطعن والقاء التهم بالباطل ، فضلاً على اصدار الأحكام بالتكفير والتائيم على نحو ماقبل الخوارج وغيرهم ، فذلك فوق أنه لا ينبغي لمسلم أن يفعله ، والا وقع تحت طائلة العقاب الدنيوي والأخروي طبقاً للأحكام الشرعية في سب الصحابة^(٣) ، فإنه لا ينبغي أن يكون الشغل الشاغل في بحثه ودراسته ، إنما ليس من العلم في شيء - في رؤية الإسلام - اخلاق الأكاذيب واطلاق الاباطيل - إنما كانت الأسباب - لأن للعلم اخلاقيات وفيما ينتهي عندها ويلتزم بها ، والا صار لغوا لاقية له في ميزان الشرع ، لأن أصحابه وظفوه في غير مجاله ~~هو~~ وقد ذرنا جههم كثيراً من الجسن والأنس لهم قلوب لا يفهمون بها وهم أعين لا يصرون بها وهم آذان لا يسمعون بها ، اولئك كالأنعام بل هم أضل اولئك هم الغافلون^(٤) وفي الحديث ”إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما توى ”^(٥) .

د - أن عصر الخلافة الراشدة بعد من أكثر فترات التاريخ الإسلامي فتحا لابواب الاختلاف والشذوذ بين فئات المسلمين وطرائفهم ، بعد أن صار التحرب لبعض الصحابة والعترة لبعضهم الآخر قاسماً مشتركاً بين كثير من فرق المسلمين قديماً وحديثاً ، لذا فإنه يجب تحرى البعد عما ينكمأ جراح المسلمين ويفتح أبواب الانقسام بينهم من جديد ، وإذا كان من مهام البحث العلمي الحرص على الحق والوصول إلى الحقائق ، فإن من مهماته الأخرى أن يكون لبنة في تدعيم

(١) انظر : ابن العربي ، مرجع سابق ، ص ٣ -

(٢) انظر : ابن قبيح لشيشاني ، تيسير الأصول إلى جمجم الأصول ، القاهرة : مكتبة المطبى ٣٥٢ - ١٩٣٤ م ، ج ١ ، ص ٤٦ -

(٣) انظر آراء بعض أئمة السلف وهم ابن حجر العسقلاني وابن تيمية وابن عثيمين في حكم سب الصحابة ، رسالة موسعة صدرت عن دار الاصدار بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ م ،

(٤) الاعراف / ١٧٩

(٥) رواه البخاري وسلم : انظر البوري ، رياض الصالحين ، القاهرة : مكتبة المعرفة الإسلامية ، ١٤٠٦ هـ ، ج ٤ -

التماسك والاختلاف بين صنوف الحساد السياسي ، لامعولاً يهدم جدار هذا التماسك وذلك الاختلاف ، والا اضحى ضرراً واحب الازلة ، ومفسدة وحب درؤها .

فالباحث في سيرة الصحابة عليه اذن أن يومن أن الخطأ دقيق جداً بين قفل باب الاختلاف وفتحه حال تلول هذه السيرة ودراستها ، وأن تكون لديه إجابات مقتضية عن عدّة تساؤلات للمحافظ على هذا الخطأ ، ومنها هل ثمة تعارض بين مقتضيات التحليل العلمي الرصين لهذه السيرة ومقتضيات انتزال نعمتها النازل المعتبر لهم في الشرع وفي الوعي الجماعي الإسلامي دون تغريط أو افراط؟ وكيف يدرك التعارض إن ظهر أحياناً بين كلا النوعين من المقتضيات؟ وما السبيل إلى تحاشي الدخول في أسر الانقسام للنهي الذي قاده الفرق الإسلامية عند دراسة هذه السيرة؟ وكيف يمكن تدارك الوقوع فيه فيما لو حدث؟

هـ - ان اختيار المصادر الموثقة في نقل الاحداث التي شارك فيها الصحابة بالقول والعمل من المقدمات الالازمة لاستقامة المنهج في تحليلها ، من هنا يبرز في المقدمة ما حكاه القرآن الكريم عنهم وعن مسلكهم في عصر النبوة ، وماروى من أحاديث نبوية صحيحة في هذا الصدد ، وما ذكره شراح هذه الأحاديث خاصة في صحيح البخاري ومسلم ، يضاف إلى ذلك اللجوء إلى المادة الثرية عن هؤلاء الرواد مما دون صحيحها في كتب الطبقات والتراجم ، ومنها كتابات ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ، وابن الأثير في "أسد الغابة" ، وابن حجر في "الإصابة" ، وابن عبد البر في "الاستيعاب" .. "ناهيك عما هو متون عنهم موثقاً في بطون كتب التاريخ المشهورة وعلى رأسها تاريخ الطبرى المعروف بتاريخ الرسل وللنوك ، والذى عليه كثير من المؤرخين اللاحقين أسلفهم في التقل عن الصحابة مثل ابن الأثير الذى ذكر في مقدمة مؤلفه "الكمال فى تاريخ" كيف عول عليه في كثير من أخباره^(١) .

ثالثاً : ضبط الرواية التاريخية:

لم كانت عملية الأخبار أساساً معتمدنا في نقل حوادث التاريخ ووقائعه - حيث أن التاريخ في حقيقته غير عن حدث وقع وانتهى ، ولا يزيد على أخبار عن الأيام والمئول والموانق من

(١) يقول ابن الأثير " .. لما ثبتت بال التاريخ الكبير الذي صفت الإمام أبو حسن الطبرى ، لا هو الكتاب المولى عند الكثرة عليه ، ولرجوع عدد الاختلاف فيه ، فاطبعت منه من جميع ترجمته لم أصل بترجمة واحدة منها فلما فرغت منه أخذت غيره من المؤرخ للشهرة خلعتها وأضفت منها إلى ما تلقى من تاريخ الطبرى ملخص لها ووضعته كل شيء منها مرضعاً إلا متعلق بما حرى بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما لم يخف أن ما تلقى له حسن شيئاً إلا ما فيه زينة بيان فواسم أنسان كم لا يطعن أحد متهم في ذلك ، وإنما اعتمد عليه من بين المؤرخين لا هو الإمام المحن حقاً المطبع علماء ، وصحة اعتقاد وصدقها " . نظر : ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، تحقيق ببر المتناء عبد الله القاضى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ - ١٩٨٢ م ، ط١ ، ص ٦ - ٧ .

القرون الأول^(١) - فإن الرواية التاريخية لا تندو أن تكون رثلاً مهماً لمنه العملية ، وسادة أساسية يحول عليها حال النظر إليها دراسة أو نقداً لو تحليلاً .

وتشغل الرواية التاريخية حيزاً كبيراً في الكتابات التاريخية الإسلامية، حتى صارت عملية في معظم هذه المصنفات ، وصار من نهج للزورعين الأقدمين وللماضرين الاهتمام بثقلها وتبع روايتها وجمع الصور التي جاءت على هيئتها بقطع النظر على متوجه كل منهم في توظفها والتثبت منها من عنده ، وبقدر ما تتحقق الاستفادة في الرواية التاريخية بقدر ما تتحقق الاستفادة في الارتكاز عليها واستخلاص النتائج والغير منها ، ومن ثم في اتخاذها قاعدة أو مطلقاً في اكتشاف السنن والقوانين العامة التي تحكم حركة الإنسان في الكون والحياة في آنياتها واتكالها ، والمدخل الرئيسي تكون الرواية سليمة من التناقض في سلطتها ومتتها ، أو بعبارة أخرى لا يطرب الشك أو الطعن إلى مصداقيتها من حيث أصلها من روتها أو من حيث أصلة المروي فيها وفق قواعد الجرح والتعديل التي فصل فيها علماء الحديث النبوي .

غير أن ذلك عزيز الحال ذلك أن " أعياد التاريخ الإسلامي نقلت عن شهود عيان ذكروها لمن جاء بعدهم ، وهو لاء رووها لمن بعدهم ، وقد انسلس في هؤلاء الرواة أنفس من أصحاب الأغراض زوروا أخباراً على لسان آخرين وروجوها ، لما تقررا البعض أهل الدنيا ، أو تعصيا لنزعة يحسونها من الدين "^(٢) .

وقد عذ ابن خطيبون هنا التغير في نقل الاخبار وما قد يحدنه من الغلط من سنن الله في علقة" فما دامت الأمم والاجيال تتعاقب في الملك والسلطان لازالت المخلافة في العرائد والأحوال واقعة ، والقياس والمحاكاة للإنسان طبيعة معروفة ، ومن الغلط غير مأمونة ، تخرجه مع النهول والغفلة عن قصده وتعوج به عن مرامة ، فربما يسمع السامع كثيراً من الاخبار الملاصين ولا يفطن لما وقع من تغير الاحوال وانقلابها فيجريها لأول وهلة على معرف ويفسها بما شهد ، وقد يكون الفرق بينهما كثيراً فيقع في مهواه من الغلط "^(٣) .

وعليه فليس من السهل اذن تمييز المختلط من الصواب والأصيل من الدخيل فيما وصل اليانا من تصريح كانت ومازالت الشغل الشاغل لكثير من الباحثين في معظم الاحوال ، وليس من السهل كذلك على من يتصدى للدراسة التاريخ الإسلامي وتحليله الوصول إلى حساب لأخباره عليها ، إذ ليست جميع المبحوث التي وضعها المؤرخون صحيحة ، وكذا جميع مصادرهم ، فضلاً على أن جميعها - أي المبحوث - ليست مستوفية في حكمها ضد المسؤولين عن القضايا التاريخية لو في حكمها لمصلحتهم ، من هنا لزم الحذر في نقل الروايات ، وقد تعللت صيحات بعض المؤرخين

(١) انظر: مقدمة ابن خطيبون، دراسات في تاريخ العرب، د. ث، ص ٤-٣ .

(٢) انظر: ابن العري، مرجع سابق، ص ص ٦٠ - ٦١ .

(٣) انظر: مقدمة ابن خطيبون، مرجع سابق، ص ٢٩ .

الأقدمين ثفت النظر إلى خطورة النقل دون تحخيص ، فهذا ابن العربي بعد أن بسط منهجه في تحقيق موقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يقول "إذا ذكرت لكم هنا تحرزوا من المخالق ، وخاصة من المفسرين والمورخين وأهل الأداب ، بأنهم أهل جهالة بهرمات الدين ، أو على بدعة مصريين ، فلا تبالوا بما رروا ، ولا قبلوا رواية إلا عن أئمة الحديث ، ولا اسمعوا لمورخ كلاماً إلا للطيرى ، وغير ذلك هو الموت الآخر ، والداء الأكبر ، فانهم ينشرون أحاديث فيها استحقار الصحابة والسلف ، والاستخفاف بهم واستعراض الاسترسال في الأقوال والأفعال عنهم وخروج مقاصدهم عن الدين إلى الدنيا ، وعن الحق إلى الورى " ^(١) .

وأني ابن خطيبون بعد ابن العربي ليسير نفس المسار ويعلن "أن نحول المؤرخين في الإسلام قد استوعبوا أخبار الأيام وجمعواها وسطروها في صفحات النفايات وأودعوها وخلطها المتطفلون بدسايس من الباطل وهموا فيها واتذعنوها ، وزخارف من الروايات المضافة لتفوتها ووضعوها ، واقتضى تلك الآثار الكثير من بعدهم واتبعوها وأدواها إليها كما سمعوها ، ولم يلاحظوا أسباب الواقع والاحوال ولم يراعوها ، ولارفضوا ترهات الأحاديث ولا دفعوها ، فالتحقيق قليل ، وطرف التسقيع في الغالب كليل ، والغلط والوهن نسيب للأخبار وتحليل ، والتقليد عريق في الأديميين وسليل ، والتغطيل على الفتن عريض ضويل ، ومرعى الجهل بين الأئمّة وشحيم وليل ، والحق لا يقاوم سلطاته ، والباطل يقذف بشهاب النظر شيطانه " ^(٢) .

وقد سبق بالأقدمين في مسلك التحدى من النقل دون ضبط الرواية التاريخية بعض المعاصر، نذكر منهم العلامة سحب الدين الخطيب ، د. عبد المنعم ماجد ، د. محمد الطبيب التجار ، د. عماد الدين خطيب ، د. عبد الحليم عويس ، وغيرهم كثير من العلماء من لا يسع المقام لعرض ملائكة ونحوها إليه في كتاباتهم .

ولمن كان للسلف من المورخين عذرهم في نقل ما تجمع لديهم من الروايات دون الثبات كبير إلى الصحيح من السقرايم فيها ، إذا ما ذكرنا جملة من الحقائق ^(٣) :

أولاًها : أن بعض هؤلاء السلف قد اعلنوها صراحة أنهم جمعوا وحفظوا كل ماوصل إليهم ، فالطيرى لم يقتصر في كتابه "تاريخ الرسل والملوك" على المصادر الموثقة فقط ، بل أراد أن يطلعقاريه على مختلف وجهات النظر ، فأخذ عن مصادر أخرى قد لا يدقق هو في أكثرها إلا أنها تميّد حين معارضتها بالأخبار القوية ، وقد تكمل بعض ماقتها من نقص .

(١) انظر : ابن العربي ، مرجع سلبي ، ص ص ٢٤٨ - ٢٤٧ .

(٢) انظر : مقلمة ابن خطيبون ، مرجع سلبي ، ص ٤ .

(٣) د. عماد الدين خطيب ، رفض الاستسلام لمصدرنا التاريخية ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد السادس ، لبريل - بوئنة ١٩٨٢ ، ص ١١ - ٢٦ .

والثانية : أن بعضهم لم يفته تحذير الناقل عنهم من روایات قد تكون مستكراة حتى يكون على بصيرة حال نقله ، فالطبری يقول في مقدمة مؤلفه "تاريخ الرسول" "فما يكن في كتابي هذا من خبر ذكرناه ، عن بعض الماضين مما يستكريه ، قارئه ألو يستثنعه سامعه من أجل أنه لم يعرف له وجها في الصحة ولا معنى في الحقيقة ، فليعلم أنه لم يروت في ذلك من قبلنا وإنما أتى من قبل بعض نقلية إلينا ، وإنما أدينا ذلك على نحو ما ذكر إلينا " ^(١) .

والثالثة : أن صدور كثير منهم كانت تسمى لآراء أخبار مختلفتهم في الفكر والعقيدة وهو دليل على حرفيتهم وأماناتهم ورغبتهم في تمكين قرائهم من أن يطلعوا على كل ملء الموضوع ، واقفين من أن القارئ الخصيف لا يفوته أن يعلم أن مثل أى محرف الذي أكثر الطبری من النقل عنه موضع تهمة هو ورواته فيما يتصل بكل ماهم متخصصون له .

والرابعة : أن العديد من المؤرخين المسلمين حملوا مشعل البحث التاريخي الحر في ظروف حرجة ، ومع ذلك لم يتم لهم عزوف أو يستهون بهم طمع ، ويكتفى أن نعلم أن الطبری كان يرفض قبول آية هدية قرده من ذوى سلطان عزوف أن تكون ثمن نزاهة .

والخامسة : أن معظم المؤرخين القدماء كانوا يسرون كل خبر منسوبي إلى راويه ليعرف القارئ، قوة الخبر عن طريق معرفة راويه الثقة، أو ضعف الخبر الذي ينقله رواة لا يوثق بهم ، وبذلك يرى أولئك المؤرخون أنهم أدوا الامانة ووضعوا بين أيدي القراء كل معلومات اليه اتيتهم فما عذر الخلف الذين وقد وفر لهم السلف عناء جمع روایات الأحداث والواقع من مظانها؟ ما عذرهم وقد توافرت لهم من العلوم المساعدة والنتائج البهية المتعلقة وتقنيات العلم المتقدمة مايسهل لهم الفكاك من أسر الروایات المختلفة والأخبار غير الصادقة التي روى بعضها السلف؟ بل ما عذرهم وقد وضع لهم بعض المؤرخين الأقدمين مثل ابن العربي في "العراض من القراء" وابن كثير في "البداية والنهاية" وأiben حلدون في مقدمة الشهيرة قواعد منهاج يبغى البناء عليه لاستكمال لياته في كيفية تقد المروایة التاريخية؟ الذي لاشك فيه أن ترك باب التاريخ الإسلامي هكذا بلا ضوابط في روایاته موقع التحليل السياسي في كثير من المزاعق حال اختبار التاريخ مصلحاً أساسياً من مصادر التطور السياسي الإسلامي .

وأول هذه المزاعق يتعلق بصورية التعامل مع الكاتبات الرثائية التاريخية ^(٢) ، وهي الصوربة التي تستبطن في طياتها صوريات فرعية متعددة منها صوربة الاقرابة من مصادر هي بطبيعتها في غالبية التعقيد في مجال عرضها للروایات التاريخية ، وصورية تحقيق الروایات التاريخية خاصة التي تجري

(١) انظر : الطبری ، تاريخ الرسول وللوك ، بيروت : موسسة الأعلى للمطبوعات ، طبعة الرابعة ، ٣٩٤٠ - ١٩٨٣ ، ص ٥٥

(٢) انظر : مصطفى منحود : الفتنة الكبرى والخلافة بين القوى السياسية في صدر الإسلام ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد ، قسم العلوم السياسية ، ١٩٨٤ ، المقتناة .

فلا غموض في تناول المبالغات أو التشويه غير المطلق ، وصعوبة الخروج من التناقض في تناول الروايات بين الكتابات المختلفة ، بل والتناقض في تناول الروايات داخل المصدر الواحد ، وصعوبة الحفاظ على السياق الزمني في التحليل إذا كانت الرواية متقطعة ، وصعوبة التناقض عن بعض الجوانب في عرض الأحداث التاريخية حخصوصاً إذا كان الباحث يحتاج إليها في دراسته لتلك الأحداث لما لها من أهمية في خدمة منطقه في التحليل .

والثاني الواقع في دائرة ماقبله روايات الاسرائيليات والروايات للنحلة عقيدياً ومنها وتحمل في طياتها ما يصادم عقيدة الإسلام وشرعيته ، وهذا خطورته التي كشف عنها العلامة محمد الدين الخطيب بقوله "إذا بدأ المشتغلون بتاريخ الإسلام من أفضال المسلمين في تمييز الأصيل عن الدخيل من حيرة هؤلاء الأفضل العظام فإنهم سأخذنهم العذة لما احجزه انحراف إلى لولوة وتلاميذ عبد الله بن سينا - اليهودي - والجنسين عجزوا عن مقاومة الإسلام وجهاً لوجه في قتال شريف ، فأدعوا الإسلام كذباً ، ودخلوا فلجه مع جنده علسة ، وقاتلهم بسلاح التقى بعد أن حولوا مذلوها إلى الفراق ، فأدخلوا في الإسلام مالبس منه ، والصفوا بسوة رجاله مالم يكن فيها ولا من سجية أهلها ، وبهذا تحولت أعظم رسالات الله وأكملها إلى طريقة من المخمول والمعطلة والمحروم كان من حقها أن تقتل الإسلام والمسلمين قتلاً ، لولا قوة الحيوية الخارقة التي في الإسلام " (١) .

والثالث مزاعق اعمال كتابات المؤرخين المسلمين عن التاريخ الإسلامي ، فما دامت رواياته على هذا القدر من التناقض للزعمومة ، وما دام الشك متسللاً إليها من وجه أو آخر فما النهي إلى الرجوع إليها ، ذلك "أن الروايات التاريخية عندما تختلف اختلافاً لا يستقيم مع سورة الحديث المورخ له ، أو الواقعة المرصودة ، وعندما يصل هذا الاختلاف إلى درجة التناقض بحيث لا يعقل أن تجتمع الروايات في حدث أو واقعة واحدة أو في غير تاريخي واحد ، أو في سيرة شخصية تاريخية واحدة ، فائي الروايات تصدق ، وأي الأقوال أحق بالرجوع إليها ، خاصة أن التاريخ لا يملك في ذاته المقاييس التي تُقيم على أساسها الروايات الصحيحة وعندما يكون التاريخ هكذا فلا يصح الاعتماد عليه ، أو أن يهفل الناس به ، أو أن يحتاج به في رأي من الآراء " (٢) .

من هنا تيسير الوجهة إلى كتابات غير المسلمين خاصة الكتابات الاستشرقية بما فيها من اخطاء وتشويهات وزييفات وتجاهلات ل التاريخ الأمة المسلمة ، ويصبح لامرأ أيام هذه الأمة من أن تنظر إلى نفسها وللغيرها من خلال كتابات صنعتها أيدٍ أجنبية عن دينها وعقيلتها وتأريخها ، أجنبية عن مشاعرها وأدراها ، أجنبية عن اعتمادها واحساسها بالحياة ، وتقدير

(١) انظر : ابن العربي ، مرجع سابق ، ص ٤ - ٥ .

(٢) انظر : أبو يوسف عبد الآخر ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

الأشياء ، ثم هي بعد ذلك –أي الكتابات– لاتسلم من الغرض والمسر واللذ في الغلب ، وليس من ورائها إلا الأفساد للأمة وإن لم يعلن ذلك صراحة^(١) .

والرابع مزق الانساق وراء اسقاط الدور الحضاري لل المسلمين في سيرة التاريخ الإنساني ، فتاريخ المسلمين في حقيقته تغيير عن الواقع التطبيقي لدين الإسلام بما في الواقع من اقتراب أو ابعاد عن قيم هذا الدين ومثله واسقاط هذا التاريخ يزعم أن كل مصادره مقلوبة في عدالتها أو أنها غير موثقة ففقدت صدقها اسقاط طوية هذه الأمة واحتياط لها من حنور أصلتها ، وهي جريمة ترتكب في حقها كبيرة ، فمن صالحها أن ترى حقيقة دورها في تاريخ الإنسانية ، وأن تعرف مكانتها في خط سير التاريخ وأن تبين قيمتها في العالم الإنساني ، وليس لها فائدته التضليلية المفردة ، بل الفائدة أكبر وأشمل ، فعلى ضوئها يمكن للأمة أن تحدد موقع اقليمها في حاضرها وترسم خطوات مستقبلها على هدى وبصيرة بالظروف والعوامل الحبيطة بها ، بعدها تتبع من الوسائل والأسباب عدتها لمواجهة هذه الظروف وتلك العوامل^(٢) .

والخامس مزق عدم الوصول إلى الغاية الأساسية من دراسة التاريخ وهي اكتشاف السنن التي تحكم حركة وحركة الأمم والأجيال والدول خلال حقبة المحطة وهي قضية ذات طابع خاص بالنسبة للامة الإسلامية ، ذلك أن مقارنة هذه السنن بسنن الله في كونه كما تحدث عنها أصولها الروحي بها –القرآن والسنّة– ستكشف لها إلى أي مدى جاء فعلها الحضاري رافقها ورافعاً إلى تنافض بين ما ينبع من الروحي وبين ما ينبع به الكون فعلاً^(٣) .

وقد اعتبر ابن خلدون أن "من الغلط الخفي في التاريخ النهول عن تبدل الأحوال في الأمم والأجيال بتبدل الأعصار ومرور الأيام ، وهو داء دوى شديد الخفاء ، إذ لا يقع إلا بعد أحقاب متطولة ، فلا يكاد يفطن له إلا الأحاد من أهل الخالقة ، وذلك أن أحوال العالم والأمم وعراقتهم ونخلتهم لاتلوم على وقيرة واحدة ، ومنهاج مستقر، إنما هو اختلف على الأيام والأزمان ، وانتقال من حال إلى حال ، وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأعصار فكذلك يقع في الأفاق والقطار والأزمان والدول، سنة الله التي قد حللت في عباده"^(٤) .

(١) انظر : د. جمال عبد المانسي و د. وفا محمد ، مرجع سابق ، ص ٦ .

(٢) انظر : نفس المراجع السابق .

(٣) انظر في مشهوم السنن علامة : بطرس نصر ، للدراسة القرآنية ، بيروت ، دار المعرفة للمطبوعات ، ط ٢ ، ١٩٨١ ، ص ٤١ - ٤٧ ، د. أحمد محمد كعبان : كوكبة الحضارة في ضوء سنة الله في الخلق ، انظر : رسالة الحاكم الشرعي ، كتاب الأمة ، الفصل السادس والعشرون ، المحرم ١٤١١ - فسططين ١٩٩٠ ، ص ٢٥ وما يليها ، وانظر في الدلالات السياسية للسنن وعلوها بالփیر د. سيف الدين عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص ٣٦ - ٣٨ .

(٤) انظر مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

لراء هذه المزاعق رفع بعض العلماء المعاصرين - مقتدين في ذلك من ساقهم من كبار المؤرخين الاقطعىين - لواء المذعورة إلى رفض الاستسلام لمصادرنا التاريخية والبحث سبق - عنمنهج "عدل يتعامل مع معطيات الأجداد بروح علمية مخلصة فيقبل ما يمكن تقبلاً ، ويرفض ما لا يحتمل القبول، ويقلل عطايا الأجداد حق قدره ، دون أن يتبين عن متابعة آخر المعطيات للنهاية التي يطلع علينا بها العصر الحديث ، وأشدها صرامة موقف وسط برفض الاستسلام للرواية القديمة ويأتي القاعدة المكانى من الحساب " ^(١) . وأحسب أن من ملامح هذا المنهج:

١ - تقديم الروايات المتناثرة حول الواقعة أو الحديث ينقد متها وستلها ، والرائد في ذلك الاستفادة من المحصلة العلمية التي خلفها علماء المحرح والتتعديل ، من امثال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتابه "الحرح والتتعديل" ، وعبد الرحمن الرازى في كتابه ايضاً "الحرح والتتعديل" ، والذهبى في كتابه "ميزان الاعتلال" و "تذكرة الحفاظ" وكذا ابن حجر العسقلانى في مولفه "السان الميزان" وغيرهم كثير ، ويتصبب منهاج المحرح والتتعديل على شخص الرواوى ، إذ أن عدائه - الممثلة في التمسك بأوامر الدين ، وكفه عن نواهيه ، وصلقه فيما يروى ، وضبطه لما يقول ، قراءة ومعنى ، وحسن خلقه ومروعته بحيث يمكن أن يتحقق الناس به وبصع الأبعد عنه سلامة للأحد بروايته والأطمئنان إلى صدقها ، حين أن جرمـه - للتمثيل في التشكيك والريـسة في مدنـي التزامـه بالدين والخلق القويمـ، ومدى فـهمـه لـلتطرقـ الحديثـ ومعناـهـ ، ومدى قـدرـته على إداـهـ أو روـاـيـتهـ بالـكـيفـيـةـ الـتـيـ سـمعـ بـهـ الـعـلـمـاءـ الـخـلـيـثـ - مـذـعـاةـ لـلـتـشـكـكـ وـالـتـشـكـيـكـ فـيـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ وـرـقـضـيـهاـ .

٤ - الاستفادة من منهج النقد عند علماء الحديث والذى يعتمد على مباحثين مهمين من مباحث الحديث النبوى الشريف ، أو هما بحث الاستناد ويسعى علم الرواية وفيه دون العلماء المسلمين الحديث النبوى بأسانيد المختلفة المتسلسلة، وروابطه وطرقه المتعددة ، ثم بعدها شاع الاستناد في مختلف التصانيف والمؤلفات ولم يعد قاصرا على الحديث النبوى حتى صار ثباتية الصفة الغالبة على منهج تلورين العلوم الإسلامية .. وبما يعلم الاستناد على تنويعها وتعددتها تهدف كلها إلى توثيق النص ونفيه ، وبين ما يقبل وما يرد من الروايات ، لأنه إذا بطل السند واكتشف كذبه فإن ذلك يبطل النص المترقب بهذا السند ، والثانى بحث للمن ويسعى علم النزارة ، وفيه يذكر حجه العلماء على دراسة جوانب متعددة تتعلق بالمن ، منها ما يهدف إلى زيادة الشاكلة من صحة النص بعد ثبوت سننه ، ومنها ما يهدف إلى فهم النص وفهمه سواء في أحكامه ودلائله ، أو فهم لغته وفاظاته ، فكان من مباحثهم في النص غريب الحديث ، وأسباب ورود الحديث وناسخ الحديث ومنسوخه ومخالف الحديث ، إلى آخره^(٢) .

(١) انظر : د. عماد الدين خطيل ، رفض الاستسلام لصادرنا التاريخية ، مترجم سلبي ، ص ٢٥

(٢) انظر مزیداً من *الكتاب المختصر في: محمد بن صالح*، مترجم سلفي، ص ١٤٦-١٥٣.

غير أن البعض يرى "أن علم التاريخ وإن كان قد تبنى منهجه الاستناد بدورة بعد علم الحديث، إلا أنه لم يطبق بنفس الطريقة ، ولم يدقق أصحابه في صحة الأخبار كثيراً في البداية ، ثم مع مرور الزمن ازدادت أهمية الأسانيد التاريخية واتسع نطاق استعمالها إلى درجة أنها كثيرة ما اقتلت التصور التاريخية بأسماء سلاسل الرواية التاريخيين ، وصار الاستناد لهم عناصر النقد التاريخي لدى بعض كبار المؤرخين ، وخاصة الطبرى ، إلا أنه منذ القرن الخامس المحررى بدأ يقل الاهتمام بالاستند ، بل إنه اختفى كلياً لدى كثير من المؤرخين " ^(١) .

٣ - معرفة حدود الأئحة من روایات أصحاب الاهواء والفرق ، ومن غيرهم من غير المسلمين أمثال بعض المستشرقين ، فاما الطائفة الأولى فيرجع لبيان معتقداتهم ومنهجهم وتقويمهم الى ما دونوه بأنفسهم عن أنفسهم وعن مخالفاتهم في التشub والمعتقد والرأى والشبر ، ثم تضبط هذه الروایات وتقدّسها ومتدا على نحو مانع علماء السلف من أمثال الأشعري في مقالات الإسلاميين ، وابن حزم في "الفصل في لللل والأهواء والتحل" ، والشهرستاني في "اللل والتحل" أما الموقف من الروایات التاريخية لاصحاب الاهواء والفرق فينظر اليه من زاويتين ، احدهما ما كان متعلقاً بالاخبار عن أهل السنة سواء في التاريخ العام أو في التراجم الشخصية وهذا يتضمن فيه الى تعصب الرواوى من عدمه ، فمن لاحت عليه امارات التعصب أسقط عبارة ، وأما من لم يلاحظ عليه التعصب وكان عدلاً في ذاته فيسير عبارة ويفارن بغيره من الاخبار وبالوجهة العامة للمجتمع الإسلامي . وثانيةهما هي روایتهم الاخبار عن أهل طائفتهم ومنهمهم . وهذا كالاقرار منهم فهو حجة عليهم خاصة حكایة تقويمهم ومنهمهم فهم أعرف ببعضهم بعضاً وبأصول منهجهم ومنظوماتهم الفكرية ^(٢) . أما الطائفة الثانية من غير المسلمين فالنظر الى روایاتهم التاريخية المتعلقة بدين المسلمين من شرح أو تفسير أو اطلاق احكام على الشخصيات الإسلامية أو على علم من علوم الاسلام أو نظام من النظم الاسلامية أو دراسة لسيرة النبي صلى الله عليه وسلم فأنهم لا يصدقون ما يقولونه ، ولا يبغى لسلم أن يأخذ عنهم في هذا الحال لأنهم ليسوا أهلاً أن يأخذ عنهم شيء في دين الله ، ولأن من شروط البحث في هذه القضايا الإيمان بما في الله ورسوله واليوم الآخر ، فإذا كان علماء الاسلام لا يثبتون احكام بما يرويه المسلم الضعيف الضبط ، فكيف يتحقق لقوم مؤمنين أن يأخذوا عن غير مسلم ساقط العدالة . أما اذا كان مافق كتبهم من روایات تاريخية ليس له تعلق بشيء من الأنواع السابقة فإنه يخضع لروايات النقد العلمي ، ومثبت منه لاشيء على من أخذ به ^(٣) .

(١) انظر : د. محمد عبد الكريم طوقي ، منهاج البحث في التاريخ والتاريخ في تاريخ العرب ، بشارى : جامعية قارئون ، ط ١ ، ١٩٩٠ ، ص ٢١٣ .

(٢) انظر : محمد بن صالح ، مرجع سابق ، ص ص ٤٥٥ - ٤٥٦ .

(٣) انظر للرجوع السابق ، ص ٢٥٨ - ٢٦٠ .

٤ - الاستاد في نقل الروايات التاريخية ونقلها إلى المصادر الأصلية للتاريخ الإسلامي وفق لولوية تقدم القرآن والسنّة على ماعتھما من مصادر - إذا كان للرواية تنصيب في نصوص أى منها أو كليهما - لأنهما الأصدق فيما يورثانه من أخبار لصلقهما ويعتبرهما على غواصاً من نصوص ، ولو صوّلها بأدق منهج لا يرقى إليه الشك والرية ، ولا نتها بعطيان النّارس التصورات والمفاهيم والتقييم والنتائج ، والسنن الربانية التي في ضوئها تفسر أحداث التاريخ ويحكم عليها ، ويكمّل هذين الأصلين - فيما لم يروها - كتابات علماء السيرة النبوية كأبي هشام ، وأبي الحوزي ، والسيوطى وغيرهم ، وكتابات الموسوعين في التاريخ كالطبرى ، وأبن الأثير ، وأبن كثير ، وأبن حطرون ، وكتابات علماء السراجم والسم وطبقات والوثائق كأبيه ، وأبن سعد ، وأبن عبد البر وأبن حجر وغيرهم ، ويقوم نقل الرواية من هذه المصادر - عدا القرآن والسنّة - على عدة أسس منها تحديد الروايات الصحيحة المختلفة في الحديث أو الواقع أو الشخص بعد غربتها داخلياً باختبار مدى استقامتها وخلوها من التناقض والانفصال في متها ، وخارجياً بعرضها على النصوص المترلة ، أو على الروايات الأخرى الموقعة أو على منطق المحوادث التي سبقت فيها ، أو على المنطق العقلى ، أو ما شاكل ذلك ، ثم محاولة الترجيح بين الروايات أو التوفيق بينهما كلما أمكن ذلك وفرضه سياقها ، فإن تطر ذلك اختير الرواية الأكثر ملائمة وصلقاً في وصف الحديث ، والأضافة إليها من غيرها مليس فيها كما فعل ابن الأثير في "الكتاب في التاريخ"^(١) ، ثم بعد الاستقرار على بعض الروايات - واحدة أو أكثر - يتم تحليلها سياسياً حسب موقعها من موضع الدراسة ، واستخلاص دلالاتها ومفاهيمها في حدود الرواية دون اسقاط معاصر عليها على نحو ماضى .

رابعاً : قراءة الرواية التاريخية :

يعتمد تحليل نصوص الروايات التاريخية - وهي عماد البحث في التاريخ عموماً - على طريقة قراءتها ذلك أن هذه القراءة مسؤولة إلى حد كبير عن سلامة الروايات من التأويلات الفاسدة

(١) يقول ابن الأثير في مقدمة مولده هذا "تفصدت أئم الروايات فلقتها وأضفت إليها من غيرها ملمس لها وفردت كل شئ مكنته ، فجاء جميع ما في تلك المحدثة على اختلاف طرقها سيفاً واحداً على متراه" .

اقرئ : الكمال ، مرجع سابق ، ص ٧ ، وانتظر بصفة علامة في مفهم ضبط الرواية التاريخية وأسبابه وكيفيته د ، حيث شرقلوى ، أدب التاريخ عند العرب ، ذكره التاريخ ونشأتها وتطورها ، القاهرة : سكتب الشتباب ، ١٩٧٦ ، الجزء الأول ، ص ٢٥٢ وما يليها ، د ، محمد رشاد طليل ، المنهج الإسلامي لدراسة التاريخ وتفسيره ، القاهرة : دار النظر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤-١٩٨٤ ، ص ٦٠ وما يليها ، د ، عبد الرحمن على الحسيني ، تطورات في دراسة التاريخ الإسلامي ، القاهرة : دار الاعلام ، ١٩٨٠ ، ص ١٠٢ وما يليها ، د ، محمد عبد الكريم الوافى ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣ وما يليها ، د ، سيدنا إمام الدين الكاشف ، مصادر تاريخ الإسلام ونتائج بحث فيه ، بيروت ، دار الرائد العربي ، ١٤٠٣-١٩٨٣ ، ص ٦٣ وما يليها .

والاتصالات الباطلة ، أو العكس ، وهو أمر له مردوده بالشال إيجابيا أو سلبيا على تحليها واستخلاص النتائج منها . وتشير قضية قراءة نصوص الروايات التاريخية أكثر من قضية فرعية منها :

٩ - القراءة الداخلية والقراءة الخارجية:

القراءة الداخلية ترسى إلى اكتشاف مكون النص ذاته ولها مستويات ثلاث^(١) ، الأولى تعمد فيه إلى عدم تجاوز النص من حيث استطاع ما فيه من مفاهيم وملامح ومركبات يعبر عنها بصرامة ووضوح لا يدع مجالاً للشك ، فالنص هنا يصير متبعاً لاتابعاً لأن دور الباحث فيه هو استجلاء ما تقوله الرواية التي يجلسها . ويدخل مثلاً لهذا المستوى نصوص الخطب والرسائل التي تتضمن توجيهات أو نصائح أو أوامر واضحة محددة لاتقبل التحريف أو التصحيف .

أما المستوى الثاني فان القراءة تعتمد على مالم يقله النص وكأن يريد أن يقوله ، وهذا المستوى متواط بقدرة الباحث على توليد المفاهيم أو الأفكار أو المركبات التي يرى أن النص يحملها وإن لم يقلها ، هنا يصر النص تابعاً لأنه يتضمن لعملية استطاع ثانية ، لا ليعبر عما يقوله صراحة وبما شرطته من بين السطور ولذا تحتاج صراحتة ، ومكنته بمحنة كبيرة . ونجد شيئاً لهذه القراءة عند مفسري القرآن الكريم حين يستخرجون من بين الآيات القرآنية ما يبعد عن فهم القارئ العادي لها ، وإن كان في ذلك أحياناً مدخلات لتصنيع تأويلاتهم بأدواتهم للنهيصة والفكريّة (لا من حصن نفسه) كما اشتربطه العلماء في المفسر . والمستوى الثالث توسيس القراءة فيه على ما يريد النص قوله بدلالة مختلفة غير مباشرة من خلال لفاظه وتغييراته دون أن تعلن عنه تلك اللفاظ وتعبر عنه ، وهذا المستوى مثل المستوى الثاني في الاعتماد على الاستبانت من بين السطور لكنه يختلف عنه في أن الباحث يستحيط بالمفاهيم والأفكار والمركبات التي يحملها النص فعلًا ، وليس مأموراً قادرًا على تحمله كما في المستوى الثاني ، إن الباحث عند هذا المستوى الثالث من القراءة يصر تابعاً للنص كما في المستوى الأول – وليس متبعاً كما في المستوى الثاني – لا ليقرأ مانعه ويغير عنه صراحة ، وإنما ليقرأ مالم يعبر عنه صراحة ولكن اللفاظ تقبله ، ويمكن أن نجد لهذه القراءة شيئاً عند بعض شراح الحديث البروي الذين يذيلون شروحهم بذلك ما يستفاد من الحديث ، وإن لم يذكر فيه مباشرة ، وأقرب نموذج لذلك منهنج الإمام ابن حجر في "فتح الباري" .

أما القراءة الخارجية فأساسها مقارنة النص بغوره من النصوص ، ولها مستويان أيضاً ، الأول هو المقارنة بين النص والنصوص المتضمنة روایات مشابهة حول نفس الواقعة التاريخية ، والثاني

(١) انظر بصرف: ابن أبي زرعة، سلوك الملك في تدبر الملك، تحقيق د. حلمي ربيع، القاهرة: دار الشعب، ١٤٠٥ - ١٩٨٠م، ص ٩٨ - ٩٩ هـ .

المقارنة بين النص والنصوص المتضمنة روايات مختلفة حول نفس الواقعة التاريخية ، وتهدف عملية المقارنة إلى اكتشاف العامل الأصيل للتحكم في الواقع والعامل التابع للتغيير الذي ينبع منه ويتشكل من خلاله ، كما تهدف إلى ضبط التابع سواء بمعنى تدعيم دلالة التنظير السياسي للواقعة ، أو تقيد أخلاقي النصوص ، أو استبعاد فرضية صحة الرواية من أساسها .

٢ - الفكر المفاهيمي والفكير البنائي في القراءة :

وهي القضية تتعلق بالغاية من الاقتراب من قراءة النص التاريخي ، فالقراءة المفاهيمية ترمي إلى استخدام النص لرد هجوم ماضى موقف تاريخي أو حدث تاريخي أو شخصية تاريخية أو ما شاكل ذلك بفعل القراءة غير الحقيقة للنص بصرف النظر عن أسبابها ، هنا لا تتصير القراءة فيه وجهة إلا رفض النص لسفرط سنته ومتنه ، أو إعادة قراءته من جديد لكشف مافي وفق للمستويات السابقة للقراءة بنوعيها الداخلى والخارجي ، أو تحرير التأويل المخاطىء للنص الذى اخذ مطلقا للهجوم .

أما القراءة البنائية فهي التي تخلص من أسر احضان النص للقراءة المفاهيمية بالمعنى السالف ، فوجهة هذه القراءة أن تكون لينة في تأصيل المفاهيم أو للتراجع ، أو القيم أو الأنظمة وفق معايير التأصيل العلمي للنص لتكون المحصلة توافر زاد معرفى يساعد فى تدعيم صرح البناء المعرفى الإسلامى في أي من ميادينه المتعددة .

ومع الاعتراف بأهمية القراءتين ، فإن ارساء قواعد قراءة النص التاريخي هي أحوج ما تكون إلى التوازن بينهما بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر وإلا فان الجنيح إلى الفكر المفاهيمي محبط للابداع ومقيد للطاقات لأنه يظل في دائرة رد الفعل على هجوم الآخرين ، حين أن للليل إلى الفكر البنائى قد يغضن الطرف عن معاول هدم تتعمر في البناء ، فإذا ما اهملت فقد تأكى عليه من القواعد ^(١) .

٣ - التجرد والتحيز في القراءة :

وحظر هذه القضية ما يشار كثيراً عن «عرى الموضوعية في قراءة النص التاريخي الإسلامي» ، واتهام الباحثين المسلمين بالليل عنها لاسقاطهم للضمون العقidi - أو ما يسميه بعض أصحاب هذا الاتهام العامل الغيبي - عند القراءة مما يترك بصماته على أن تأخذ الرواية التاريخية منحى آخر يراه دعوة الموضوعية والتجرد والبعد منافياً لضرورات المنهج الوضعي في معالجة قضياباً العلم والمعرفة ، وهنا يمكن القول :

(١) انظر في طبيعة الفكر المفاهيمي وأختلافه وضرورة ملازمة الفكر لمبنى له ، عمر عيد حسنة ، نظرات في سيرة العمل الإسلامي ، قطر : رسالة الحكم الشرعية ، كتاب الأمة ، عدد ثالث ، ١٤٠٥ هـ ، ص ٦١ - ٧٠ ، مصطفى شحود ، الأبعاد السياسية للأمن ، سرجع سلبي ، ص ٢٩ - ٣٠ .

أ - إن المعانى اللغوية بخلف "وضع" للأمر من مفهوم الموضوعية لا تقبل بحال على المعنى المترافق لها من حيث كونها تخرج من المؤثرات الناتية التي يؤمن بها الباحث قبل اقتنائه على موضوع يحده ، فالموضوعية تقابل الناتية ، لأن ذات الشيء هي حقيقته الجوهرية المجردة ، أما موضوعه فهو صفاته أو اعراضه حسب مصطلحات لفاظنة^(١) ، فمعانى مثل التسلل والكتاب والاقراء والاخلاق والاسقاط والتزك والدفاعة ليست قريةصلة من قريب أو بعيد من المعنى السابق لمفهوم الموضوعية، رغم أنها مرادفات بخلفه اللغوى^(٢).

ب - إن الباحث المسلم لا يستطيع تحت أي ظرف دعوى - ولا ينفي له - أن يتعلّم من وعاء الحضارة وهو زاد مؤثراته الناتية حال قراءة النص التاريخي أو التعامل مع أي حقل معرفي آخر ، لأن هذا الوعاء مستمد في التأسيس والالتزام من الوحي الالهي الذي ينظم علاقات المسلم وتفاعله ومعاملاته مع الناس والأشياء والموضوعات تاهيلك عن الكون كله ، وبحمد الله رؤيته للذاته وللآخرين حوله ، فكيف نطلب منه أن يتجزء من هويته باسم مفاهيم انصنقت نظريا - وهو أمر في شأن الموضوعية مفتوح فيه - فان سلطتها الواقعى غير متيقن .

ج - كذلك فان شخصية المسلم الحياتي في قضایا العلم - بما فيها قضایا علم التاريخ - لا يوجد لها ، بل غير معقولة ، لأنه إن كان مطلوبها منه أن ينفصل عن نفسه للتصورات السابقة فقد جرده من الميزان الذي يزن به مثل هذه القضایا ، وهو ميزان نابع من عقيدته ، وعقيدته لا تخلق في عیال بحيث يمكنه الانسلاخ منها شاء ولو لجين ، بل تفرض عليه أن يكون مربوطا بالحياة كما هي مربوطة به ، حيث لا قيمة لأيمان لا عمل صالحها يبيحه ، ولا قيمة لعلم ان لم يكن نافعا يعمل به **﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كُلُّ مَنْعَذَ اللَّهُ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾**^(٣) ، وقد جاء في الحديث "أنصر احلك ظلما أو مظلوما" ^(٤) ولو أن الامر أمر حياد وعدم تمييز لقليل ابعد عنه ظلما حتى لا يؤذيك ظلمه ، ولكن مقتضى العدل والإيمان يجعل من السكوت على الباطل وعدم نصرة الحق مع القدرة عليها خيانة لأن "الناس اذا رأوا الضالما ولم يأخذوا على يديه أو شرك أن يعمهم الله بعذاب من عنده"^(٥) .

(١) لنظر : محمد بن صالح ، مرجع سلیق ، ص ١٣٦ .

(٢) لنظر معانى مادة وضع في المعامالت اللغوية العربية .

(٣) الصف / ٢ .

(٤) رواه البخاري ، لنظر ثوروى ، رياض الصالحين ، مرجع سلیق ، ص ١٢٣ .

(٥) رواه أبو داود والفرماني والنسائي بأسانيد صحيحة ، لنظر المرجع سلیق ، ص ١٠٥ . وانظر : ملورده ابن كثير في

كتبه "تفسير القرآن العظيم" عن الآية رقم خمسة وستمائة من سورة لقمة ، لفترة ، الكتبة الفرقية ، ١٩٨٠ - ١٤٠٠ .

ج ٢ ، ص ١٠٩ - ١١٠ .

د - إن افتراض التحدّر الناتي من المؤثرات السابقة لكي يكون القاريء للنص التاريخي موضوعياً مواده أن يترك للعقل المجال ليكون معيار الحكم على حقيق الأمور ، وهذا منه افتراض وجود ازدواجية في النظر إلى العقل والشرع ، فالشرع هو زاد المؤثرات السابقة كما ذكر من قبل والاحكام إلى العقل معناه الفكاك منها ، وهو غير صحيح ، فالإسلام لا يعرف اطلاقاً للعقل على هواه هكذا ، ولا يجعله وحده معيار الحكم على الأشياء في كثير من الأحيان ، فضلاً على أنه ليس ثمة تعارض بين الاحكام للشرع والاحكام للعقل ، بعد درء التعارض بين الشرع والعقل ، وموافقة صريح المقول لصحيح المقول كما أبدع الإمام ابن تيمية^(١) ويكتفي أن العقل مهما اساحت الميادين أمامه - بما فيها ميدان التاريخ - ليعمل فيها اصلاحاً أو تقوياً لاقيمه لسعيه أن لم يكن عمله عبادة ، أي زلقي إلى الله وابتغاء مرضاته ، والا فإن آفة الرأي المفروي ، ومن اسوأ الضلال ضلال العقل على علم "أترأيت من يخذل الله هوا وأضلله الله على علم"^(٢) والإسلام وحلمه هو الذي يحكم على هذا السعي . وبعبارة أخرى لا بد من تكامل الشرع والعقل في اتيان مقاصد العبادة ، لأن الإسلام لا يفرق في نظره إلى الإنسان - صانع التاريخ - بين جسمه وروحه ، وشهادته وغيبه ، وعقله وما يؤمن به ، أما الازدواج فيعني اقصاء الإسلام ومعاييره وقيمته من إطار حياة هذا الإنسان ومن ثم من حركة التاريخ ، وعندها تكون حياة ظاهرها العطاء وجوهرها - مهما تعددت اشكال العطاء في التاريخ - حواء هرقل هل تتوكم بالاخرين اعملا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسّبون أنهم يحسّتون صنعاً أولئك الذين كفروا هاتيات ربهم ولقاءه فمحبّطت اعمالهم فلا تقيم لهم يوم القيمة وزناً^(٣) .

هـرأينا فإنه إذا كان الأمر في دعوى المروضوعية في قراءة النص التاريخي عدم التحرير للوصول إلى حقيقة الأمور فيه ، فإن في قيم الإسلام مفاهيم أعمق دلالة وأشمل رؤية من هذا المفهوم كالعدل والقسط ، والامانة ، والاستقامة ، والاعتدال ، والانصاف ، والصدق وكلها - واثباعها ومرادفاتها - مفاهيم تفرض على الباحث المسلم أن يكون الحق رائدة وميزانه الذي يزن به كل الأمور - وليس قراءة النص التاريخي فحسب - سواء وقع الحق له ، أو حاد عنه ، وسواء كان لنفيه لحنته وقرباه أو حفاظها^(٤) لأنها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على انفسكم أو الوالدين والأقربين أن يكن غبياً أو فقيراً فما لله أقرب بهما فلاتتبعوا المفروي أن تدعوا^(٥) وما أحذر الوقوف عند الحق منهجه وحكماً في قراءة التاريخ - ذلك "أن التاريخ الصادق لا يزيد من أحد أن يرفع لأحد لواء الثناء والتقدير ، لكنه يزيد من كل من يتحدث عن

(١) انظر مفرّقات هذه القضية في : ابن تيمية ، باتفاق صريح المقول لصحيح المقول ، بهامش كتاب منهاج السنة ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ت.

(٢) الجنة / ٢٢ .

(٣) الكهف / ١٠٣ - ١٠٥ .

(٤) النساء / ١٣٥ .

و رجاله أن يذكر لهم حسناتهم على قلوبها ، وأن يتفى الله في ذكر سيئاتهم ، فلا يبالغ فيها ،
ولابيخدع بما افترأه المغرضون من أكاذيبها ”^(١) .

٤ - المرونة وعدم الوقوف عند حرفيّة النص التارخي :

قد يخلو منها وضوريًا في بعض الأحيان عدم الالتفاف بالوقوف عند حرفيّة النص التارخي
حال قراءته داخلياً وخارجياً ، لمعرفة الجو العام أو المخلفية الخضارية للواقعة التي يحكيها النص بكل
ما في هذه المخلفية من مؤشرات مختلفة سياسية واقتصادية واجتماعية وتقاليف ، إن لم يكن استقراء
ذلك تاريخياً ، فذلك يساعد على الوصول إلى أقرب التحليلات وأصلتها في التعبير عن الواقع
ومكوناتها ^(٢) ، وقد دع ابن خطيبون الفصور عن إدراك ذلك من أبواب المزلاط والمقاطط ،
والسبب في ذلك ”أن الأخبار إذا اعتمد فيها على مجرد القول ، ولم تمحكم أصول العادة وقواعد
السياسة وطبيعة العمران ، والأصول في الاجتماع الإنساني ، ولاقيس الفالب منها بالشاهد ،
والحاضر بالذائب ، فربما لم يؤمن فيها من العور ومزلة القدم والبعد عن حادة الصدق وكثيراً
ملون للمورخين وللمفسرين ، وأئمة القول من المقاطط في الحكايات والواقع لاعتمادهم فيها
على مجرد القول ، غداً أو سهيناً ، ولم يعرضوا على أصولها ولاقوسها بأشبابها ولاسيرواها بمعيار
الحكمة والوقوف على طبائع الكائنات وتحكيم النظر والبصرة في الأخبار فضلوا عن الحق وتأوهوا
في بناء الوهم والقطط ”^(٣) .

٥ - صياغة لغة النص من التبديل والتشويه :

وهذه النقطة سندود إليها حال الحديث عن ضوابط التعامل مع الاستقطابات المعاصرة على
النص التارخي ، وصياغة لغة النص هنا لا تعنى الوقوف عند حرفيته كما سبق بقدر ماتعني الوقوف
عند معانٍه ودلالة ، كما أنها لا تعنى سيطرة العقلية المعمجية بقدر ما تقتضي النظر إلى ضرورة
الوعي بمفردات سعيج تناول النص ، وم مقابل هذا المنبهج ^(٤) .

(١) انظر في أهمية ذلك وأهمت بعض مؤرخى المسلمين في هذا النص : د. علت محمد الشرقاوى، أدب التاريخ عند العرب - الجزء الأول ، فكرة التاريخ شائتها وتطورها ، القاهرة : مكتبة الشباب ، ١٩٧٦ ، ص ٢٧٦ - ٣٢٧ .
والمعروف أن عدم الالتزام بحدود حرفيّة النصوص من ضوابط تفسير القرآن انظر : د. محمد حسين المهنى : التفسير
والتفسرون ، القاهرة : مكتبة ودهة ، طبعة الرابعة ، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ ، ج ١ ، ص ١٢ - ٢٢ ، كملة خمسون من
ضوابط فهم السنة : انظر : د. يوسف القرضاوى ، مرجع سابق ، ص ٩٢ - ١٨٤ .

(٢) انظر : لين تمرى ، مرجع سابق ، ص ٢ .

(٣) انظر : مقدمة ابن خطيبون ، مرجع سابق ، ص ٩ - ١٠ .

(٤) انظر : محمود محمد شاكر ، رسالة في الطريق إلى تعلقنا ، القاهرة : دار الملال ، ١٩٩١ ، ص ٩٦ وما يليها .

خامساً : بناء النماذج التاريخية وعملية تأهيل الحركة السياسية:

تعتبر الخبرة السياسية الإسلامية لعصرى النبي والخلافة الراشدة الخبرة النموذج الذي يتيحى أن ينمى على غراره وفي هذه الخبرات الإسلامية التالية، بل والذى تقيم من خلاله هذه الخبرات على تنويعها زماناً ومكاناً ، وهنا يمكن قياس مدى اقتربها مما تستبطنه الخبرة النموذج من مبادئه وقيم ومثل ، ومن ثم مدى ابعادها عنه .

ويشير مفهوم النموذج التاريخي في أبسط معاناته إلى محاولة تقديم الخبرة التاريخية وجعلها أساساً من خلال المقارنة بين المواقف لوضع قواعد للحركة^(١) ، غير أن امكاناته لا تقتصر عند حد مقارنة الواقع به ، بل يمكّن في داخله أدوات للاستعاجابة والتقويم والتغيير^(٢) ، وعليه فإن النموذج التاريخي يدور حول عدة محاور .

فهو من ناحية عملية مقارنة بين موقفين ، موقف معاصر نسبياً لواجئته باخر هو أقرب المواقف إليه تاريخياً مما يسمح بفهم عناصر النجاح في هذه الواجهة وأبعاده ، فان تصور الانطلاق بينهما تماماً أمر مستحيل، وما يهم هنا اذن أن تكون نقاط عدم الشابه قليلة إن لم تكن محدودة ، وبحيث يوجد غير الخلاف على الأقل منطق واحد ثابت من حيث لغة التعامل يصلح أساساً للمقارنة .

وهو من ناحية ثانية ينطوي على عملية انقطاع للمواقف من حيث الواقع الحركي وحالاته إلى أبعاد أصلية وأخرى ثابعة ، بحيث تستطيع تقديم تصور للموقف حيث يتميز بوضوح مدخلاته وخرجاته ، ومقوماته ونتائجها ، والانقطاع هنا يخضع له كلام الموقف : الموقف المنفى عليه التردد التاريخي ، والموقف الحركي المعلن والمراد قياسه من خلاله ، الأول يمثل إطاراً منكاماً للتعامل بعد بنائه على معرفة تاريخية سابقة موقعة ، والثاني لما يكتمل بعد بل يتحقق التكامل لأنّه قيد المراسة والتثير والتوقع عند المقارنة .

وهو من ناحية ثالثة يتضمن تقديمها للحركة التاريخية - المنفى عليها النموذج - انطلاقاً من علاقة السبيبة ، بحيث يكون للنجاح درجاته وسباباته وكلها الفشل ، وهذا التقين في حقيقة الأمر يرادف في الفهم الإسلامي استئصال السنن العادة لحركة التاريخ خلال المخيبة التي اقطعت ليسى عليها النموذج، بكل ما فيها من عناصر ثابتة وأخرى متغيرة .

ويتبين التفرقة بين نوعين من النماذج التاريخية حال الحديث عن مفهوم النموذج التاريخي ، أحدهما : النماذج التاريخية المرجح بها ، والتي يعتمد بناؤها على الخبر الوحي المسنن عنها قرآنا

(١) انظر في فكرة النموذج التاريخي : د- حامد ربيع ، الدخلية الصهيونية ، القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧٥ ، ص ٢١٦ - ٢١٨ ، مصطفى متعدد الأبعاد السياسية للأئمَّة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٦ - ٢٧ .

(٢) انظر : سيف عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص ٥٢ - ٥٤ .

وستة ، وهذا النوع سماته في أن النص الموجي به غالباً ما يتحدث عنه في عمومياته ثم يكون للمفسرين وشراح السنة دورهم في تفصيل هذه العموميات وتوضيحها ، وأنه يستوعب في دلائله وستة الزمان والمكان ، ولذلك قد ينطلق من واقع تاريخي عايشه المسلمون إبان نزول الوحي ، أو من واقع تاريخي لأمم سبقتهم مسلمة كانت لو غير مسلمة ، ويحمل مصداقيته في ذاته ، وإنما يدخل التسويه عليه من الروايات المنعية ، أو النس بالموضوع من الأخبار فيه ، ويغلب عليه الأسلوب القصصي الذي قد يستفرق نصاً واحداً من نصوص القرآن والسنة ، أو سورة قرآنية ، أو حديث نبوي ، أو مجموعة من السور ، أو مجموعة من الأحاديث ، وكذا فهو لا يكتفى على وثيرة واحدة فقد يتحدث عن فرد ، أو جماعة أو قبيلة ، أو قوم ، أو أمة ، أو مجتمع ، مؤمناً كان أو غير مؤمن .

والثاني التماذج التاريخية غير الموجي بها ، والذي يعتمد بناؤها على وقوع تاريخي عما يجريه إنسانية ، أو تطور سياسي شهدته هذا الواقع ، وهذا النوع سماته أيضاً في كونه افرازاً بشرياً عالقاً ، وهو عرضة لسوء التأويل بصورة أكبر من التمادج في النوع الأول ، لأنه لا يحمل مصداقيته في ذاته بل في أمانة نقله ، ف مصدره الأساسي ليس الوحي بل مانقله للورثون عنه ، وعلماء السير والطبقات ، وقابلية التكرار مرتبطة بمقابل شروط الإنسان والزمان ، والمكان ، والحدث ، ولكن بصورة مختلفة أحياناً لاختلاف طبيعة هذه العوامل مجتمعة من فعل حضاري إلى آخر ، كما أن هذا النوع يعرض بأكثر من وجه ، وبماكم من خلال الأصول للتزلزلة ولا يحاكمها^(١) إذا كانت تلك هي سمات كل نوع من التماذج التاريخية ، فإن بناء لها ينبغي أن ينبع على علة أساس :

أولاً : أن هذه التماذج هي أدوات منهاجية للتحليل السياسي وبالتالي فهي ليست وصفاً للواقع السياسي موضع التحليل والتوظيف ، فهي لا تؤدي إلى الغواه ، ولا تقدم صوراً ظاهراً إلا بقدر وظيفتها كأدوات وملائحة موسعة على مقاييس وعلاقات متعددة انساناً متنطبقاً للاتصال من ذلك الواقع ، ولذلك فكل تمادج يحمله ، فإن كان المراد القاء الضوء على جوانب الآفاق والعطاء في الواقع السياسي وظفت التماذج الأقرب إلى هذه الجوانب ، فعلى سبيل المثال أن تمادج التصدى لحركة الردة في صدر الإسلام في علاقتها إلى بكر رضى الله عنه يصلح أساساً لبيان كيف يمكن التصدى لحركات الانقسام الداخلى أو عدم الاستقرار في المجتمع السياسي^(٢) ، أما إن كان المطلوب كشف جوانب القصور والانكسار وظفت بالمقابل التماذج التي تودي هنا

(١) انظر بعض المخلولات لبناء تماذج تاريخية من كلام المؤعين ثم توظيفها في تحليل الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام في : مصطفى منجود ، الأبعاد السياسية ، مرجع سابق ، مراجعته مطرقة.

(٢) انظر تفصيل هذا التمادج في مراجع سابق ، ص ٢٤٧ - ٢٥٨ .

الغرض وعلى سبيل المثال أيضاً أن نموذج الفرعونية السياسية في الحركة السياسية - كنموذج قرآنى - يصلح أساساً لكشف مسارات الاستبداد والطغيان السياسي^(١).

ثانيها : أن تأسيس البناء على اعتبار ان النماذج التاريخية تنطوى على صورة من صور التحريد للحياة السياسية في زمان ومكان معينين، مما يعنيه ذلك من الانماط بالأبعاد الاجتماعية لهذه الحياة من أفكار وقيم وتقاليد وأعراف ونظم وأوضاع حضارية^(٢) ، هنا التأسيس لا يهمل الواقع لأنه يجعل الخبرة التاريخية التي تبني عليها النماذج مادتها وموضوعها، كما أنه يغير الواقع في إطار التأكيد على التنوع من خلال الورحلة ، وعلى هنا فهو حين يملك في جانب منه الشبات والوضوح لا يغدو الجمود أو الاطلاق عند توظيفه في واقع سياسي محدد^(٣).

ثالثها : أن هذه النماذج لا تخضع لنطق التكذيب أو التشكيك في ذاتها مادامت قد أثبتت على قاعدة ثابته لا يرقى إليها الشك ، غير أنه يجب التفرقة هنا ، فالنماذج التاريخية الموسى بها مصلحتها في ذاتها ابتداء واتهاء كما سبق لاعتراضها على قاعدة الرؤى الذي لا يأتيه الباطل من بين بيته ولا من خلقه ، حين أن الفرع الثاني من النماذج مصلحته في ذاته انتهاء أي بعد توسيع سند نصها التاريخي ومتنه ، وإذا كانت آفة الاخبار روايتها كما يقال ، فإن كل راوي غير يطالبه الإسلام بأن يعين مصادره على قاطعة من ابن للك هذا؟ ولا يترى أحد مثل هذه النقاوة في المطالبة بمصادر الاخبار كما عرفه المسلمون ، ولا سيما أهل السنة منهم^(٤) ، ولقاعدة في ذلك قوله تعالى ﴿ قُلْ هَاتُوا بِرَهْانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾^(٥).

رابعها : أن هذه النماذج ليست مؤقتة من حيث صلاحيتها كأدوات للتحليل السياسي لأن الاعتبار والعلة يسكن الله في خلقه حال التزامهم بما شرع وحكم في الكون ، وحال عدم التزامهم بذلك ، وهذا منطلق بناء هذه النماذج لايقطعن ، وبعبارة أخرى حينما توافرت شرائط تطبيق هذه النماذج فهي صالحة للتوفيق خارج الاطار التاريخي والحضاري ، بشرط أن يكون التوفيق موسساً على فقه سليم الواقع ، بما يحقق للنموذج التاريخي رغم خصوصيته القدرة على تجاوز التحرير ليكتسب دلالة إنسانية عالمية عامة مشتقة في الغالب من اعتماده على الشرع في تأسيسه الذي يتسم بالعالمية والإبداعية والخلود وحفظ الله له .

واخيراً : أن بناء هذه النماذج لا يرجع على تعاملات الحكم أو علاقاته بالأنسان وإن لم يتتساه أو يغفله أحياناً ، لأن المعنى لدينا في هذه النماذج أن نقيس بها مدى الالتزام العقدي في المجتمع

(١) انظر : لهم تناول لهذا النموذج في : د. سيف عبد الفتاح مرجع سابق ، ص ص ٤٧٤-٤٩٨.

(٢) انظر : د. محمد بدوى ، النظرية السياسية لافتقاره (الكتاب المصرى) ١٩٨٦ ، ص ٣٥١ .

(٣) انظر : د. سيف الدين عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .

(٤) انظر : ابن روى ، مرجع سابق ، ص ٥٢ .

(٥) المقدمة / ١١١ .

السياسي ، فنماذج الاصلاح تقيس الاتراث فيها من خلال مدى التمسك بالقيم والمبادئ ،
الأخلاقية التي تحتملها من عدمه ، حين أن نماذج الاقصاد تقيس الاتراث من خلال مدى التحلل
من مضادات القيم والمبادئ غير الأخلاقية التي تحتملها من عدمه أيضا .

سادساً : الاستقطابات العصرية على النص التاريخي :

تفى للنص التاريخي قيمته مادام الاقتراب منه - أيا كان شكل قرائته وفقا للحدث المسبق
عن مستويات هذه القراءة - مناسبا لما يحتمله من معانٍ ودلائل ، ومادام هنا الاقتراب يجعله يعبر
عن هذه المعانٍ وتلك الدلائل كما هي موجودة فيه فعلاً في سياقه التاريخي والحضاري ،
وليس كما ينبغي أن تكون موجودة فيه ، فعندما نستطيع معرفة حقيقة ما يستبطنه النص ، وبالتالي
استخلاص العبر والتتابع منه .

لكن قد يراد من النص التاريخي أن يأخذ إيجادها آخر تعود فيه استقلاليته ليصبح تابعاً لما يراد
منه ، واحد لهم للناجع المقطورة التي يفقد فيها النص استقلاليته إيقاعه في استقطابات عصرية - أيا
كان شكلها كما سرى - بينها وبين سياق عصره فارق كبير ، ومثل هذه الاستقطابات إذا
ماركت على سجيتها دون ضابط قد تؤدي بالنص التاريخي إلى أن يقول مالبس فيه ، كأن يؤكد
قدّاعات ومقولات مسبقة ، أو أن يثبت مقدمات جاهزة من قبل ، أو أن ينصر لرأي أو منصب
أو منهج أو مفهوم لا تحمله الرواية التي يحتويها ويحدث عنها ، أو أن يعبر عن مواقف محددة
سلفاً ، أو غير ذلك من الاستقطابات التي تلوى عنقه ليخرج مالبس فيه ، ويتحمل ما لا يحتمله
بشكل أو باخر ، بعد اقطاعه من عصره أو بيته التي ابنته ، والاستقطابات العصرية التي تمارس
هذه الأدوار السلبية في النص التاريخي لاتأتى على وقعة واحدة :

- ١ - فتارة يكون الاستقطاب العصري مفاهيمياً يأن يقرأ النص لو يكتب من جديد ، أو يحمل
ليس من خلال مفاهيمه هو والفاظه وإنما من خلال مفظومة مفاهيمية ولية تاج حضاري بعيد
الشقة زمانياً ومكانياً عن ذلك الذي دون في إطاره النص ، فإذا كان النص يتحدث عن المجتمع
المسلم وفاته في عصرى النبوة والخلافة الراشدة فلا غضاضة في الزرع بمفاهيم مثل الطبقات ،
البرجوازية ، الارستقراطية ، البروليتاريا ، رجال الدين ، وإذا تحدث النص عن علاقة أفراد المجتمع
المسلم في ذاك العصرين استعملت مفاهيم مثل الصراع الطبقى ، العنف الثورى ، صراع اليمين
ضد اليسار ، أو اليسار ضد اليمين ، أما إذا كان النص يتحدث عن قيم الحكم وأشكاله في صدر
الإسلام فهناك مفاهيم الديقراطية ، الاشتراكية ، الفاشية ، الديكتاتورية ، وغيرها فإن النص إذا كان
معيناً بإنماط الخلاف والانقسام بين المسلمين فثمة مفاهيم أخرى لابد من توظيفها هنا مثل الحرب
الأهلية ، العنف الثورى ، الانقلاب العسكري ، الصراع النموى . ولعل أحطر مافي هذه
المفاهيم - فرق ما تستطنه من قيم ومعانٍ قد تضرر بقيم ومعانٍ الإسلام عرض الحاضر - إنها
ترى النص التاريخي فيها مدخلاً لكل «تحول» ، وناعماً سيراً لأية مفظومة مفاهيمية معاصرة ،
فيسر الأمر وكأنما أمام نصوص تاريخية متعددة وليس أمام نص واحد ، أو بعبارة أخرى أدق

وكاننا امام أكثر من تاريخ للإسلام وال المسلمين ، دون الجميع سعى الوجه الحضاري لسمة الإسلام عبر التاريخ^(١) .

٢ - وقد يكون الاسقاط العصري منهجاً ، وذلك بحسب رواية النص التاريخي في قوله التحليل تصور عليها احرا ، دونما اعتبار لمدى ملائمة هذه المناهج لمقولات الرواية ، فاحياناً تخضع الرواية لنفرات المنهج التحريري الذي يرى في التاريخ عامة حقل تجارب محض بعرض الفرض في صغرها اجراء التجارب المعملية في العلوم الاجتماعية مثلما يحدث في نطاق العلوم الطبيعية ، وهذا المنهج أثبت قصوراً كبيراً في دراسة الحياة البشرية ، لأن وحدة التعامل فيها -الانسان- ظاهرة اجتماعية لا يمكن انتطاعها من مؤشرات حياتها المادية والمعنوية، أو من تصوراتها وعفاليها السابقة ، هنا بالإضافة إلى الشك إلى حد كبير في مصداقية استخدام التاريخ بدليلاً للتجارب المعملية في نطاق العلوم الاجتماعية^(٢) . وأحياناً اخرى تخضع المنهج الاستدلالي الاستباطي الذي يدرس النص التاريخي من خلال القيس المنطقى والتجريد النهضى اعتماداً على المنهج الارسطى الذي حاربه نفر من علماء المسلمين ، ورفضوا فساده وبطلانه ، بل وأصدروا القتالوى بتحريمه^(٣) ، وتارة تخضع النص المنهج يدعى الى الموضوعية والحياد وعدم التحيز بشأن تخلص كل المؤشرات السابقة قبل تحليل النص ، وقد سبق مناقشة الاسس الوافية التي يستند عليها منهجه كهذا ، كذلك قد تطبق على النص مناهج اخرى اقرزها التحليل السياسي الغربي مثل المنهج القائم على التحليل البنائي الوظيفي ، أو تحليل النظم ، أو ماعتلهما^(٤) وهي مناهج أثبتت بعض الدراسات العلمية الإسلامية ان استخدامها دون بصيرة في التنظير السياسي الإسلامي في أي من مصادرها - بما فيها التاريخ الإسلامي - ينطوي على مغالطات كثرة^(٥) .

(١) انظر للباحثات القيمة التي ذورها عاد، عبد الحليم عریس ، في مؤلفه " فيه التاريخ وازمة المسلمين الحضارية " ، القاهرة : دار الصحوة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ - ١٩٨٧ ، ص ١٩١ ، واظهر له أيضاً : " الخروق الفتنى في العمل التاريخي " ، المسلم المعاصر ، العدد السابع والأربعون ، رجب - رمضان ١٤٠٦ / مارس - مارس ١٩٨٦ ، ص ٦٨ - ٦٩ .

(٢) حول فكرة تحرير في التاريخ ، انظر : بكر مصباح تورة ، " التاريخ وتحليل السياس " رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاقتصاد ، ١٩٧١ . - انظر أيضاً : د. عفت الشرقاوى ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ . د. محمد رشاد خطل ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ - ١١٠ . د. عاصم الدسوقي : البحث في التاريخ قضياباً المنهج والاشكلات ، القاهرة : مكتبة القدس ، ١٩٨٦ ، ص ٣٤ - ٣٧ .

(٣) انظر : محمد بن صالح ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ .

(٤) انظر في للأرجح العلة بعض هذه المناهج ومقولاتها : د. كمال المترى ، أصول تحليم سياسية ، الكويت : موسسة الريان ، ط ١٩ ، ١٩٨٧ ، ص ١٥ - ٢٤ . وجودة بدران (عمر) ، " الروايات فيبحث في العلوم الاجتماعية " ، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية ، ١٩٩٢ ، موضع مشرفة

(٥) انظر بعض هذه المغالطات في ذورها على اهلها ، سيف الدين عبد الفتاح : مرجع سابق ، ص ٢٨ - ٤٢ .

٣ - وقد يكون الاسقاط العصرى منهيا حين يطل على النص التاريخي من توافق مذهب عقائidية أو سياسية ، وهو ما عانى منه التاريخ الاسلامى قديماً وحديثاً، فقد عانى قديماً من التأويلات الخرفة للشيعة والرافضة واصحاب الاسرائيليات ولايزال يعاني حتى الآن من تداعيات الخلاف للنفعى بين المسلمين خاصة الخلاف بين الشيعة والسنة ، كذلك يعاني التاريخ الاسلامى من اسقاطات المذهب القومى الذى يترעם دعوة القومية العربية الذين يرون فيه ترجمة صادقة لدور العامل القومى العربى فى سيرته وحقبة الممتدة، ويتحقق بركتب القومية للناهض العلمانية النابعة من تصورات تقوم على أساس أبعد كل مائه صلة بالدين والغيب وقيم الإسلام عن ركب التاريخ دون اعتبار لأثر ذلك في تصسيع المكون العقيدى الذى ينسى عليه التاريخ الاسلامى الذى يستقي بناءً على المكون - من التوحيد - توحيد الالوهية وتوحيد الربوية وتوحيد الأسماء والصفات ، بعيداً عن الشرك ولفساد المعتقد .

٤ - وقد يكون الاسقاط العصرى تفسيرها ، حين يدخل النص التاريخي في معركة المدارس المعاصرة في تفسير التاريخ لتلقى عليه بطلال روتها لحركة التاريخ والعوامل التي تسيطر عليها متطلاً ومساراً وقيماً ، وواقع الامر أن التاريخ الاسلامى لم يتع من تقاض هذه المدارس لما ارادته أن يدور في فلكلها ، فمدرسة التفسير الماركسي لما تقدمت على هذا التاريخ كانت حصلتها تشير بهمقلاتها المادية ، ذلك أنها فسرت على غير حقيقته لما حطت خطة العام يسر وفق الصراع الطبقي وسيادة ماديات الرجود الانساني على ماعداها ، واعتبرت هذا المخاتب المادى هو الاسلام الوحيد في تفسير حركه ، دون اعتبار بمحاذيب العقيدة ، أو الاخلاق ، أو الثقافة الابصر ملتفة هذه النظرية الضيقة ، ومدرسة التفسير النفسي وظفتها البعض في التاريخ الاسلامى بشكل عد كل نشاط فيه وكل حركة وكل موقف تابعاً من الغريرة الجنسية - وفق تحليل رالانها فرويد - وحتى العوامل الدينية والاخلاقية فسرت على هذا التحرر لأنها - بحسب هذه المدرسة - لم تكون أصلية في خلقة الانسان ونظرته وحياته وأما نشأت نتيجة العقد النفسي والخلف من المجتمع ، وتآثرت مدرسة التفسير القومي مستندة على المذهب القومى لزراوف بين التاريخ الاسلامى والتاريخ العربي لقوم جمعتهم سمات في اللغة والنسب ، وللصالح والمكان والدين ، فالعرب هم صانعوا التاريخ وهم الذين خاضوا صراعاً قومياً مع غيرهم من الشعوب سواء تلك التي دخلت في الاسلام أو تلك التي لم تدخل فيه ، وتلك نظرية عنصرية الى التاريخ الاسلامى ، وتبقى مدرسة التفسير الحضاري - التي غلقتها القليلة التصارعية لرالانها توسيى التي تومن بالفصل بين الدين والحياة ، وترتفضى الشكل العلماني في جانب ، واللامهوتي في جانب اخر - التي جعلت التاريخ الاسلامي رحلة تحد واستجابة ، وليس رحلة سفن يجرها الله في علقة يعرف من خلالها الانسان من هو ؟ وماذا يريد من الحياة ؟ وماذا ترى منه ؟ وماهو مآلته النهائي ؟ وما يستمد تصوره لكل ذلك ؟

٥ - وقد يكمن الاستقطاب العصري اخيراً في المصادر التي يستغني منها النص التاريخي فما لا شك فيه انه ليس له أشمل وأحفظ سداً للرواية التاريخية التي يعبر عنها النص من المصادر الرئية التي لا غنى عنها عند البحث في التاريخ الإسلامي غير أنه باسم العاصرة الحيانا ، ويتحقق عدم العلم بها أحياناً أخرى يستعاض عن المصادر الأصلية بمصادر مستهضة مستمدّة من كتابات الاستشراق ، أو الكتب المترجمة عن أصول غير عربية ، أو تلك التي ترتكز على أسس علمانية في الكتابة والتفسير ، أو مثيلاتها التي ابتدعتها عقول مسلمة أو عربية ولكن بروية تقريرية ، والمصادر التي تتلاً باساليب الغزو الفكري للتاريخ الإسلامي ، أو ما شاكل ذلك من مصادر ليست أمنية فيما تنقل أو تكتب عن نصوص الروايات التاريخية .

الذى لا شك فيه أن الفصل بين كل الاشكال الخمسة السابقة من الاستقطابات العصرية من الصوربة بمكان ، فكل منها قد يؤدي الى الاشكال الأخرى ، كما أن كل منها قد يتضمن بقيتها ، لكنها كلها تكشف عن أحد مداخل تشويه النص التاريخي الإسلامي وتحريفه ، ولذلك وفي محاولة للخروج من هذه العذار لرمي مراجعة الاعتبارات التالية :

أ - أن اللغة العربية تظل هي الأداة الأنسب والأقوم لفهم محتويات النص التاريخي في تعاملنا معه، ليس لأنها اللغة الأصلية التي كتب النص بها ، ومن ثم فهو الأصدق اثناء عهده والأكثر استطلاقاً لمعانيه ، وليس حفاظها عليه من المسخ المقامي الغريب عنه ، والذى يحاول فراءقه باسم العاصرة بالتجديف خاطئة ، وإنما انطلاقاً من الاقناع بأن اللغة العربية هي لغة الأصالة في الخطاب الإسلامي الذي يتضمنه النص - بغض النظر عن شكله - سواء كان منزله موحي به ، أو كان غير منزل غير موحي به ، الأصالة التي لا تختلف باللغة عند كونها مجرد آلة رمزية للاتصال بين مرسل الخطاب ومستقبله وقد توصلت بينهما مادة الخطاب ويعته ، بل التي ترى فيها كذلك آلة التعبير عن اللذات الحضارية ، وأدلة التسوييف ، وأدلة الدفاع عنها ، وأدلة الحصانة بالعقيدة والأعلاف ولمثل التي ترى عليها أجيال المسلمين فماذا بها في تواصل واستمرار بلا انقطاع لو اشتراك إلى أن يبرأ الله الأرض ومن عليها .

ب - إن صياغة النص التاريخي من الآثار السليمة للاستقطابات العصرية عليه لا يعني تقديم النص والضمن به أو أبعاده عن لغة العصر ، ذلك أنه ينبع التفرقة بين ثلاثة أمور هنا ، الأول العمل على تجاوز الواقع حال النظر إلى النص بمعنى الانعزال به عن الحياة المعاشرة ليحلق تظيره في خيال لاقيمة له بعد أن فقد أحد مقومات العلم النافع في ضرورة العمل به ، والثانى الإقياد لضغط الواقع حال النظر إلى النص يعني أن تكون لمعطيات الحياة المعاشرة الكلمة الفصل في صلاحيته من علتها تبعاً لاستجابة لما تملأه عليه، فاما استجابة لها، واما اتهام بالقصور ومن ثم اتخاذ المبرر لتجاوزه ، ولو كان ملوكى عليه مناقضاً لما يحمله حقيقة ووجوها ، والثالث السعي إلى اعتبار الواقع حال النظر إلى النص يعني الجمع بين أحسن مافي الأمرين السابقين حيث جعل المهدى من هذا النظر أن يقدم النص كل ملوككه تقدىمه ويختتمه بما ينفع الواقع في فكره لو حركه

أو في كلِّيَّها، وهذا يجنبه بحافة الحياة المعاشرة، على أن يكون مابينه به النص يحتمله مضمونه أو ينبع إليه، أو يخلُّ من مخالفته، أو يضرُّ الأمثال له أو يحكي طرائق تخيقه، أو مشاكل ذلك وبهذا نتخلص من الأفراط الناتجة عن عبادة النص التارخي الناجم بدوره عن تجاوزه الواقع، أو التغريط في حشوَّه الناجم عن ضغط الواقع عليه، يد أنه مطلوب لاعتبار الواقع تحقيق التكامل بين ثلات دواوَر للفقه، فقه النص التارخي مناط العامل، وفقه الواقع مناط الرغبة في الاقلاع من النص، وفقه أدلة تحقيق هذه الاقلاع مناط ربط معطيات النص بمعطيات الواقع^(١).

ج - أن لم يجزء - لا يعني الرفض - عند التعامل مع النساج الغريبة في دراسة التاريخ الإسلامي في عصر النبي والخلافة الراشدة، أما المخترق فمعه أن الواقع الحال يشهد على شخص جانب كبير من هذه المناهج عن لفقرات وأغلظات لما طبقت على هذه الحقيقة الرائدة في التاريخ الإسلامي، أما لأنها دخلت عليها من غير أهواها في المفاهيم والمنهج والمصادر والعناصر الفاعلة، أو لأنها حلت عليها حملاتها البيئية المضاربة القائمة على تصور معين للدين، والأنسان، والكون، والحياة يختلف في كثير من مناحيه عن رؤية الإسلام هذه الكلمات، أو لأنها اسقطت عليها تفسيرات - كثيرة سبق ذكرها - بعيدة عن التفسير الإسلامي لها، أو لأنها ركزت على حوارب الاضلام فيها، وهي الاستثناء - وخاصة بعد خلافة عمر بن الخطاب (رضي) - وتجاهلت حوارب الاشراق وهي القاعدة، وأما عدم الرفض فمرده أن العقل المسلم يستطيع عند الضرورة، وإذا لم يوجد البديل الإسلامي لهذه المناهج أن يتعامل مع أي منها بوعي وبصيرة مواطن النفع فيها فباختصارها، ومواطن الضرر فلقطعها وفق قاعدة "إن هذا العلم دين فانتظروا عنمن تأخذون دينكم"^(٢) كما أنه يائى أن يفلق في هذه الحالة على ذاته أو ينكفأ بعيداً عن عطاء وحضارة عصره لانه يعلم أن الحكماء ضالة المؤمن فائضاً وجعلها فهو الأحق بها وفق ما يضع الإسلام من ضوابط، حتى لا يتم بالقصور في فهم دينه وعقيلته^(٣).

(١) انظر في فقه تاريخ الإسلام: د. عبد الحليم عويس، تفسير تاريخ علم سلام، نحو نظرية إسلامية في تفسير تاريخ، مرجع سابق، ص ١٠ وما يليها.

(٢) وهي مقوله مروية عن محمد بن سيرين كوردها التبرى في صحيح سلم، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٤.

(٣) انظر في ضرب طلاق تتعذر مع النساج الغريبة: سيد شقيق، الإسلام في معركة المضمار، بيروت: دار الكلمة للنشر، ط ١٩٨٢، ص ١١١ وما يليها، د. سيف الدين عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٥٢ وما يليها، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق، ص ٢٢ وما يليها، د. عفت الشرقاوي، مرجع سابق، ص ١١ وما يليها، أبو اليقا عبد العبد، عبد الآخر، مرجع سابق، ص ١٩٧ وما يليها، محمد بن صليل، مرجع سابق، ص ١٢٤ وما يليها، محمود محمد شاكر، مرجع سابق، ص ٢٩ وما يليها، وله كتابه "المطلب وأسلوبه، القاهرة: مطبعة الشنقي، ط ٢، ١٩٧٢، ص ٢٥ - ٢٢" د. منير المصيل، نحو منهجية للتعذر مع مصادر النظر الإسلامى بين التقىدات والتقويمات، بحث مقدم إلى ندوة "المنهجية والعلوم المعرفية"، الخريطوم، جندي الأول ١٤٠٧ - يناير ١٩٨٧، ص ٢ - ١٣.

د - أن التاريخ الإسلامي عادة - بما في ذلك تاريخ عصرى البوة والخلافة الراشدة - لا يقبل الرؤية التجزئية القائمة على أحادية النظرة التي تنبئها للدرس المفرية المختلفة في تقسيمه ، ذلك أن أيها من العوامل ، الاقتصادي أو النفسي أو الاجتماعي أو السياسي أو الحضاري أو المثالى لا ينهض وحده سعيه بعد تقييته بما لحق به من تحاولات ان لمكن ذلك - لدراسة هذا التاريخ ، يقدر ما يغطي جانباً أو آخر منه ، بقطع النظر عن منهج الخطبة ، ذلك أن التاريخ الإسلامي إنما هو تاريخ حضاري ليس وليد تحد واستجابة كما أقصد توصي ، وإنما وليد سنة للحياة في استخلاف الإنسان في الأرض ليحمل إمامة قليلة - أبى المخلوقات أن يحملنها وأنشقن منها - في تحقيق العبودية له ونشر رسالة التوحيد في الأرض تكون كلمة الله هي العليا ، لذلك لم يكن غريباً أن يأتي التاريخ الإسلامي حصيلة مكونات عديدة ، الروحي الاهلي والاجتهد البشري في حدوذه ، العقيدة والشريعة ، العبادات والمعاملات ، البوة والخلافة ، العصمة والخطأ ، الصحابة والمنافقين ، العرب وغير العرب ، المسلمين وغير المسلمين ، الاموال والعقارات ، القيم والثلث ، الإنسان والحيوان والجساد والطير ، الفرد والجماعة والأمة ، النصر والهزيمة ، التماست والاختلاف ، الناصل والخارج ، السلم وال الحرب ، النظم والابنية والتشريعات ، إلى آخر تلك المكونات التي قد يصعب حصرها ، ومن ثم فحين يكون الحديث عن هذا التاريخ مرادها للمحدث عن أي من هذه الجوانب مفرداً ، فذلك الخلط بين مفهوم التاريخ وجوانبه ، والخطأ في تبسيط ماهيتها من عناصره ، والعجز عن ادراك كنهه وما يحمله داخله ، من هنا تبدو مناسبة وأهمية أن يدرس التاريخ الإسلامي من خلال منظور حضاري إسلامي يتأي به عن التناقض النسبي الواقعه فيها مناظير أبعدته عن أصوله^(١) .

د - همام عبد الرحيم سعيد، الفكر التمهجي عند المحدثين، قطر : رئاسة المحاكم الشرعية، كتاب الآمة، العدد ١٦ ، (الحرم ٢٠١٤هـ) ص ١١ (ومعهها) مصطفى متصرف، الأباء السياسية، مرجع سابق، ص ١٨ - ٣٠ .

و حول مخاطرة الاستقطابات المعاصرة على التاريخ الإسلامي و ضوابط التعامل معها نظر : د. عفت الشرقاوى، مرجع سابق، ص ٩٩ - ١٣٨، محمد رشاد عطيل ، مرجع سابق، ص ١٣ - ١٣٨ ، عبد الرحمن حسني ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ - ١٩٨٥ ، سالم علي اليهتسوى ، الغزو الفكري للتاريخ والمسيرة بين الدين والسلطة ، الكربلا ، طر الفطم ، ١٤٠١ - ١٤٠٦ ، موضع متفقة د. عبد الخاليم عزيز ، الغزو الشافعى ، مرجع سابق ، ص ٥١ و معاينها يوسف كمال الحمد ، ظلة التاريخ كما يبنها القرآن ، للسلم للعاصر ، العدد الثالث ، رجب ١٣٩٥ - يوليو ١٩٧٥ ، ص ٢٣ - ٥٥٢٤ ، مصطفى كمال وصفى ، ليس المسلمين بكتاريس ، للسلم للعاصر ، العدد السادس عشر ، شوال سنوية ١٣٩٨ / أكتوبر - ديسمبر ١٩٧٨ ، ص ١٣٩ - ١٣٩ ، عبد الخاليم عزيز ، بيل المسلمين مسلمون و كفى ، نفس العدد السابق ، ص ١٣٩ - ١٥٠ ، عبد العليم محمد عمر ، مرجع سابق ، ص ٥٩ - ٧٢ .

(١) ننظر في عقولات هذه للدرس المفرية في تفسير التاريخ الإسلامي وعقولات تقديم تفسير إسلامي للتاريخ : د. محمد رشاد عطيل ، مرجع سابق ، موضع متفقة د. عبد الخاليم عزيز ، قهـ التاريخ ، مرجع سابق ، ص ٤١ - ٩٨ ، وله

ويقى في خاتم هذا العرض لا كيد بعض الأمور :

- ١ - أن الحديث عن المنهج في دراسة التاريخ الإسلامي ليس حديث ترف أو انشغال بظهور الأمور عن برادتها ، ذلك أن التساؤل الذي يفرض نفسه حين تثار قضيّة إعادة كتابة التاريخ الإسلامي وإعادة تفسيره هو : كيف تحدث عملة الإعادة على كلا المستويين؟ وذلك من صعيم ملابحها؟ وأي تاريخ ستعاد كتابته وتفسيره؟ وكيف تقرأه في الحالين؟ وماذا تقبل منه وماذا ترفض؟ وما الذي يحدد ذلك؟ ولماذا الكتابة والتفسير أصلًا؟ وما هي طبيعة المقاصد في كلّيهما؟ ومن المسوط بهما؟ وما هي شرائطه وأدواته؟ هل ماهي أخلاقياته؟ إلى آخره من التساؤلات التي لامناص من التصدّي لها ، وتلك مسؤولية المنهج .
- ٢ - أن ما عرض من قضيّاً في شايا هذا العرض ليس هو الجامع للائمه منها حال التحوّل في حضم المنهج في دراسة التاريخ بصفة عامة ، وإن كان يتأتي في أولويات سلم هذه القضيّا ، وهذا يعني أن الباب يجب أن يظل مفتوحاً لأجهدات أخرى تبحث في مثل هذه القضيّا وتضيف إليها ، وتسلط الأضواء على أبعاد جديدة لم يطرق إليها ، ولا غضاضة في أن يأتي كل ذلك بالعمل الفردي ، أو العمل الجماعي ، للهم أن يأتي متناغماً متكملاً يبني بعضه على بعض الآخر دون تكرار أو عودة إلى نفس القضيّا .
- ٣ - أن ثراء التاريخ الإسلامي وتعذر روافد عطائه - وإن بما بعضها مؤلماً - يسمح بعديد منظير الاقتراب منه ، بل ويفرضها ، فالتحليل السياسي له ، إذا ما أضيف إليه وجوه التحليل الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، إلى آخره هو مقنعة المتظور الحضاري الشامل المأمول في ارتقاء دروب هذا التاريخ ، بل والمطلوب أيضاً ، ذلك أن التاريخ الإسلامي بطبيعة مكوناته والعناصر الفاعلة فيه من إنسان ، وزمان ، وأحداث ، وموافق ، وآراء ، وأفكار ، وقيم ، وثقافة ، وفنون ، وغيرها ، حمال لأوجه كثيرة ، ومن ثم فقلّ التوقيع في مناهج تحليل هذه العناصر يقدّر مانصل إلى صورة صادقة عامة - وإن لم تكن كاملة - عنها ، وفي ذلك فليتساكس الباحثون والدارسون .
- ٤ - ما من شك في أن قضيّاً العلاقات الخارجية في عصر النبوة وعصر الخلافة الراشدة تثير مجالات عديدة لتبادل الرأي والمحوار من الوجه كافة وليس من خلال المنهج فحسب ، لكن رغم ذلك يبقى التسلیم بأن مثل هذه القضيّا لا يتيح أن تكون هي نفسها شغل الباحث في التطورات السياسية لما بعد هذين العصرین ، وصحّيّح أن الاستفادة من ثائرتها قد تكون أمراً يلهمها لكن الاستفادة شيء ، والوقوع في أسرها شيء آخر ، فلا طبيعة العصر الواحد ، ولا عناصره واحدة ، ولا الفاعلين فيه هم أنفسهم ، ولا طبيعة التطورات واحدة ، ناهيك عن

أيضاً : تصور التاريخ للمصطلح المصالح والبلاليات الأولي ، للسلم للعاشر ، العدد ٤١ ، المحرم - ربيع الأول ١٤٠٥ / ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، ص ص ٣١ - ٤١ : يوسف كمال ، مرجع سابق ، ص ص ١٩ - ٣٨ .

طبيعة النظام الخارجي - الدولي - ومن ثم فالمطلوب الاجهاد في هذه التطورات اللاحقة لما بعد عصر الخلافة ، وليس البدء منها من جديد ، لتحقيق تراكم معرفى منهاجى يكون رصينا ثريا لدراسة التاريخ الاسلامى فى حقبه المختلفة وعصره المتعددة .

٥ - أن التاريخ الاسلامى اذا كانت طبيعته وكما سبق تسمح بتعدد الرؤى والمتاحل للتهاجمية ليس من منظور حقل العلاقات الخارجية فحسب فان ذلك ليس مذعاة لأن يكون عرضة للاسقاطات التي قد تكون عاقبتها النهاية تشويهه وتمرينه فضلا على تزيفه وتبييه ، انه كما ذكر في مقدمة هذه الرواية درع حصانة الأمة ، ومناطق أصالتها الحضارية ، ومن ثم فالاجهاد والتجديف ، اللذين يضيفان الى اشرافاته وبكتشfan غرامضه ، ويزيلان ما فيه من دخيل وغريب ومتاحل ليسا مطلوبين فحسب ، بل وضرورين ، حفاظا على هذا الدرع ، وتلك الحصانة ، وما أثقلها من مسئولية .

الفقه الإسلامي وال العلاقات الدولية
"مدخل منهجي"

د، عبد العزيز صقر

الفقه الإسلامي وال العلاقات الدولية

"مدخل منهاجي"

مفهوم : مادة علم الفقه وموضوعه ومهله ومنهج :

ليس ثمة خلاف في أن الإسلام لا يعرف سوى لراية شارعة واحدة هي الإرادة الإلهية، وأن هذه الإرادة قد تُوَدِّعَت في أصلين إثنين هما القرآن الكريم والسنّة الصحيحة، وأن وصف أمر ما بأنه "أصولى" أو "شرعى" معناه أنه يستمد الأساس الذي ينبع عليه من القرآن والسنّة باعتبارهما الأصل أو المصدر -يعنى الإرادة الشارعة أو المخالفة- ، وأن قواعد العامل الدولي أو المخارجي - شأنها في ذلك شأن قواعد التعامل الداخلي- إنما تستمد شرعيتها ومن ثم قوتها الإلزامية من ارتباطها لا برأدة الأفراد أو الدول أو للنظمات العالمية وإنما بذلك الإرادة الإلهية وحدها .

ولما كانت نصوص القرآن والسنّة -كثير عن القواعد والأحكام المترمة- كلية عامة لا يقتصر إلى المفاهيم والجزئيات ، ومتغيرة لاحكم كل الواقع والأحداث غير المتشابهة، وموضع جدل حول الكثير من موضوعاتها - كالطلق والمقييد والعام والخاص والحكم والتشابه والمسارع والدلالة ومدى صحة الحديث وصدق الرواية وغير ذلك- فقد اتضحت الضرورة وجود علم تكون مادته تلك النصوص من جهة الواقع من جهة أخرى ، وموضعه النظر العقلي في النصوص ومعرفة ماتتضمنه من أحكام والتعامل مع الواقع التي لم يرد بصلتها نص في ضوء قواعد ومقاصد الشريعة ، وهذه لإيضاح الأحكام الشرعية والاجتهداد لضبط كل دقائق الحياة العملية المتحددة ومواجعها كل واقعه تجد بما يسمح في النهاية بضياغة حياة الأئمّة وفقاً لقيم الإسلام وتعاليمه ، ومنهجه في كل ذلك التمثيل أو قياس الشبه والاستقراء والقياس .

مادة علم الفقه لذا -يعنى الشيء الذي يهدف إلى الكشف عن حقيقته وفهم معناه- هي القرآن والسنّة وما يصلح عندهما أن على هذيهما من أحكام . أما موضوعه فهو النظر في النص وبنائه الواسع في فهمه واستخراج الحكم منه أو استباط حكم جديد لأمر مستحدث عند غياب النص من خلال عمليات التمثيل أو الاستقراء أو الاستدلال القياسي . وأما هدفه النهائي فهو الكشف عن رأدة الشارع كما تجسست في النص أو في مواجهة المطابقات والحقائق والأوضاع التي تفرزها العلاقات والتفاعلات اليومية في الداخلي والخارج .

الفقه بهذا المعنى لا يعود أن يكون اجتهاداً بشرياً لا يرقى إلى مرتبة المصدر للأحكام ولا يعبر بذلك عن الإرادة الشارعة أو المخالفة وإن كانت هذه الإرادة هي مادته وموضع عنايه . رغم ذلك فإن الرأى الفقهي ليس رأياً منفصلاً ولكنه يدور في تلك الصورص ويفترض الإحاطة بالمساهم والمقاصد ويفتقد صحّته إن هر تحرر من هذا الارتباط . ولعل هذه الصلة الوثيقة للفقه بالأصول هي التي لوحت لكثير من المدرسین بمعانٍة الفقه ضمن آيات الأصول واعتباره أحد مصادر التشريع التي تسمى على المدخل ، وليس كذلك .

المشكلة الأولى في التعامل مع الفقه إذن هي في تضييقه تحت مسمى الفكر باعتباره رأياً ، أو ادراجه تحت مسمى الأصول من زاوية أنه يعني باستبطان الأحكام من القرآن والسنة - باعتبارهما الأصل أو المصدر - أو بالقياس عليهما ، وهي مشكلة جد خطيرة إذ يترتب عليها الحديث في حجية المعطيات الفقهية ومدى قوتها الازامية ٠

سبق وذكرنا أن أصل الأحكام ومصادرها وأسس قوتها الازامية هو القرآن والسنة العبران وحلهما عن إرادة الشارع ، وأن وظيفة الفقه هي تحرير أو استبطان هذه الأحكام من مصادرها أو للقياس عليها فيما يجد من حالات . ولاشك أن عملية التحرير أو الاستبطان هذه هي في النهاية احتجاد بشري معرض للخطأ إذ يبني على الظن كما يتأثر بالعديد من العوامل النفسية والعاطفية والاجتماعية والسياسية والدينية والمنهجية وغيرها .

هذه هي الفرضية الأولية التي يتطلّق منها هذا البحث والتي منحنا في الصفحات التالية أن نورهن على مدى صحتها بالأvidence المعطيات ومناهج العلوم السبكيولوجية والاستمولوجية والسوسيولوجية التي تسمح بالتوغل في علم الفقه من الناحيَّات والتعرف على المؤشرات الداخلية - المنهجية والنفسية والعاطفية - التي تحكمت في نشأتها وتتطوره من جهة ، ثم بالنظر إليه من الخارج لاكتشاف متغيرات البيئة الخارجية بمعنى العوامل الاجتماعية والسياسية والدينية التي خضع لها علم الفقه وتتأثر بها معطياته من جهة أخرى ، وبهدف تقديم بناء تجريدي يوضح حقيقة العلاقة بين الفقه والأصول والواقع برؤاه الاتقاء به في فهم وتفسير المنظور الفقهي التقليدي لموضوع العلاقات الخارجية من جهة وفي التوصل لصياغة فقه إسلامي معاصر في العلاقات الدولية في ضوء التفاعلات والأوضاع الحاضرة من جهة أخرى ، ثم في محاولة تقديم حلول فقهية تقديرية تستشرف المستقبل وتهيء الأمة الإسلامية لكل الاحتمالات الممكنة من جهة ثالثة

بناء الفقه على الظن وأثر ذلك على المعطيات الفقهية :

ذهب فريق من المحققين إلى أن الفقه يبني على الظن حتى أنهم قالوا إن معطيات الفقه كلها ظنون وأنها - كأعيار الآحاد - لا توجب عملاً للنواتها وإنما توجب العمل بما يجب به العلم بالعمل وهي الأدلة القاطعة على وجوب العمل^(١) . وقد أبرز البعض هذه المسألة حين عرف الاحتجاد الفقهي بأنه "استغراق الجهد أو باطل الوسع في تحصيل الظن بالحكم" وهو قول الأمدي وابن بدران وأبن السبكي وأبن الحاچب وأبن الحمام والبهاري وغيرهم^(٢) . والملحق في آقوال الفقهاء

(١) يلم الحرمين أبو المعالي عبد الله بن عبد الله بن يوسف : البرهان في أصول الفقه (الرسالة: مطبع لجامعة الحديثة ، ١٣٩٩هـ) ج ١ ص ٨٥ .

(٢) سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الكندي : الأحكام في أصول الأحكام (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥) ج ٤ ، ٣٩٦ / ص ١ ، أبو عمرو محمد بن عبد الرحمنالمعروف بابن الصلاح الشهريوري : أدب الفقيه والسلطان ، تحقيق د. سعيد بن عبد الله بن عبد القادر (القاهرة: عالم الكتب ، ١٩٨٦) ص ١٢٦ ، د. نادية شريف العمري : إيجابهـ

أصحاب المذهب لا بد وأن يقف على اعتقاداتهم بأن تقوفهم آراء وأن من خالفهم بأحسن منها قبلوه منه ، ونفيهم عن تقليدهم بدون معرفة التسلسل أو التمسك بقولهم إن هو خالق التسلسل ، وهي اعتراضات تعكس مدى إدراك الفقهاء لحقيقة أن كافة المذاهب المستخدمة في تبرير الأحكام - كما سيأتي - لا تؤدي متطابقاً إلى تائج ترجيحية احتمالية . فقياس الشبه هو مجرد ظن في المقالة . والاستقراء يقود إلى نتيجة ظنية لعدم استغراف شئ الحالات التي تسمى لل نوع الحالات الخلوة التي خضعت لللاحظة في النتيجة . بل وحتى الاستدلال القياسي الذي يعده البعض أعلى مرتبة يشكل هو الآخر برهاناً يقيناً وإنما يقود إلى تائج ظنية لأن الأسلوب في القياس هو الاستقراء الذي يفيد الظن ^(١) . ولعل هنا يفسر لماذا رفض الإمام مالك طلب الخليفة أبي حفص المنصور جمعيم كتابه "للرطأ" وجمع الناس عليه وقال له "ما يبغى لك يا أمير المؤمنين أن تحمل الناس على قول رجل واحد يخاطر ويصيّب" ، ولماذا قال ابن حزم (٢٨٤-٤٥٦) "التقليد حرام ولا يقبل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان" ^(٢) .

وفي كل ذلك رد على من قال لا يجوز للمقلد الاعتداد على الكتاب والسنّة ومنذهب الصحابة وأن ذلك يفرض عليه إلا يعمل بالدليل - آية أو حديث - إذا لم يأخذ بذلك إمامه بمحة أن إمامه لم يترك الأبعد به إلا نسخ أو معارض وهو قول الإمام عيسى ^(٣) .

ويترتب على تعريف الفقه بأنه رأى التسليم بحقيقة اختلاف الفقهاء كنتيجة متطابقة لاختلاف ملحوظاتهم وانتظارهم من تاسية وذرية الرأي والاجهاد التي كفلاها الإسلام من تاحية أخرى . وهكذا أصبح الاختلاف بين الفقهاء ظاهرة تميز بها الفقه الإسلامي وقد صنف فيه كثير من

الرسول (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٥) ص ٢٧ ، ٢٩ ، ٤٠ هـ فhusn : ملاحظات في النهج (بيروت : دار مكتبة قيادة الإسلام ، ١٩٨٧) ص ١٠٥ .

(١) تفسير ذلك أن القيس يعتمد على مقدمة كلية ، وكل مقدمة كلية لو حصلت بعد شخص غير اختيارها لو حصلت بالنظر إلى أنها تكون عادة غير متلائمة الحالات ، أي أنها تحصل بعد إعمال الاستقراء الشخص الذي لا يشهد إلا ظن . راجع حول ذلك : محمد رضا المطرف : النطق (بيروت : دار التعارف للمطبوعات ، ١٩٨٥) ص ٢٦٢-٢٦٣ .

(٢) مالك بن أنس : للرطأ . رواية محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق عبد الرحمن عبد المطلب ، (القاهرة : المكتبة العلمية ، الطبعة الثانية ، د. ت) ص ١٣ ، محمد بن سعيد بن سعيد الماشي البصري : ثلثة عدو لرهاب عبد المطلب ، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٠) ج ٥ / ص ٤٦٨ ، ابن حزم خوزي : أعلام المؤمنين عن رب العالمين ، تحقيق محمد حسني اللوزي عبد الحميد ، (بيروت : دار كل ثلثة عدو لرهاب عبد المطلب ، ١٩٨١) ج ٢ / ص ١٨١ ، ابن حزم الاندلسي : ثلثة المكتبة في أحكام رسول الدين ، تحقيق محمد الحبيب عبد العزيز (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥) ص ٧ ، عبد الغني المطرف : الإمام الشافعي قييم السنة الأكمل (دمشق : دار الفقير ، ١٩٨١) ص ٢١٥-٢٢٢ .

(٣) محمد الصوري . انتهاء الرسول وبعض المساجلة (طربيس ليبيا : الثالثة لعنة النشر والتوزيع والإعلان ، ١٩٨٠) ص ٧٧ .

(٤) راجع تفاصيل هذا الرأي في محمد بن قاسم الكندي الحسيني لعامي : رفع العذاب ونيلام عن قتله عمل بالصعيد اختياراً حرام ، دراسة وتحقيق محمد المصطفى الله عبد (بيروت : دار الكتب العربي ، ١٩٨٠) ص ٩ .

العلماء ومن ذلك كتاب أبي يوسف في "اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى" ، وكتاب محمد بن شجاع الثنجي في "اختلاف يعقوب وزفر" ، وكتاب الطحاوي في "اختلاف الفقهاء" وكتاب ابن المنذر "الأشراف في الخلاف" وكتاب ابن حمير الطبرى "اختلاف الفقهاء" وغيرهم . ولاشك أن هذا الاختلاف كانت له آثاره السلبية على المعطيات الفقهية . ويكتفى أن نشير إلى المذهب العدلي الذي تنازعـت التعبيريات الفقهية والشـيـقـاتـيـةـ قـادـتـ فـىـ بـعـضـ الـأـحـيـاـنـ إـلـىـ فـوـضـىـ تـشـرـيـعـيةـ كـمـاـ حـدـثـ فـىـ بـعـدـ فـىـ عـصـرـ اـبـنـ المـقـفعـ مـاـ دـعـاهـ لـوـضـعـ "ـرـسـلـةـ الصـحـابـةـ"ـ لـيـطـلـبـ مـنـ مـخـلـيـفـةـ الشـيـقـاتـيـةـ لـتـحـلـلـ لـوـضـعـ حدـ لـإـضـطـرـابـ التـشـرـيـعـ النـاتـجـ عـنـ الـاـخـتـلـافـ لـأـكـثـرـ مـنـ مـذـهـبـ فـقـهـيـ واحدـ^(١)ـ .ـ بـلـ وـنـكـفـىـ نـظـرـةـ أـولـيـةـ عـلـىـ كـاتـبـ الـجـهـادـ مـنـ كـاتـبـ الـخـلـافـ لـفـقـهـاءـ لـلـطـبـرـيـ لـلـوـغـرـفـ عـلـىـ مـدـىـ الصـعـورـةـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـواـجـهـ كـلـ مـنـ يـخـالـلـ بـنـاءـ قـاتـونـ الـجـهـادـ فـيـ الـإـسـلـامـ اـنـطـلـاقـاـ مـنـ مـعـطـيـاتـ الـفـقـهـيـةـ الـمـخـلـفـةـ وـأـحـيـاـنـ الـمـضـادـةـ .ـ لـيـسـ هـذـاـ فـحـسـبـ بـلـ إـنـ كـيـارـ الـفـقـهـاءـ قـدـ تـرـدـدـوـاـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـوـاحـدـةـ وـأـخـتـلـفـ أـقـرـأـلـهـ وـأـصـدـرـوـاـ فـيـهـ حـكـمـيـنـ مـتـاـقـضـيـنـ،ـ وـهـوـ مـاـ يـعـرـفـ بـتـعـارـضـ الـفـطـنـوـنـ.ـ وـقـدـ اـعـزـفـ الشـافـعـيـ (ـ١٥٠ـ٤ـ٢ـهـ)ـ بـزـدـدـهـ وـأـعـلـىـ رـجـوعـهـ عـنـ أـقـرـأـلـهـ الـقـدـيـمةـ وـاسـتـقـارـ رـأـيـهـ عـلـىـ قـوـلـ وـاحـدـ .ـ رـغـمـ ذـلـكـ قـدـ اـعـزـفـ تـلـامـيـذـهـ بـأـنـ التـرـدـدـ لـأـيـزـالـ فـيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ وـقـدـ حـدـدـوـاـ مـنـهـاـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ مـسـأـلـةـ^(٢)ـ .ـ هـذـهـ الـظـلـفـرـةـ تـبـدوـ أـكـثـرـ وـضـوـحـاـ فـيـ فـقـهـ اـبـنـ حـبـيلـ (ـ١٦٦ـ٢ـهـ)ـ عـلـىـ ذـلـكـ^(٣)ـ .ـ

وسوف نرى كيف أن المذهبين من الصحابة أنفسهم اختلفوا وتبينت آراءهم حول العديد من القضايا من بينها قضايا تتعلق بالعلاقات الخارجية وقد صفت أبو حنيفة كتابا في "اختلاف الصحابة"^(٤) .

(١) دـ. حـدـرـيـعـ: عـاـضـرـاتـ فـيـ الـظـرـيـفـةـ الـسـيـاسـيـةـ (ـقـاـفـلـةـ: كـلـيـةـ الـاـحـسـانـ وـلـطـوـرـ الـسـيـاسـيـةـ، ١٩٧٨ـ١٩٧٩ـهـ)ـ صـ ١٧ـ.

(٢) راجـعـ حـولـ ذـلـكـ: يـاـمـ الـمـرـيـمـ: فـوـهـاـ، مـرـجـعـ سـلـقـ، ٢ـ١٣٦٦ـ، عـبـدـ الـفـنـ الـفـقـرـ: مـرـجـعـ سـلـقـ، صـ ١٥٣ـ ١٥٤ـ .ـ سـالـمـ عـلـىـ الـفـقـنـ: مـفـاتـيـحـ الـفـقـهـ الـخـيـلـيـ (ـقـاـفـلـةـ: طـبـاطـعـ الـأـهـمـ الـشـعـرـيـ، ١٩٧٨ـ)ـ جـ ٢ـ، صـ ٢٧ـ.

(٣) نفسـ الـرـجـعـ سـلـقـ، ٢ـ٢٦٩ـ/٢ـ ـ٢٧٠ـ، سـاعـ الـقطـانـ: فـتـشـرـيـعـ وـفـقـهـ فـيـ الـإـسـلـامـ تـرـيـجـاـ وـمـنـهـاـ (ـقـاـفـلـةـ: سـكـبةـ وـهـبـةـ، ١٩٧٦ـ)ـ صـ ٢٤٧ـ؛ عـبـدـ فـرـحـنـ الـشـفـرـيـ: ثـقـةـ الـفـقـهـ ثـسـنـةـ (ـقـاـفـلـةـ: كـاتـبـ الـوـمـ، ١٩٨٢ـهـ)ـ صـ ١٧٥ـ.

(٤) أـبـوـ يـاـمـ الـأـصـلـيـ: اـخـلـافـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـبـنـ أـبـيـ لـلـيـلـيـ، تـصـحـيـحـ رـتـيلـيـ أـبـوـ الـوـدـ الـأـكـفـيـ (ـقـاـفـلـةـ: مـطـبـةـ الـوـغـاـ، ١٩٣٧ـهـ).ـ وـرـاجـعـ لـهـادـ سـالـمـ الـفـقـنـ: مـرـجـعـ سـلـقـ، ٢ـ/ـ صـ ٢٦٩ـ ـ٢٧٠ـ .ـ

(٥) أـبـوـ يـاـمـ: مـرـجـعـ سـلـقـ، صـ ٣ـ .ـ

والملاصقة أن الاختلاف بين المحتددين ليس استثناء ولا انفراداً الحديث ولا منوراً ولكنه ظاهرة تفرضها طبيعة عملية الاجتهاد ذاتها من حيث هي نظر عقلي . وقد أجمع المسلمون منذ عهد الصحابة وحتى الآن على أن الاختلاف في استباط فروع الدين ليس منها عنه^(١) ، وكيف يُنهى عنه وقد احترف الله به في قوله ﴿فَإِنْ تَزَارُهُمْ فَمَا شَرِكُوهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُ﴾ (النساء/٥٩) ، كما وعد الرسول صلى الله عليه وسلم المصيّب من المحتددين بأحرى وأبغض ما هم بأحر واحد ،

على أن تعريف الفقه بأنه نظر عقلي يعني على الفطن ويفترض الاختلاف لا يعني انقطاع صلة الفقه بالمصادر الشرعية كما يدعى ذلك البعض من أمثال المستشرق حوزيف شناخت^(٢) . ومن جانب آخر فإننا لا نؤيد وجهة النظر الأخرى التي ترد الفقه كله إلى هذه المصادر ، ولذا كما نرفض الارتفاع بالفقه إلى مرتبة الأصول ولاؤمن بعضه الفقهاء أو بقدسيّة آرائهم ، فما يلي أيضاً لا نعتبر الرأي الفقهي مجرد نظر عقلي منقطع الصلة بأصول الدين ، ذلك أن آراء الفقهاء المحتددين تمسّ عن آراء غيرهم بارتباطها بالقواعد والمقاصد الشرعية وبصدرها بعد طول فكر وتأمّل ومحاجة في نصوص القرآن والسنة ، كما أن الفقهاء أنفسهم لا يصلون إلى هذه المرتبة إلا بعد أن يعتنوا أنفسهم بها وتحقّق شروطها فيهم وأهمها العقل والرشد والعدالة والعلم بدلوك الأحكام من لحظة ولغة وتفسير وأسباب نزول القرآن والناسخ والتسوّخ وقواعد مصطلح الحديث وفهم مقاصد الشريعة وغير ذلك^(٣) . ومن جانب آخر فإن للفقه وظيفة مزدوجة : استخراج الحكم من النص من جهة ، واستباط حكم لواقعه حديثة لا يحكمها نص من جهة أخرى . بهذا المعنى فإن للفقه شقين : شق ثقلي يقتصر دوره على طلب الأحكام من مصادرها ، وشق عقلي يهدف إلى استباط أحكام حديثة في إطار الشرع ، الأول يقرب إلى الأصول واليقين ، والثاني يغلب عليه النظر والظن . الأول كلي خاص بالقواعد العامة للشريعة والثاني فرعى يتعلّق بتفاصيل المعاملات اليومية . الأول متنه والثاني غير متنه . الأول يتسم بقدر من الثبات والاستقلال والثاني يغلب

(١) سعدي كبر حبيب : موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي (نظر : دار إحياء ثقافة الأسلام ، ١٩٨٥) ، ٤٦/١ .

(٢) راجع التفصيل والمصارف في : د. حسن عبد الحميد عبد الرحمن : المرآت الارتفعية لمنهجية الفكر العربي الإسلامي (الكتاب : حوليات كلية الآداب ، كلية الآداب ، طرسنة الثالثة ، ٤٤، ١٩٨٧-٨٦) ص ٣١ . قيلون : شناخت وبروزورث : تراث الإسلام ، القسم الثالث ، ترجمة د. حسين موسى وإحسان صنتي لعمد (الكتاب : عالم المعرفة ، العدد ١٢ ، ديمسمو ١٩٧٨) ، ص ١٠-١٦ .

(٣) حول شروط الاجتهاد وطبعه : مسوطي : تحرير الاستاذ في تفسير الاجتهاد ، تحقيق د. نوادر عبد للنعمان أحمد (الاسكندرية : دار المعرفة ، ١٩٨٣) بحصص ٢٨-٥٠ . ابن حزم : الأحكام في أصول الفقه (القاهرة : دار المختصة ، ١٩٨٤) ، ١١٥/٥ وما يليها : آمندي : مرجع سابق /٤ ٣٩٧؛ ابن الصلاح الشهري زوري : مرجع سابق ، ص ٣٤؛ عبد الله فصوصي : مرجع سابق ، ص ٤٤-٤٥ . د. نادية شريف العمري : مرجع سابق ، ص ٣٤؛ عبد الحميد ميهوب : أحكام الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (القاهرة : دار الكتاب العلمي ، ١٩٧٨) ، ص ١١ .

عليه طابع التطور والتجدد . الأول يفترض قدرًا من الاتفاق والثاني يفترض الاختلاف القائم على اختلاف الفطروف والأعراف وطرق الاستباط العقلية . الأول مجرد عن الرمان والمكان والثاني مرتبط بهما . الأول يفرز تشريع مصادر أى مبنى على أساس شرعية والثاني يفتح آراء فقهية مبنية على أدلة عقلية وأسس واقعية في ضوء القواعد الشرعية العامة . وبالتالي الشقين معاً يحصل على الأسس الشرعية والواقعية للأحكام وهذا هو المدف النهائى لعلم الفقه .

التأثيرات النفسية والعاطفية في المعطيات الفقهية :

إذا كنا قد رأينا أن نشهد بأقوال المحدثين من الصحابة والفقهاء في سياق عرضنا للمنتظر الأصلي للعلاقات الخارجية انطلاقاً من هذه الصلة العضوية بين الفقه - أو على الأقل شق منه - والمصادر الشارعة ، فإننا نحفظ بشارة إزاء تلك الآراء التي صدرت عنهم كرد فعل لمؤثر عاطفي فرض عليهم التحذير مع أو ضد طرف من الأطراف المتصارعة ، وهنا تيزز المشكلة الثانية في التعامل معتراث الفقه الإسلامي وهي صورية قيس حجم هذا المؤثر العاطفي في المعنى الفقهي الأمر الذي لا يملك إزاءه سوى محاولة الاقتراب من حياة الفقيه وطبع أصله وموضع نشأته وموقعه من السلطة ومعتقداته ومعتقدات من تلقى عنهم العلم ثم التعرف على تاريخية الآراء الفقهية وذلك بربطها بالأوضاع الاجتماعية والسياسية والدينية التي عاشها الفقيه وتحديد موقعه - كفرد - منها و مدى انعكاس هذا الموقف على آرائه وتقييماته الفقهية . وعلى سبيل المثال هل كان الدافع الحقيقي لخروج عائشة - رضي الله عنها - على ابن أبي طالب - رضي الله عنه - هو اثار لعثمان بن عفان والقصاص من قاتلها لم أنها كانت متاثرة بحادثة الإفك (سنة 16هـ) وقول على للرسول صلى الله عليه وسلم "إن النساء لكثير" ^(١) ؟ وهل كان لأصل أبي حيفية الفارسي أثر في إيقائه بمحواز قراءة القرآن بالفارسية وجواز افتتاح الصلاة بها لمن يقدر على قول "الله أكبر" بالعربية خلافاً لما ذكره ^(٢) ؟ وهل كان لاتمامه إلى طائفة المرحة - كما ذكر ذلك عنه أبو الحسن الأشعري - أثره في تغيير فقهه عن بعض قواعد الإرجاء كالمسالمة والتسامح والتخيّل موقف سليٍ أو سلبيٍ إزاء السلطة السياسية ^(٣) ؟ وهل كان لتغفهه على فقهاء آل

(١) راجع ابن هشام : السيرة النبوية ، تقديم وتعليق وضبط ط عبد المرعوف سعد (القاهرة : مكتبة الكليات الازهرية ، ١٩٧٨) / ٢١٩١ـ ٢١٩٢ـ من كبر : البنية والهيئة (بيروت : مكتبة المعرف ، ١٩٨٨) ، ٧ / ١٣١ و محدثها عبد الحسين شرف الدين للرسوی : شخص والاحتجاج (بيروت : موسعة الأعلمي ، ١٩٦٦) ، ص ٣٦٠-٣٩٣ ، إسهامات الكلاسي : لما يفرضون تاريخي ويعبرون بالحقائق (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٩٨٧) ، ص ٤١٧٩ . محمد الطيب نجحول : بن علي وعائشة ، في : د. محمد عصبة وآخرين : علي بن أبي طالب - نظرة عصرية جديدة (بيروت : الموسعة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٨٨) ص ٨٧ .

(٢) أحمد زكيون : نحو الإسلام (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٦٩) ، ص ٢٥ .

(٣) د. محمد ربيع : مرجع سابق ، ص ٢٩٤، ٢٩٥ .

البيت وتللمنه على الامام الشيعي جعفر الصداق - الامام السادس في سلسلة الأئمة الاثني عشر على منصب الامامية - علاقة بوققه المرليد لآل البيت ضد حكم الأمراء والعباسين ؟

وقد ذهب البعض إلى أن المشاعر العاطفية تجاهه على بن أبي طالب والطربين قد تسالت إلى التحليلات والمواضف الفقهية لكيان الأئمة الذين لم يقدروا على كسب هذه المشاعر إلى حد اتهام بعضهم - كأبي حنيفة والشافعي - بالتشييع ومناصرة العلوين والخروج معهم على الدولة ، واتهام البعض الآخر - كمالك وابن حزم الاندلسي - بمعاداة على بن أبي طالب وتقديم عثمان بن عفان عليه وموالاة الأمراء ^(١) . وقد كانت هذه المشاعر - عند هؤلاء - وراء المحن التي تعرض لها الفقهاء كما أنها علقت سقوتهم - بعض الآراء والمواضف الفقهية التي لا يخلو من التحييز والتأثير بالعاطفة فيما يتعلق بالتعامل مع السلطة السياسية . وقد ذكروا بهذه المخصوص مجموعة من المواقف ، ونحن إذ نذكرها لاستبعاد أن تكون صادرة عن تقديرات فقهية أو عن مسؤول عاطفية ، فقد مال أبو حنيفة إلى جانب العلوين في ثورتهم على الأمراء والعباسين وأيد خروج زيد بن على بن زين العابدين - أحد الأئمة الاثني عشر في منصب الامامية - على هشام بن عبد الملك عام ١٢١هـ .

ولما أقفله للررض عن الخروج معه أرسل إليه بثلاثين ألف درهم وحث الناس على نصره ، كما أيد خروج إبراهيم بن عبد الله بن حسن بالبصرة عام ١٤٤هـ على الخليفة المتصور ، وكان يجاهر في أمره ويبحث الناس على الخروج معه ويعتبر من قتل من خرج معه كمن قتل يوم بدر . وقد رفض أبو حنيفة أن يلي القضاء في العهدتين الأولى والعباسى - وناى من الأذى بسبب ذلك مثالاً ^(٢) ، كما دأب أبو حنيفة على معارضته كلًا الحكيمين والإفتاء بما يخالف مصالح المختلفين ومن ذلك قوله إن الأسلوب الوحيد لإقامة الخلافة هو للبايعة للمرة ورفضه كل محاولة تقوم على الوراثة أو الوصاية أو القرابة .

ويمكن الإشارة للتقليل على الطابع العاطفي هذه الآراء والمواضف إلى أن أصحاب أبي حنيفة كانوا على العكس من ذلك يعبرون عن مصالح الدولة العباسية ولا يجدون سروراً في التعامل معها

(١) راجع أحمد بن عبد الله الأصفهاني : حلية لأزلياد وطبقات الأصحاب (بيروت : دار الفكر ، د. ت) ، ٧١ ، ٩ / ٨٥ ، ٦٨٥ .
محمد بن قيس الشافعي : الإمام ، معه خنصر للرنس (بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٢) ٩-٨١ ، ٤٩-٤٨ .
محمد بن علي بن عيسى : ملكى لحسن : ملكى بن أنس (القاهرة : جمعية لبحوث الإسلام ، ١٩٨١) ، ص ١٠٤ ، عبد الحميد مهرب : مرجع ساق ، ص ١٥١ .
٢٢٢ ، ص ١٤٣ .
٢٨٤-٢٨٦ ، ١٤٤ .

(٢) أى أبو حنيفة أدى إلى قضاء الكوفة أيام سرور الحفصي ضربه ابن هبة أكثر من مائة سوط . كما أدى أن يلي قضائه بخلاف لهم الخليفة المتصور العباسى . فخلاف عليه ليعلمون نسبت أبو حنيفة لا يفعل فحسب وقتل ضرب وقتل مرات في مجلس رفض ولایة القضاء وقيل أن للتصور سفارة سما تقليده مع نهر عليهم بن عبد الله حملت بسبب ذلك . وقتل غير ذلك . على أي حال فقد مات في الحبس كما أكد ذلك ابن حطakan .

لو في ولادة القضاء . فقد ولَى أبو يوسف القضاة في عهد للهادى وابنه للهادى والرشيد وهو أكمل من ذي بقاضى القضاة وكان اليه تولية القضاة شرقاً وغرباً . كما ولَى ابن الحسن الشيبانى القضاة بالرقة أيام الرشيد ثم بالرى وعرف أيضاً بقاضى القضاة ، وكان الرشيد يصدر عن رأيهما ويفقه بقولهما . وكل ذلك فعل زفر بن المظيل (ت ١٥٨هـ) إذ تولى قضاء البصرة فى حياة أبي حنيفة . وهكذا كان أصحاب أبي حنيفة - كما قال ابن حطيمون - صحابة الخلافاء من بين العبران^(١) . إلا أنه من ناحية أخرى يمكن تفسير هذا الاختلاف على أنه اختلاف فى التقدير الفقهي بالليل اختلافهم مع أبي حنيفة في كثير من القضايا الأخرى .

وقد اختلف المؤرخون في سبب محنَّة الإمام مالك (٩٢-١٧٩هـ) التي تعرض فيها للضرب والتعذيب حتى كاد يخلع كتفاه ، فقيل أن سبب ذلك أنه كان يقلِّم عثمان على على فكاد له الطالبيون حتى ضرب^(٣) . وقيل أنه لما ولَّ حضر بن سليمان على المدينة قيل له إن مالكا لا يرى صحة بيعة وأنه يأخذ بمحدث رواه عن ثابت الأخفى في طلاق المكره أنه لا يجوز فغضِّب حضر فأمر بضرره بالسياط ومدت يده حتى أفلَّع كتفاه . وقيل أنه كان يحدث بمحدث (ليس على مستكرة طلاق) في وقت خروج محمد بن عبد الله بن الحسن - العلوى - بالمدينة على حكم أبي حضر للنصرة وهو ما يعني أنه لفظي بآن بيعة أبي حضر لالتزام لأنها على الاكراه قياساً على الحديث الذي لا يجزئ طلاق المكره . وقيل أنه كان يزيد خروج محمد بن عبد الله بن حسن على النصرة سنة ١٤٤هـ^(٤) .

أما الشافعى فقد شاع عنه حبه لآل البيت . وقد انطلق فى صياغته لأحكام قتال أهل البغى من فناعته بأن الإمام على كان أحق بالخلافة من معاوية ، وبأن معاوية كان يبغى وبيان عليه كان على حق في قتاله لمعاوية وحده ، بل وقد استمد الشافعى أحكام قتال أهل البغى من سيرة الإمام

^{۲)} محمد بن خلويہ پر علیٰ: سرجم سلطان، ص ۸۸۔

(٢) راجع حول ذلك : نفس المراجع السابق ، من ص ٨٨-٨٧ : عبد الله بن العلاء ، شفرات الخشب ، مرجع سابق ، ١٩٣ ص ٢١٤ ، ٢٩٠ : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ٥٦٦-٥٦٤ : مناع القطان ، مرجع سابق ، ١٩٣ ص ٢١٤ ، كمال ، ص ٣٣ .

على في معركتي صفين والحمل سبباً تيارهما أول حرب أهلية في الإسلام - فلا يهتم أسرهم ولا مدبرهم ولا تخسر من أموالهم إلا أدوات الحرب ... الخ - وقد روى الشافعى بأنه رأى قضى ومتسبح للعلميين المخارجين على الدولة العباسية بل واتهم عام ١٨٤هـ برؤاسته للطوريين فى اليمن ومباعدة لامامهم عبد الله بن الحسن للشى على الثورة على حكم هارون الرشيد (ت ١٩٣هـ) حتى طلبه الخليفة فى بغداد لقتله بسبب ذلك مع تسعة من العلميين للتهمين أيضاً بالخروج على الخلافة ، ولو لا بلاقة الشافعى وبرورة امام الرشيد مما نسب إليه ^١ - وقليل عن شفاعة محمد بن الحسن صاحب ألى حيفة - لكن الشافعى قد لحق بأصحابه التسعة الذين ضربت أعدائهم جميعاً ^(٢) .

وقد تأثر أحمد بن حنبل بالشافعى فبني آرائه فى قتال أهل البغى على أساس أن موقف وسيرة على بن أبي طالب هما التعبير عن المثالية الإسلامية وأن موقف وسيرة معاوية بن أبي سفيان يعبران عن وضع أهل البغى الذين يجب قتلهم وتعاهل سيرتهم فى القتال عند تأصيل الأحكام . وقد عوقب الإمام أحمد فى ذلك فقال " وهل أجيلى أحد بقتل أهل البغى قبل أمير المؤمنين على بن أبي طالب " ^(٣) . رغم ذلك فقد عاصر الإمام أحمد الحرب الأهلية التي دارت بين الأمين والملعون (١٩٨-١٩٤هـ) إلا أنه لم يشار لها بالتأصيل ولم يحدد موقفه منها .

باتى ابن حزم (٢٨٤-٤٥٦هـ) ليخرج على هذه التقاليد : فلا هو أدان معاوية بالبغى ولا اندى أحكام قتال أهل البغى من سورة وسلوك على بن أبي طالب مع معاوية وحده ، والذى يدل على فارق بيته وبين من سبقه من الفقهاء انه كان من أسرة تتسمى لبني أمية وأن آباءه - أكبر عمر أحمد بن سعيد (٢٤٠هـ) - كان وزيراً للصحابي المتصور بن أبي عامر وابنه للظفر كما عمل هو وزيراً للمستظاهر بالله عبد الرحمن بن هشام والمعتمد بالله هشام بن محمد بن عبد اللطّك فضلاً عن ولاته للقضاء . وانتلاقاً من هذا الولاء لبني أمية كان ابن حزم يدعو لاتبعاث الحكم الأموى

(١) كان مالئه الشافعى للرشيد : (بما أمر المؤمنين لست بطلي و لا عزيز ريشاً أخذت في القوم بهذا ...) و (لقد أتيك للبلغ بما يطلب به ...) و (بما أمر المؤمنين ما تقول في رجلين احدهما راتي أتحد والأخر يراتي عبدك ، نهائماً أنت إلى؟) قال الرشيد : الذي يروك أنت . قال الشافعى : تلك أنت بما أمر المؤمنين . قال الرشيد : كيف ذلك . قال الشافعى : بما أمر المؤمنين لكم ولد العيس وهو - يعني الطوريون - ولد علي ونعم بور للطلب فلتهم ولد العيس تروراً تحيطكم وهم ورثا عيدهم ...) علاوة على عبارات للشيخ من قبل قوله (أنت ابن عم رسول الله فلئن عندي الخلو عن منه ...) .

(٢) سول الشافعى وعلمه بالمطوريين وموقف طرشد راجع : الشافعى : الأكم ، مرجع سابق ، ١/١٠٨ - ١٠٩ ، أحمد بن عبد الله الأصفهانى : حلبة الأزلية ، مرجع سابق ، ٢٢١/٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، مناعقطان : مرجع سابق ، ص ٢٢٦ ، ٢٢٢ ، عبد الحمى بن الصاد : شذرات الذهب ، مرجع سابق ، ١/٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٢ ، أحمد الشريحي : الأئمة الأكراد (القاهرة : كتاب نسلال ، ١٩١٤) ص ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٦٦ ، ١٨٧ ، ١٨٩ .

(٣) راجع : مناعقطان ، مرجع سابق ، ص ١٢١٧ عبد الرحمن الشرقاوى : مراجعة سابق ، ص ١٨٩ .

بعد سقوطه في الاندلس عقب الفتنة (٢٩٩-٤٢٢هـ) ودخول الأندلس في عصر الطوائف وقد انتهى ونفي بسبب ذلك^(١).

والخلاصة أنه إذا كان الفقه التقليدي قد تبلور خلال هذه الفترة التي تلت مقتل علي بن أبي طالب وقيام حكم بنى أمية ثم بنى العباس، فإن أي محاولة للتعرف على دلالة المعطيات الفقهية وبصفة خاصة المرتبطة بظاهرة السلطة يجب لا تنفل عن أثر العامل النفسي والعاطفي في تفاعل الفقيه مع المشكلة السياسية الكبرى التي ترتب على الفتنة وما تبعها من أحداث وصراعات وانتقامات، وليس ما ذكرناه سوى بعض النماذج ذات الدلالة في هذا الشأن.

وبطبيعة الحال فإن النماذج التي ذكرناها آنفًا قد تكون تعبيرًا عن مواقف إجتهادية عقلانية أنسى، تفسيرها لأنها صادفت تطابقًا مع مواقف إجتهادية من السلطة بحكم كونهم أئراً - مواطنين - يتفاعلون مع ظاهرة السلطة ملأً أو إيجاباً. إلا أنه نفس السبب أيضًا يتعين البحث عن أثر العامل العاطفي في التغيرات الفقهية، إن كان ثمة أثر.

علاقة الفقهاء بالسلطة: صورها وأثارها :

لم تخضع العلاقة بين الفقه والسياسة فقط لتأثير العوامل الذاتية بل أنها خضعت أيضًا لجموعة من العوامل الخارجية التي تحكم استقلاليتها عن شعور الفقيه وعراوفه الباطنة وهي مقدمتها العوامل السياسية والدينية (المنهجية). فقد جاء عصر الفقهاء - كما أسلفنا - بعد فترة الخلافات السياسية التي أعقبت مقتل عثمان ثم الصراع بين علي ومعاوية والذي انتهى بمقتل علي وانقسام المسلمين إلى جماعة وغوارج وشيعة ومرجحة . . . وكان من الطبيعي أن يكون لكل فرقة فقهاؤها الذين اختلفوا بالضرورة مع فقهاء الفرق الأخرى في كثير من الأصول والفروع ، وظهر الاختلاف في التأويل والاختلاف في الأحاديث والاجتهاد بالرأي لتأييد منهج كل منهб سياسي . وهكذا ارتبط الصراع السياسي بالصراع الديني ولرتبطت بعض المذهب الدينية (كالشيعة والغوارج) بحركة سياسية واصنعت التصورات السياسية بالضرورة على أسلوب تحرير الأحكام وقواعد التشريع . وقد زادت خطورة هذه المسألة عندما فقد الفقيه استقلاله عن السلطة السياسية وبدأ بعض الفقهاء في الاندماج في السلطة والتحالب مع الحكماء كما مال بعض الحكماء للهبا عليه وراح يحصله ويصطهد مختلفيه (مثل هشام بن عبد الملك الذي اضطهد منصب القراءة حتى جاء فريد بن الوليد فحمل الناس عليه).

(١) راجع : ابن حزم : الأحكام في نصوص الأحكام ، مرجع سابق ، ١ / ٤٣ ، ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والضلال (بيروت : دار الجليل ، د.ت) ، ص ٤ . عبد الحفيظ بن العلاء : شعرات المنصب ، مرجع سابق ، ٢٩٩ / ٣ ، محمد بن محمد بن أبي بكر بن عطية : وثبات الأعيان وآباء آباء فرمان (بيروت : دار الثقافة ، د.ت) / ٢ / ٤٣٢٥ . عبد الحليم عربس : ابن حزم الأندلسي وشهرته في البحث شاربه وشاعري (الطبعة : زهرة للإعلام العربي ، ١٩٨٨) ، ص ص ٥١ ، ٥٤ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ٧٤ . عبد الرحمن الشرقاوي : مرجع سابق ، ص ص ٢٦١ ، ٢٨٤ - ٢٨٦ .

وهي مكتوبة في ملخص فقهية تنشر وتفرض بقوة السلطان (كالمعتزلة في عهد المأمون والقدرية في عهد يزيد بن الوليد) ، وملخص آخر تطلبه ويعطى له أتباعها ، ووحذنا للعارض في المسائل الدينية ترقى إلى مرتبة العصيان السياسي ، وليس تحريره لأحد بن حبيل مع قضية حلقة القرآن إلا أحد الأمثلة على ذلك ، فرغم العابع الدينى للقضية إلا أن التفود السياسي للمعتزلة في العصر العباسي وخاصة في عصر المأمون (ت ٢١٨هـ) الذي قطعه على أبي الحنفية العلاف - وهو أحد روؤس المعتزلة - قد حورها إلى قضية سياسية لذ أراد المأمون حمل كافة العلماء والفقهاء على رأي المعتزلة ومعاقبة الرافضيين بهممة العصيان السياسي ، ولما كان ابن حبيل أحد هؤلاء للعارضين لقول المعتزلة فقد وقع في خصومة مع المأمون وتعرض للإيذاء بسبب ذلك واستمر ليلاً في فترة حكم كل من المعتصم (ت ٢٢٧هـ) والواشق (ت ٢٣٢هـ)^(١) وكان قد وقع مثل ذلك في عهد يزيد بن الوليد بن عبد الملك المعروف بيزيد الشافع (ت ١٢٦هـ) الذي قال الشافعى أنه كان قليلاً وأنه دعا الناس إلى القتل وحملهم عليه^(٢) .

ولم تقتصر المذاقنة بين للتلذذ واستعانت بعضهم على بعض بالسلطان على ذلك ، بل وقعت بين الفقهاء أيضاً مناظرات ومواجهات وخاصة بين من لشهر منهم بمحاسبة الحكام واسترضائهم وبين من عافت نفسه عن السلطان وأهله من جهة أخرى . ويكفي أن تذكر مافعله ابن شيرمة وأبن أبي ليلى (ت ١٤٨هـ) بأبي حيفة في بخناد ، ومافعله ابن أبي الحسن - في بخناد^(٣) من جهة وفتيان ابن أبي السمع الملاكي (ت ٢٠٥هـ) في مصر بالشافعى ، ومافعله أحمد بن أبي دواذ

(١) حول علاقة المعرفة بالسلطة وقضية حقوق القرآن رحمة ابن حليل راجع : ابن حطakan : وفيات الأحسان ، مرجع سابق ، ١/٦٤ ، ابن كثير : البلاية والنهاية ، مرجع سابق ، ١٠٠ / ٣٢٢ - ٣٢١ . عبد الحفيظ بن العماد : شذرات للنحب ، مرجع سابق ، ٢/٣٩ ، ٧٥ - ٧٧ . أحمد بن عبد الله الأصفهاني : حلية الأولياء ، مرجع سابق ، ١٩٥/٩ - ٢١٤ . سالم الفقسي : ملتقى لقاء الحسين ، مرجع سابق ، ١/١٧٨ ، ٢٠٦ . وابنهاiza عبد الحميد جيورب : ص ١٥٧ . أحمد عطيه الله : حلوليات الإسلام ، مرجع سابق ١/٢٢٨ ، ٢٥٤ . أحمد فخر رضي : مرجع سابق ، ص ٢١٥ .

(٤) عبد المطلب بن عثمان: مرجع سابق، ١/٦٧.

(٣) قيل أن ابن الحسن الشيباني هو الذي ألهى الشافعى من القتل حين شفع فيه لدى الخليفة الرشيد وكتبه . وقيل أنه هو الذي سخر الخليفة على قتل الشافعى وكفره به حين قال له ابن الشافعى من أصحاب عبد الله بن الحسن (المvari) والله (عزم) الله أسوى بالخلالات ويدعى من العلم ما لم يلده سنه . ورغم ما قبل من أن هذه الرواية الأخيرة مكتوبة إلا أن المثبت - كما قيل ابن خطرون وغيره - أن ثلاثة كفى حنفية كانوا صاحبوا المخلافة لعباسين واثيم دخلوا بسبب ذلك في مخارات مع الشافعية . راجع ابن حسون : *القديمة* ، مرجع سابق ، ص ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، عبد الله الأصفهانى : *حلية الأولياء* ، مرجع سابق ، ٩ / ٨٢ - ٨٣ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩١ ، عبد العزى المقر : *الاسم لشافعى* ، مرجع سابق ، ص ٩٤ ، ١٠٣ ، ١١٠ . مصطفى كمال رضى ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ .

ـ زعيم المعركة ووزير للأمن وقاضي قضاته (ت ٥٢٤ـ)ـ ابن حنبل في بنداد ، ومافعله أبو الروليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ـ)ـ ابن حزم في الأندلس ^(١) .

وإذا كان الفقيه ويفقى الصلة بالسلطة يقدر على الجهر برأيه والتغافل عن حقيقة تصوره السياسي وقناعاته الدينية ، فإن الفقيه خارج السلطة ليس أمامهــ على الأقلــ في فترات الاضطهاد والخروج على التقاليد الإسلامية الصحيحةــ إلا أن يجهز بالمعارضة ويعرض من حراء ذلك للمحن ، لــ أن يهدون الحكماء لشرهم وبطشهم ، وهو في جميع الحالات لن يتمكن من الدعاية المنبهــ ونشرــهــ سبق وأشرنا إلى المحن التي تعرض لها أبو حنيفة والشافعــ بسبب معارضتهما لمحاذيلــ انتزاعــ الشرعــيةــ والبيــعةــ ابتنــاءــ منــ معاــويةــ ،ــ وإلى ما قبلــ منــ أنــ مــعــنةــ الــامــمــ مــالــكــ أــيــضاــ كــانــ بــســبــبــ اــنــتــاهــ بــيــطــلــانــ بــيــعةــ لــلــتــصــرــرــ لــلــاــكــرــاهــ فــيــهــ ،ــ وإــلــىــ أــنــ مــعــنــةــ اــبــنــ حــنــبــ كــانــ بــســبــبــ مــعــارــضــتــهــ لــلــســلــطــةــ الــتــيــ صــارــتــ لــلــاعــتــرــالــ أــيــامــ الــمــأــمــوــنــ وــالــمــعــصــمــ وــالــوــائــقــ وــدــعــتــهــ إــلــىــ القــوــلــ بــخــلــقــ الــقــرــآنــ عــلــىــ غــيرــ مــاــ يــعــتــقــدــ .ــ

ومن جانب آخر فقد رأينا كيف أذكر الشافعــ أيام الخليفة العباســ هارون الرشــيدــ عــلــاقــهــ بالعلويــينــ وــكــيفــ تــوــدــ إــلــيــهــ لــيــتــجــوــ منــ بــطــشــهــ .ــ وــبــســبــبــ إــلــىــ الــامــمــ أــحــمــدــ أــيــضاــ أــنــ إــنــهــ لــشــرــ وــبــطــشــ بــنــ العــبــلــ أــنــهــ بــرــجــوبــ طــاعــةــ الــخــلــفــةــ لــوــ كــانــ فــاحــراــ عــلــىــ أــســلــ أــنــ ذــلــكــ عــيــرــ مــنــ الــفــتــةــ الــتــيــ يــمــكــنــ أــنــ تــقــعــ بــالــخــرــوجــ عــلــيــهــ وــهــ مــاــ اــخــتــرــهــ الشــيــعــةــ إــذــانــةــ لــمــوــقــفــ الــعــلــوــيــنــ الــشــورــيــ فــيــ مــواجهــةــ الــأــمــرــيــيــنــ وــالــعــبــاســيــيــنــ ^(٢) .ــ

ومن جانب ثالث فإن أحد تفسيرات عدم انتشار مذهب أــحمدــ بنــ حــنــبــ وــقــلةــ اــتــبــاعــهــ بــالمــقارــنــةــ بــالــذــاهــبــ الــأــخــرــىــ بــالــاــضــافــةــ لــبــعــدــهــ عــنــ الــقــيــاســ وــقــلةــ التــلــامــيــذــ الــذــينــ يــتــشــرــونــ بــمــذــهــبــهــ .ــ آــنــهــ لــمــ يــرــتــبــ بــالــســلــطــةــ بــســبــبــ اــعــرــاضــ الــامــمــ أــحــمــدــ بــنــ حــنــبــ عــنــ حــنــبــ الــذــيــ يــتــشــرــونــ بــهــ .ــ

ويمكن الاستناد إلى هنا التفسير لهم سبب انثنــاثــ مــذــاهــبــ أــخــرــىــ كــمــنــعــبــ ســفــيــانــ الشــورــيــ الــذــىــ لــمــ يــكــنــ يــخــتــلــطــ بــالــســلــطــانــ وــرــفــضــ أــنــ يــتــوــلــ قــضــاءــ الــكــوــفــةــ فــيــ عــهــدــ الــمــهــدــىــ حــتــىــ أــنــ هــرــبــ عــنــمــاــ طــلــبــ مــنــ الــمــهــدــىــ ذــلــكــ .ــ أــمــاــ اــنــتــشــارــ مــذــهــبــ أــبــيــ حــنــبــ أــنــهــ حــنــيــفــةــ رــغــمــ أــنــهــ أــيــضاــ مــنــ رــفــضــواــ الســلــطــةــ وــالــوــلــاــيــةــ فــإــنــهــ يــرــجــعــ إــلــىــ أــصــحــاــبــ الــذــيــنــ حــاــلــطــوــاــ الــحــكــامــ وــتــوــلــوــاــ رــيــاــســةــ الــقــضــاءــ كــمــاــ ذــكــرــنــاــ آــفــاــ ،ــ وــقــدــ

(١) راجع التفصــيلــ فــيــ : نفســ الرــجــعــ الســابــقــ ، صــ ١٥٩ــ ؛ ابنــ حــلــكــانــ : وــلــيــاتــ الــأــمــيــانــ ، مــرــجــعــ ســابــقــ ، ٣ــ ، ٨٤/١ــ .ــ

١٣٢٧ــ مــنــ الــعــمــادــ : شــفــراتــ مــذــهــبــ ، مــرــجــعــ ســابــقــ ، ٩٣/٢ــ ؛ ابنــ كــبــيرــ : الــيــلــيــةــ وــالــنــهــيــةــ ، مــرــجــعــ ســابــقــ ، ٣٣٣/١٠ــ ؛ أــمــدــ ســعــدــ الــأــصــفــيــيــ : حــيــةــ دــارــيــاءــ ، مــرــجــعــ ســابــقــ ، ١٩٩/٩ــ .ــ

٢١٣/١ــ .ــ

٢٢٩ــ نــعــمــ عــطــةــ اللــهــ : حــوــيــاتــ الــإــســلــامــ ، مــرــجــعــ ســابــقــ ، ٢٧٧/١ــ .ــ

(٢) عبدــ الرحمنــ الشــرقــوــيــ : كــمــةــ الــفــقــهــ الــســبــعــةــ ، مــرــجــعــ ســابــقــ ، صــ ١٨٥ــ .ــ

فيل إن أصحاب أبي حنيفة هم الذين نشروا للنخب المختفي وأنه لولاهم ملذكير أبو حنيفة . وقيل مثل ذلك أيضاً عن سحنون وأصحاب الإمام مالك في المغرب والأندلس في العهد الأموي^(١).

والمخلاصة أن الفقه تأثر بالسياسة بدرجة أو بأخرى وإنفس كل الفقهاء فيها حتى قال ابن عقيل "العمل بالسياسة هو الخزم ولا يغلو منه إمام"^(٢) ، وذلك على الرغم مما يضع به الفقهاء أصلاً من استقلال عن السلطة السياسية بحكم طبيعة ووظيفة التحليل الفقهي في الإسلام والذي هو - كما ذكرنا آفرا - عمل فردي احتجاجي لا يرتبط بالسلطة وإنما بالإرادة الشارعية التي هي المصدر الوحيد للتشريع^(٣) .

والحقيقة أن الخلافات السياسية وما يختلفه من اقسامات منهجية من جهة ، وصعوبة الفصل بين القضايا السياسية والقضايا غير السياسية من جهة أخرى قد حالت دون استقلال الفقه عن السياسة وفرضت على كل من الفقيه والحاكم أن يدخلان حتماً في علاقة أخذت في الغالب أحد صورتين متضادتين هما الانسماج أو الصراع .

وبطبيعة الحال فقد تأثرت المعطيات الفقهية في كلتا الحالتين بهذه العلاقة على نحو ما أسلفنا ، الأمر الذي يفرض على الباحثين في مجال العلم السياسي ضرورة تحرير التراث الفقهي من هذه المؤثرات وتقيتها بما علق به من تحيزات فرضها منطق التجاذب أو المواجهة مع ظاهرة السلطة ، وربط الفكر الفقهي بالواقع السياسي الذي أفرزه ، والكشف عن طبيعة العلاقة الجدلية بين الفقيه والحاكم .

علم الفقه من الداخل : تطور المعرفة والمناخ الفقهي :

ما سبق لا يعني أن المعطيات الفقهية كلها ردود فعل لمؤشرات العاطفة والواقع ، فإن هذه المؤشرات وحلوها لاتشيء علمًا ولا تقيم بناء عقلياً متكاملاً ، بل الصحيح أن البناء الناجلي لعلم الفقه لم يبلغ المرحلة العلمية إلا بعد تطور المعرفة والمناخ الفقهي ومرورها من مستوى الممارسة العقوبة والإجراءات النهائية البسيطة إلى مستوى الصياغة النظرية لقواعد العلم التي تسمح بتأسيس المعرفة الفقهية على منهج علمي قوامه الاستدلال القياسي . وليس علم الفقه في النهاية سوى محصلة التفاعل بين العوامل الخارجية - النفسية والاجتماعية - التي هيأت لنشأته والعوامل الداخلية

(١) رابع حول كل ذلك : ابن الصاد : شذرات فتح باب ، مرجع سابق ، ٤٩٩، ٤٥٠، ٣٥١ ، ١٧٦ / ٤ ، محمد عطية الله : جواليث الإسلام ، مرجع سابق ، ٤٢٠ / ١ ، دكتور سالم علي الفقهي : مفهوم فقه المختفي ، مرجع سابق ، ٦٤ ، ٦٣ / ١ ، ١٥٨ ، ٤٣٩ / ٢ ، عبد الفتاح الدقر : مرجع سابق ، ص ١١٣ ، متابعقطان : مرجع سابق ، ص ٤٢١ ، عبد الحميد بهبوب : أحكام الاحتجاج ، مرجع سابق ، ص ١٥٩ - ١٦٠ .

(٢) ابن القيم الحوزية : تحفاظ المتقين ، مرجع سابق ، ٣٧٢ / ٤ .

(٣) رابع أيضاً : د. حاتم ربيع : محاضرات في النظرية السياسية ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ ، جوزيف شافت : المشرعة الإسلامية ، في : تراث الإسلام ، تمهيد شافت وبروزورث ،قسم الثالثة ، مرجع سابق ، ص ٢٥ - ٢٦ .

ـ للعرفة والمنهجيةـ التي وفرت الشروط الضرورية لنشأته وتطورهـ . وذاك كانت العوامل الخارجية التي تفرضنا بعضها فيما سبق قد برهنت على الطابع البشري والاحساني للفقهـ ، فإن التفسير الاستدللوجي^(١)ـ يمثّل تبع العوامل الداخلية التي عملت على نفاسه وتطورهـ . ويقدم التدليل على علميهـ وامتلاكهـ لنظرية عامة تتضمن أصولهـ وقواعدـ وتسمح لهـ بالتكيف المستمر مع الواقعـ . فالناظرة الممحضة والتتبع للحقيقة لتطور الفقه الاسلامي منذ نشأتهـ في عهد الرسولـ - صلى الله عليه وسلمـ . وحتى بلوغهـ المرحلة العلمية في العهد العباسيـ يركانـ أنهـ قد مرـ بثلاث مراحل أساسيةـ هيـ المرحلة الوصفية ثمـ المرحلة التحريسية فالمراحل الاستباطيةـ . ولما كانـ التطورـ في موضوعاتـ المعرفةـ الفقهيةـ يفرضـ التطورـ فيـ الآلياتـ العقليةـ أوـ العملياتـ المنطقيةـ التيـ تعاملـ بهاـ هذهـ الموضوعاتـ فقدـ تطورـ منـ اتجـاهـ التحليلـ الفقهيـ لـ ارتباطـ بـ تطورـ المعرفـةـ الفقهـيةـ فـ عـرفـتـ المرحلةـ الوصفـيةـ منـ هـجـهـ التـشـيلـ أوـ المـماـلةـ أوـ قـيـاسـ الشـبهـ Analogyـ ، وـ قـامـتـ المرحلةـ التـحرـيسـيةـ علىـ الاستـدـلاءـ Inductionـ ثمـ حـاءـ الـقيـاسـ Syllogismـ فيـ المرحلةـ الاستـبـاطـيةـ ليـشكـلـ لـرقـيـ ماـ وـصلـ إـلـيـ العـقـلـ الفـقـهـيـ منـ طـرـقـ الـاستـدـلالـ ولـيمـثلـ للـنهـجـ الـذـيـ بلـغـ بـالـمـعـرـفـةـ الفـقـهـيةـ لـقصـىـ مـراـحلـ تـطـورـ مـسـارـهـ الـفـيـكـلـيـ فـإـذـاـ يـهـاـ مـعـرـفـةـ عـلـمـيـةـ وـلـيـستـ بـحـرـدـ مـعـرـفـةـ^(٢)ـ .

ـ هذاـ الـارـبـاطـ الـعـصـوـيـ يـنـ مـراـحلـ تـطـورـ عـلـمـ الـفـقـهـ وـمـراـحلـ تـطـورـ الـتـابـعـ لـ الـمـسـخـلـةـ فـيـهـ يـسلـوـ واـضـحاـ عـنـلـمـاـ خـاـبـلـ تـبعـ لـ الـمـسـارـ الـذـيـ سـلـكـهـ الـفـقـهـ مـنـذـ نـشـأـتـهـ وـحتـىـ تـمـرـلـهـ إـلـيـ مـعـرـفـةـ عـلـمـيـةـ بـالـعـنـيـ

ـ التـقـيقـ^(٣)ـ .

(١) نـشرـتـ لـهـ سـوقـ لـسـتوـنـيـ مـيـلـايـهـ هـنـاـ التـفسـيرـ بـصـفـةـ مـاحـصـةـ مـنـ فـلـسـفـةـ جـانـ بيـاجـيهـ Jean Piagetـ فيـ الـاستـدـلـلـوجـياـ الـأـرـقـمـيـةـ وـظـلـفـةـ جـاسـتونـ باـشـلـارـ Gaston Bachelardـ فيـ الـاستـدـلـلـوجـياـ الـأـنـارـقـيـةـ ، وكـماـ طـبـقـهاـ علىـ فـقـهـ الـإـسـلـامـيـ لـدـكـورـ حـسـنـ عـبدـ الـحـمـيدـ عـبدـ الـرـحـمـنـ الـذـيـ اـسـتـوـجـيـاتـ كـلـ مـلـهـ صـلـةـ بـهـاـ الـمـوـضـعـ . وـيمـكـنـ الـعـرـفـ علىـ تـكـاملـ وـمـاصـلـ الـتـفـلـورـ الـاستـدـلـلـوجـيـ لـنشـأـتـ الـعـلـمـ (ـالـكـرـيـتـ : عـالـمـ الـفـكـرـ ، أـكـتـورـ دـيـسـمـبرـ ١٩٨٦ـ ، صـ ١٣١ـ . ١٧٨ـ . دـ. حـسـنـ عـبدـ الـحـمـيدـ : الـتـفـلـورـ الـاستـدـلـلـوجـيـ لـنشـأـتـ الـعـلـمـ (ـالـكـرـيـتـ : حـولـياتـ كلـيـةـ الـآـقـلـ ، ١٩٨٦ـ . ١٩٨٧ـ)ـ . كـماـ يـشـيرـ إـلـيـ تـقـيـهـ هـذـهـ الـخـواـلـةـ فـيـ : جـلـةـ الـلـسـامـ الـعـاصـرـ لـعـدـ ٥٣ـ صـ ١٣٥ـ .

(٢) تستـدـ الـاستـدـلـلـوجـياـ الـأـرـقـمـيـةـ بـلـيـ بـعـدـ مـعـروـعـةـ مـنـ الـفـرـوضـ بـعـدـ مـاـ هـنـاـكـانـ : الـأـولـ . أنـ الـعـلـمـ ثـرـ فيـ نـشـأـتـهاـ وـتـطـورـهاـ بـلـلـاتـ مـراـحلـ هـيـ عـلـىـ الـرـوـاـيـ : الـمـرـاحـةـ الـرـوـضـيـةـ فـالـتـحـرـيـسـيـةـ ثـمـ الـأـسـبـاطـيـةـ . ثـثـيـ . أنـ الـخـدـيـثـ عنـ الـتـهـجـيـ لاـ يـفـصـلـ عـنـ الـخـدـيـثـ عـنـ الـعـلـمـ ، رـأـيـ الـتـابـعـ بـلـ تـطـورـهـ تـقـلـيـدـ الـمـراـحلـ الـلـاتـلـاتـ الـذـيـ غـرـ بـهـاـ الـعـلـمـ فـارـقـيـ مـنـ قـيـاسـ الشـهـيـدـ إـلـيـ الـاسـتـدـلاءـ الـقـيـاسـ ، وـأنـ الـاعـزـافـ بـخـاصـيـةـ تـطـورـ وـارـتقـاهـ الـعـلـمـ يـضـمـنـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ الـاعـزـافـ بـتـطـورـ الـتـهـجـيـ الـذـيـ تـحـقـقـ هـذـهـ الـعـلـمـ بـ مـراـحلـ فـرـقـانـهاـ الـمـخـطـطةـ .

(٣) للـعـرـفـ هـيـ مـدـارـكـ الـعـقـلـ الـإـسـلـامـيـ الـذـيـ تـحـصـلـ عـلـيـهـاـ بـطـرـيقـ عـلـيـرـيـةـ وـدـوـنـ فـتـرـامـ بـالـطـرـقـ الـعـلـمـيـةـ لـالـشـكـرـ وـالـاسـتـدـلالـ . وـتـفسـرـ هـذـهـ الـعـرـفـ عـلـيـهـاـ إـنـ هـيـ تـهـجـيـتـ هـذـهـ الـطـرـقـ .

إن الفقه من حيث هو نظر عقلٍ يجد حجيته في القرآن والسنّة ، فالآيات والأحاديث التي
تحث على التفكير والتفقه في أمور الدنيا والدين لا يحصر لها . أما من حيث هو دليل اجتهادى
على الأحكام المستعملة من الأصول أو قياساً عليها فيجدد سننه في سوابق الرسول صلى الله عليه
 وسلم وسيرة الصحابة .

فالثابت أن الرسول مارس الاحتياط في بعض الأمور التي عرضت عليه والتي لم يتبادر لها الوحي، وأن احتياته كان يوافق أحياناً لزادة الشارع فيه و كان يختلفه في بعض أحياناً لآخر فينزل الوحي يعتبه ويصححه . والثابت أيضاً أن الرسول قد رضى لصحاحته أن يجدهم بالرأي إذا لم يجعلوا في كتاب الله لو في سنته ما يحكم الأمور التي تعرض عليهم ، وانهم كانوا يصيرون ويختفون فكان يقر لهم على الإصابة ويراحهم فيما حالوا فيه الصواب ، بل وكان يشاورهم ويرسم عن رأيه لرأيهم في بعض الأحيان .

لابعنينا هنا حصر مظاهر كل ذلك وسيأتي بعضها في موضعه من هذه الدراسة^(٣) ، وإنما يعيينا ملاحظة أن موضوع الاجتهداد عند هذه المرحلة للبكرة من مراحل نشأة وتطور علم الفقه هو استخلاص أحكام لواقع لم يرد بشأنها نص قياساً على حالات أخرى ورد فيها نص أو كان معمولاً بها في شرع من قبلنا ولم تتعارض مع قواعد ومفاهيم الشريعة الإسلامية . ولما كانت هذه العملية تتطلب مجرد وصف للحالات التي تلحق ببعضها وتصنيفها على أسس توجه الشبه بينها ، فإن الوسيلة المنهجية التي تاسبها هي المثلة أو التمثيل أو قياس الشبيه *Analogy* ويلاحظ هنا أن كلاماً من موضوع الفقه ومنهجه ومعطياته يتسم بالبساطة وعدم التعقيد ، كما أن الأحكام الفقهية التي تُفرزتها هذه للمرحلة الوصفية هي بطيئتها ظنية لأن تشابه شبيهين في وجه لا يستلزم تشابههما من جميع الوجوه .

وكان من الطبيعي بعد عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وانقطاع الوسي واتساع رقعة الإسلام واستيعابه للعديد من الشعوب والأجناس أن يسع نطاق الفقه لمواجهة الواقع والحالات الجديدة وألا يقتصر موضوعه على مجرد وصف الحالات المنشائة وأصلح أحكام فردية تتعلق بكل حالة طارئة قياساً على حالة أخرى لعلة مشركة بينهما ، هل أصبح موضوعه أكثر اتساعاً ومتوجه

(١) راجع بحثة مبدئية بعض مناظر اجتياز الرسول والصحبة والخلاف حول جواز اجتياز الرسول بالركن في: الأدبى ، مرجع سلیمان ، ٤٠٨-٣٩٨ / ٤٤٠، ٤٤٠؛ ابن الصماد: مرجع سلیمان ، ٢٢٦/ ١٠١، ٢٢٦؛ ابن حزم: الأحكام، مرجع سلیمان ، ٨٥/ ٨٥؛ ابن قيم: أعلام للوقرين ، مرجع سلیمان ، ٢٦٦/ ٤ وساقهـ؛ شرف الدين للمرسوبي ، مرجع سلیمان ، ص ٤٥، ١٠٠، ١٣٢، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٢١، ٢٢٠؛ أحد بن علي بن ثابت بن الخطيب البغدادي: كتاب لفظه والتفقه وأصول لفظه ، ص ١٤٧ وساقهـ؛ نافع الصرى: مرجع سلیمان ، ص ٣٥، ٢٠١ وساقهـ؛ عبد العليم مهروب ، مرجع سلیمان ، ص ٩٣؛ عبد الله محمد المصري: مرجع سلیمان ، ص ١١١، ٣٣١؛ مناعقطان ، مرجع سلیمان ، ص ٧٦ ، ١١٧

أكثر تقييداً . وكما أن أحكام الشارع قد لجأنت بعد فترة من نزول القرآن الطابع العملي التحرري - وهو ما يقيمه نزول القرآن منجماً وترتبط بعض آيات الأحكام بأسباب محددة وتدرج بعض الأحكام ونزوها على مرأجل حال أحكام المهداد - فقد أبقى الفقه أن يقف جانباً أمام الواقع الديني-سيكي المتعدد ويدأب يستجيب لمعطيات الواقع العملي بما تفرضه من أحكام جزئية عملية و بما أرساه من قواعد فقهية عامة توصل إليها عن طريق الاستقراء ، أي بعد ملاحظة وتحيص عند من الحالات أو الواقع وذلك كفالة دور المفاسد أولى من جلب المصالح ، وإنما بطل المخصوص بقى العموم ، والضروريات تبيح المحظورات . . . وغيرها^(١) . وبطبيعة الحال فإن مواجهة الواقع التحرري وصياغة القواعد الفقهية لا يصلح لها إلا منهاجاً استقرارياً قوامه الجمع بين الملاحظة والتجزء ، معنى ملاحظة وتبع الحالات العملية الجزئية موضوع الإبقاء ثم التجزء عن الواقع والقيام بعمليات عقلية تسمح بالوصول إلى المدلف من المرحلة التجريبية ، وهو الصياغة التجريبية لثلاث القاعدة الفقهية العامة التي تحكم كل الحالات الجزئية التي تتشابه مع الحالات الخدمة التي حضنت للملاحظة والفحص .

وعلى الرغم من أن الاستقراء وسيلة عقلية أكثر تطوراً وارتفاعاً من قبيل الشبه إلا أنه لا يختلف عنه من زاوية أنه يودي أيضاً إلى نتائج احتمالية إذ يجوز منطقياً إلا تمسك إحدى الحالات التي لم تتعرض للملاحظة والفحص نفس شخص الحالات التي تعرضت لها ، ومن ثم لا يجب أن تأخذ نفس الحكم^(٢) . وفي سعيه للوصول إلى المعرفة العلمية وأصل الفقه تطوره ليصل مع عصر التنوير وبجهود الفقهاء الأربع على وجه المخصوص وفي العصر العباسي إلى المرحلة الاستباطية التي استمرت كم المعرفة الوصفية والتجريبية الذي تراكم خلال المركتين السابقتين في صياغة نظرية فقهية عامة أو بناء عقلي تجريدي يتضمن بصفة أساسية أمرين هما أصول الفقه - بعض المصادر أو الأدلة أو الوسائل التي يلخا إليها الفقهية لتعريف الأحكام - ثم القواعد الفقهية - بعض المبادئ العامة أو القضايا الكلية التي تم التوصل إليها في المرحلة التجريبية والتي يمكن الانتساب بها في التعرف مباشرة على حكم الحالات الجزئية التي تدرج تحتها وذلك بإعمال الاستباطة^(٣) .

(١) راجع دراسة تحليلية للتقرير في : د. جمال الدين عطية : *التطور الفقهي* ، ١٩٨٧ ، ص ٦٩ وما بعدها . وراجع أيضاً محمد بن الحسين بن عبد الرحمن المستهاجي المشهور بالقرآن : *الفرقون*، وبهأشهته تهذيب الفرقون، وقواعد المسنة في الأسرار الفقهية (بيروت : عالم فنون ، د.ت) ، ٢/١ وما بعدها .

(٢) الاستقراء هو استباط حكم عام من ملاحظة عدة حالات ، أي أنه استدلال يstem من المجزء أو المخاص للكل أو العام ، وهو بطبيعة نفسه من ناحية أنه لا يقوم على ملاحظة كل الحالات . ولا صل صواباً . بل يكتفى في طوقه الذي يغطي كل الحالات . لذا كان من التصور لأنطق تائجاً على بعض الحالات التي غابت عن الملاحظة ولهذا قيل أن تذهب طيبة .

(٣) قرآن في التعريف بالنظرية الفقهية د. جمال الدين عطية ، مرجع سابق ، ص ٩ .

وهكذا حل الاستبatement *Deduction* أو القياس *Syllogism* محل الاستقراء *Induction* إذ بدأ يستخدم القراءات العامة للسلم بصفتها - تحريرياً - في الحكم على الحالات المجزية التي تعرض عليه ، اي بدأ يسر من الكل إلى العام إلى الجزئي أو المخاص بعد أن كان يسر - في المرحلة التجريبية - في الأجهزة المعاكس .

ووفقًا لمنطقة فإن القياس هو العملية في طرق الاستدلال^(١) لأن وحده من بين العمليات العقلية للنهاية الأخرى يقود إلى اليقين^(٢) على أساس أن تتحقق (الحكم على الحالة المجزية) تكون متساوية أو أصغر من مقدماتها (القاعدة الفقهية أو القضية الكلية) ، ومن ثم فمن الضروري أن تكون النتيجة صادقة إذا صلقت المقدمات^(٣) . وبطبيعة الحال فإن استمرار وجود هذه المقدمات (القواعد الفقهية) في النظرية معهان التسليم بصلتها لعلم تكر الواقع لها ، وهو ما يعني في نفس الوقت التسليم بأن منهجه القياسي يقود إلى معرفة يقينية وأنه لذلك يمثل لرقي طرق الاستدلال الفقهي وأكثرها تطوراً^(٤) .

ويبلغ المعرفة الفقهية وما ارتبط بها من عمليات عقلية متوجهة هذه المرحلة اكتسبت الصفة العلمية وتحققت فيها الشروط الضرورية لنشأة علم الفقه - بالمعنى الدقيق - وسلكت حتى النهاية المسار التاريخي الارتقائي الذي تمر به المعرفة حتى تصل إلى تلك المرحلة العلمية^(٥) . ولكن هل انتهى علم الفقه إلى ما انتهت إليه العلوم الأخرى من صياغة نظرية عامة تحدد على وجه القطع أصوله وقواعداته على ماقصصيه وحدة البناء الناجلي لعلم الفقه فضلاً عن الشرعية السياسية؟ أم أنه انتهى إلى فرز العديد من النظريات والتصورات التي تختلف فيما بينها في تحديد أصول الفقه وقواعداته بما يعني ذلك من اختلاف تشرعي لا يزيد وأن يعكس أيضًا على الشرعية السياسية؟

(١) محمد رضا المظفر : *التطور* ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .

(٢) نفس المرجع السابق ، ص ٢٦٥ . د. حسن عبد الحميد : *المراحل الارتقائية* ، مرجع سابق ، ص ص ٥٧ ، ٦٢ .

(٣) محمد باقر الصدر : *الأسس النظيفية للاستقراء* (بيروت : دار المعرفة ، ١٩٨٢) ، ص ٧ .

(٤) المحقيقة أن القول بأن القياس يمثل أعلى مرتب اليقين فيه تطرّ . سبق وذكرنا أن القياس ... يعني تطبيق حكم علم على حالة جزئية - يعني على الاستقراء لأن هذا الحكم عدم قد تم استيفائه - في المرحلة التجريبية - بطريقة الاستقراء . وبما أن الاستقراء - كما أسلفنا - يزيد قليلاً ، فإن القياس يدوره يزيد قليلاً لأن ما بين على الفعل لا يزيد فيقين . رغم ذلك فإنه يمكن القول أن يقود إلى اليقون الكامل في حالة واحدة وهي تلك التي تسمى في تبيّنه مع مقدمته وهو القياس الذي على الاستقراء الكامل لا ينافي .

(٥) تجدر الإشارة إلى أن تقسيم التطور الناجلي لعلم الفقه ونتائج دراسته إلى مراحل هو تقسيم ملتوى لا يعني وجود فروقات ترتيبية كبيرة بين هذه المراحل أو إلغاء كل مرحلة لسابقتها . فهو في المحقيقة مراحل متتابعة ومتكمدة وقد تجتمع كبعضها في مدخلية تاريخية معينة . فالقواعد الفقهية عرفت في عهد رسول صلى الله عليه وسلم قبل أن يصرّح بها الفقهاء بجنابه من ثم حقيقة . وقياس الشبه هو أحد مصادر تأسيس القاعدة الفقهية في المرحلة التعليمية في القرن الثاني للهجرى ... وهكذا .

تفاعل العوامل الداخلية والعوامل الخارجية وأثر ذلك على النظرية الفقهية :

الحقيقة أن فهم وتفسير نشأة وتطور علم الفقه يجب الا يقتصر على تحليل بنائه الداخلي ، وإنما يجب أن يدخل الباحث في اعتباره أيضاً العوامل الذاتية والاجتماعية والسياسية والدينية التي سبق وأشارنا إليها إذ تشكل الصورة النهاية لعلم الفقه من محصلة التفاعل بين مجموعة العوامل الداخلية والخارجية (الاستدللوجية والرسوبولوجية) التي خضع لها في نشأته وتطوره ، وهو التفاعل الذي بلغ إلى حد تزكيق النظرية الفقهية بين عدة منافع يملك كل منها تصوراً مستقلاً بحسب انتها لاستطاع أن تحدث عن نظرية فقهية واحدة - كما نقول النظرية السياسية مثلاً - بل تطبيقات فقهية مختلفة يتبعن التعامل معها جميعاً إذا أردنا التعرف على حقيقة الموقف الفقهي من موضع ما كموضع العلاقات الدولية . وهذه مشكلة أخرى لا يمكن الخلط عليها إلا باعتماد المقارنة النهجية التي تسمح وحدتها بالوصول إلى حقيقة هذا الموقف ومعرفة عناصر الوحدة الفكرية ومواطن الخلاف وأسبابه وعنابر الأصلية والتسلیم . لن تتعرض بطبيعة الحال لشتى النظريات الفقهية بما في ذلك نظريات أصحاب المذاهب التي درست كالأوزاعية والشورية^(١) ، ولكننا سنكتفي بالنظريات الفقهية التي قررت على الصمود وكتب لها البقاء حتى هذه اللحظة وفي مقدمتها النظريات التي وضعها أصحاب المذاهب الأربع للشهورة أبو حنيفة (٨٠-١٥٠هـ) ومالك (٩٢-١٧٩هـ) والشافعی (١٥٠-٢٠٤هـ) وأبن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ) فضلاً عن المذهب الشيعي الذي لا يزال متبعاً في أماكن مخلدة^(٢) .

(١) ينصي كلام المتعين التوري والأوزاعي للمرساة أهل الحديث وكثيراً من كلام المذهب الفقهية حتى بدأية القرن الرابع للهجري ثم انترساً بعد ذلك . ويضم كتاب الإمام الشافعى جزءاً من مذهب الأوزاعي . وقد درست أيضاً مذهب كفتلة الحسن البصري والمولى بن سعد وسفيان بن عيينة واسحاق بن راهويه وأبي ثور والطبرى وغيرهم . وراجع : ابن حطكمان : وفيات الأعيان ، مرجع سابق، ٣/٢٧١؛ ابن القعائد : شذرات المذهب ، مرجع سابق، ١/٤١٢، ٢٥١-٢٥٠، ٢٤١-٢٤٢، ٢٥٣-٢٥٤ . عبد الله الأصفهانى : حلية الأولياء ، مرجع سابق، ٣٥٦-٣٥٩، ٣٥٩/٦ . أحمد بن قتيبة الإسلام ، مرجع سابق، ص ٢٤٧-٢٤٩ . د. سالم النقلى : مفتاح فقه الحنفى ، مرجع سابق، ١/٥٩، ٦٦٢، ٨٩، ٩٥ . آخر متر : المقدمة الإسلامية في القرن الرابع للهجرى لوعصر النهضة في الإسلام ، ترجمة د. محمد عبد النبادى لوريند (القاهرة : مكتبة الشافعى ، ١٩٦٧) ١/٢٨٨-٢٨٩ .

(٢) يستحضر من بين ملخصاتيحة ثرين : أنه عندما عن مذهب السنة والجماعة وهو الإسلامي وقربها إليه وهو الزيديه ... نسبة إلى زيد بن علي بن أبيه الذين رفض أن يتبرأ من أبي بكر و عمر فغضبه طلاقة من نفس سير الرفقة . الأول لأنه أكثر تغيراً عن الفكر الشيعي والثانى لأنه تخلّى توغلانى الشيع وقربه إلى مذهب أهل السنة وبخاصة للذهبى . الأول متشر فى ليون وبعض الأماكن الأخرى . والثانى لا يزال قائمًا في بلاد اليمن . وراجع حول ذلك : ابن القعائد ، مرجع سابق، ١/١٥٨ . عبد الحميد بيوروب ، مرجع سابق ، ص ١٦١، ١٦٢، ١٧٠ . مصطفى أحمد الزرقان : الاستصلاح والمصالحة للرسالة في الشريعة الإسلامية (دمشق : دار القلم ، ١٩٨٨) ، ص ٧٨ .

وكنا منتب الأباء من المخواج^(١). وعلى الرغم من انتشار للنهاي الظاهري الذي أرسى دعائمه دلود بن على الاصبهاني (ت ٢٧٠هـ) في بغداد وأكمله ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) في الاندلس، فإن امتلاكه لنظرية واضحة ومتسمة عن للنهاي الأخرى في أصول الفقه يدفعنا للاهتمام به لو على الأقل بعض عناصر التصور التي قد تطلبها عملية المقارنة. وبطبيعة الحال فإن مصادر الفقه المقارن تكتسب أهمية خاصة في هذا الشأن.

وإذا كان حجم وهل هذه الدراسة لا يسمح بمراجعة تفصيلية لمختلف عناصر التصورات، فإننا سنتناص هنا على المقارنة بين هذه النهاي فيما يتعلق بأهم عناصر المعاشرة الفقهية وهو تحديد وترتيب أصول الفقه يعني طرق الاستباط^(٢)، وهو العنصر المسؤول عن تفسير أغلب مظاهر الاختلاف أو الاختلاف بين الفقهاء. وسوف نرى كيف يعين التفسير السيوسيولوجي على إيضاح أسباب هذا الاختلاف بين الفقهاء في تحديد وترتيب أولوية طرق استباط الأحكام.

الاختلاف حول "الخطب" وأسبابه الموضوعية:

إنتهاء فإنه ليس ثمة خلاف بين الفقهاء على أن القرآن والسنة هما مصادر الأحكام الشرعية وأسس قوتها الإسلامية. أما طرق استباط هذه الأحكام من مصادرها فقد اختلفوا فيها اختلفوا

(١) نسبة إلى عبد الله بن يحيى (ت ٨٦٣هـ) مؤسس هذا النهاي وهو كثيرون فرق المخواج إلى الجعلية وله عدداً من النشطاء والمقلّدين كان يكره على أكثر المصلحة وخلافه في للنهاي (راجع ابن الصادق: ، مرجع سابق، ١٧٧/١، ٢٣٤، ٢٣٤؛ عبد الحميد جوهري، مرجع سابق، ص ١٦٣ - ١٦٤) والأباية موجودون اليوم في عمان وتونس والجزائر وزنجبار.

(٢) يجب أن نميز بين أصول التشريع وأصول الفقه. سيق وذكرنا أن أصول الفقه مصادر التشريع تحصر في القرآن والسنة باعتبارهما يشكلان معاً وقطط الارادة للخلافة في شراعة، وأن الفقه لا يدخل في ذلك مصدراً التشريع وإنما يحضر اعتماداً بشرياً لهم التشريع واستباط تحكمه من مذهب للصوري، رأه للذك لا يكتب أي فقرة برميم في مواجهة جهور المسلمين، بل إن معطيات ذات طابع علني يؤكد له هنا الاختلاف بين الفقهاء في الحكم على المسألة الواحدة بل وتردد أحدهم فيها على قولين، هنا الاختلاف بين الفقهاء أحد أسبابه. بالإضافة إلى ماضينا وذكرناه من موزرات تقنية واجتماعية. الاختلاف بينهم في طرق التي يسلكها الفهم واستباط الأحكام. فمنهم من يسلك طريق القبس ومنهم من يفضل الأخذ بالصالح للرسالة ومنهم من يقول بمحاجة عمل كمل للحياة .. وغير ذلك. وما كانت هذه طرق تقبل للصادر في الأسس التي يعنى عليها الاجتهاد فلما نسبها أصول الفقه لأن أصل الشيء معناه مصدره في الأسس التي يعنى عليه. وكما كان التشريع أصوله وهي القرآن والسنّة فإن للفقه أصوله .. يعني طرق استباط الأحكام. وهي الاجماع والقياس ولصالح للرسالة والاصحاح وسد الفرع وغفرها. ويختلف كثير من الباحثين بين مذهبهم أصول تشريع وأصول للفقه فيبعن بهما جميعاً مصادر الأحكام الشرعية وإن كان ينظر بينهما على أساس أن مذهبهم أصول تشريع يصرّ في المصادر التقنية في حين يصرّ مذهبهم أصول للفقه إلى المصادر التقنية، أو أن مصادر للمذهب الأول متى على تقنية مختلفة فيها، أو أن الأول تضليلية والثانية تبة لـ ملة تقنية .. وفي كل ذلك خطط لضمون كل المذهبين كـ "المشترك للفقه" "أصول" بينهما.

بيانا . بل وقد أثار "الحاديـث" سرـغم الاـنـهـاق عـلـى كـوـنـهـ مـصـنـعـاـ لـالتـشـريع - خـلـافـاـ وـاـقـسـاماـ وـمـنـاسـةـ شـدـيـلةـ بـيـنـ فـرـيقـيـنـ مـنـ الـفـقـهـاءـ عـرـفـ الـفـرـيقـ الـأـوـلـ باـسـمـ لـهـلـ أوـ مـنـرـسـةـ الـحـدـيـثـ وأـطـلقـ عـلـىـ الـفـرـيقـ الـثـانـيـ اـسـمـ لـهـلـ أوـ مـدـرـسـةـ الرـأـيـ .

وقد ترجم مالك مدرسة الحديث في المدينة فكان يقبل للرسول من الأحاديث - ما دام رجاله ثقات - وكان يقدم خير الواحد وقول الصحابي على القيس يقول : "ضعيف الحديث أقوى من صاحب الرأي" ^(١) . وقد تبعه أبو عبد الله بن حبيب على ذلك فكان يأخذ بحديث الأحاديث ويقدم العمل بالحديث للرسول والضعف على القيس ^(٢) . أما أبو حنيفة فقد انفرد بعمادة مدرسة الرأي في العراق وعرف بقلة روايته للحديث والتضييق في الأخذ به بحيث لا يقبل منه إلا ما ثبت لديه صحته بدليل قاطع وفق شروط وضعها ، فتال بسبب ذلك عداء أنصار المدرسة الأخرى الذين اتهموه بأنه لا يعرف الحديث ولا يحسن علمه ويقدم القيس عليه وغير ذلك ^(٣) . وقد دافع عن أبي حنيفة أتباعه وبعض العلماء فقالوا أنه لم يقدم القيس على الحديث وأنه لم يخالف الأحاديث عناها لو تعمدنا بل حالفها اجتهاداً لمحاجة واضحة ودلائل صالحة وأن الطاعنين عليه إما حساد أو جهال يموقع الاجتهاد ^(٤) .

وقد انتدلت المنافسة بين أنصار المدرستين وانتقد كل فريق طريقة الفريق الآخر وتعصب كل منهما لطريقته حتى كان من أهل الحديث من يرفض الرأي مطلقاً ويجعل السنة حاكمة على الكتاب وناسبحة له ، وحتى كان من أهل الرأي من يقول لا يأخذ من الأحاديث إلا ما اجتمع

(١) رسم الامدی : الاحكام في تصور الاحكام ، مرجع سلیق ، ٣٤٩/٢ ، ابن حزم : البنية المكانية في احکام اصول الفن ، مرجع سلیق ، ص ٢٩ ، ابن قيم : اعلام للراغبين ، مرجع سلیق ، ٣٢/١ ، مالك : للوطنا ، مرجع سلیق ، ص ١٤ ، وی الدين الخطوي : المسوى شرح للوطنا (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٢) ٣١/١ مناج القضايان ، مرجع سلیق ، ص ٢٢٢ ، محمد لین ، مرجع سلیق ، ص ٢٤٣ ، د. نادية العصري ، مرجع سلیق ، ص ٣٣٤ - ٣٣٥ . وقللن الامدی ٣٤٥/٢ حيث ينظر عن أصحاب مالك أنهم قللوا بقدم القيد على غير الأصحاب عند التعارض .

(٤) الآمني، مرجع سابق، ٢/٣٤٥؛ ابن قيم، مرجع سابق، ١/٣٢-٣١؛ ابن القماد، مرجع سابق، ٩٧/٢-٩٨؛
سالم علي الشنقي، مرجع سابق، ١/٥٤٧، ٥٥٧.

(٣) ذكر ابن أبي شيبة عدداً من الأحاديث للستة التي حالفها أبو حبيبة كحديث للغرس سهم وفقرسه سهمان وحديث رجم لميوردي وفهودية ، وحديث ثني من الصلاة في أعطاء الابل وغثوها . راجع حول ذلك د. سالم على النقفي ، مراجع سنوار ، ١/٥٤ . فإن فضلاً بعد حاشية رقم (٩٧) .

(٤) راجع : أيام المقربين عبد اللطيف بن عبد الله : المؤهات في حصول الفقه ، مرجع سابق ، ١٣٢٥/٢ - ١٣٣٦ ، ابن عثيمين : المقدمة ، مرجع سابق ، ص ٤٤٥ ، عبد الله بن يوسف الحنفي الرياضي نصب الرأي لأحاديث المذلة ، مع حاشية بغية الالتفاف في تغريب فريضي المؤلف نفسه) القاهرة : دار الحديث ، د.ت. ، ١/٣٧ - ٤٠ ، الشیخ علی بن محمد العیني المؤسی : شرح متنه لابن حیة ، مع شرحه للامم اللاحقة على فتاوى الحنفی (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥) ، المقدمة ص ٤ - ٦ ، افتتاح الفتن ، مرجع سابق ، ص ١٦٧ ، ٢٠٢ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ .

عليه ويقدم القيلص على كل حديث مختلف فيه بل ومن يقول بعدم الأحاديث بالحديث مطلقاً للشك فيه^(١).

ودون الدخول في تفاصيل الخلاف بين المدرستين ، وبغض النظر عن الخلاف الآخر حول تقييم منصب أبي حنيفة^(٢) فإننا سنكتفى بالنظر إلى هذا الخلاف بين المدرستين من الخارج لعرفة العوامل الخارجية التي يمكن أن تكون قد أدت إلى هذا التمايز بينهما في التعامل مع الحديث .

إن التماز في الوضع الذي منه انطلقت كلاً للمدرستين يظهر لأول وهلة أن ثمة أساساً موضوعياً تبرر هذا الاختلاف في موقفهما من الحديث . فالمحاجز هو مركز الإسلام ومستقره ، وعلى أرضه عاش الرسول والصحابة ، واحتفظ الحديث فيه بقدر كبير من التقديس والاحترام ، كما أنه كان كافياً لمواجهة مشاكل الحياة اليومية البسيطة التي لم تشهد تغيراً كبيراً عن تلك التي شهدتها عصر الرسول ، فكان طبيعياً أن تنمو في المحاجز متروسة الحديث بل وأن ينضب أهل الحديث في المحاجز من كل من يعتقدون أنه يستهين بالحديث - حتى لو كان ضعيفاً - ويقدم عليه أيها من طرق الاستبطاط العقلية . بل والشهرور عن مالك أنه من عظم محبيه للرسول وبذلكه في تعظيم حديثه وسيرته . كان لا يركب في المدينة - مع ضعفه وكبر سنه - ويقول لا أركب في بلد فيها حسد رسول الله صلى الله عليه وسلم ملقوه . وبالمقابل فإن العراق هي موطن الفتن وعلى أرضه دارت الصراعات السياسية والدينية وتفشت ظاهرة وضع الحديث ، كما واجه أهل العراق مشاكل أكثر تعقيداً بعد أن أصبحت بغداد مركزاً للخلافة التي امتد سلطانها شرقاً وغرباً من جهة ومقدراً للحركة العلمية التي دأبت على نقل التراثين اليوناني والفارسي من جهة المسرى .

(١) راجع : تحدث أئمين ، مرجع سابق ، ص ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، أئمين عبد الله الأصفهاني : حلبة الأرباب ، مرجع سبق ، ١٧١/٩ . سالم علي لقشي ، مرجع سابق ، ٤٣/١ ، ٤٤ - ٤٦ . عبد الرحمن الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ .

(٢) إنهم أبو حنيفة بما لم يفهمه غيره من الفقهاء الأربعة . فاتهمه الشافعى بضم مرحلة الفرازد والأصول وقصر خلوه على المطريات والتفرع . واتهمه إمام المقربين بأنه لم يعرف العربية حتى قال "لورمه بما ليس" زمانه لم يعرف الأحاديث حتى رضى يقول كل سقيم ومخالف كل صحيح رب أنه لم يعرف الأصول حتى قدم الآقية على الأحاديث : وبين منه مضطرب ومتقلب ومتقلب ، كمااتهمه بالانكار والكلام واتهمه على حكم الله في كل واقعه . بل وزاد إمام المقربين فقال "مثل هذا الرجل لا يجد من احتراب المضلاء" . واتهمه غلوه بما بالأخذ والفرقة والتفرق عن الدين واستهانه بالمذاهب المذكورة من المذاهب الثانية ومن عيادة النبوة وباتهمه جهوسه منسوس على الإسلام ليحل محله هرقلاته . ومن جانب آخر يرى أئمرون أن الفضل الحقيقي في إنشاء علم الفقه بالمعنى للقيق برجح ذلك لمن حنيفة ، وإلى أنه قول من أصل الأصول ، وإلى أن نظرته العدمة ليحصل لفقه أكثر تصريراً ووضواحاً مما كان تصرفاً من فقهاء ، كما كان لمنه لفقيهة أكثر تطرداً ودقّة ، وطريق استدلاله يذكر تقدماً وحسماً . راجع حول ذلك : إمام المقربين : البرهان ، مرجع سابق ، ١٣٢٢ ، ١٣٢٥/٢ - ١٣٢٦ ، ١٣٦٤ ، ١٣٦٥ . حامد ربيع : مختار تبي فلسفية الموسوية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٤ - ٢٨٥ . د. حسن عبد الحميد : المراحل الارتقائية ، مرجع سابق ، ص ٥٣ ، ٥٩ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ . عبد الرحمن الشرقاوي ، مرجع سبق ، ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

كل ذلك في الوقت الذي كانت تتعانى فيه العراق من قلة الأحاديث والمخاوز ، فكان طبيعياً أن يلحد أبو حنيفة إلى الرأي والقياس لمواجهة الحالات الجزرية المطروحة بعد أن أدى تدقيقه في قبول الأحاديث إلى الخفاض رصده منها ^(١) .

ورغم أن ابن حنبل قد ولد وعاش في بغداد وتلقى جزءاً من العلم عن أبي يوسف -صاحب أبي حنيفة- إلا أن اختلاف خصائص الواقع الذي عاش فيه عن خصائص الواقع الذي شهدته أبو حنيفة جعله يتطلب الحديث على الرأي ويبيع مدرسة المجاز لا مدرسة العراق . وبعبارة أخرى فقد رأى ابن حنبل في التمسك بالخلافة خرجاً مما آلت إليه حال العراق في عهده من خروج على الدين وشروع للفاحشة وترويج للبدع وغير ذلك مما اشتهر به عصره . كما ساعده على ذلك ما أذلت إليه جهود جماع وتنقيح وتصنيف وتوسيع الأحاديث من التعرف على الصحيح من الأئمـاء وهو ما كان يفتقدـه عصرـهـ حـيـفـةـ بماـضـطـرـهـ لـاعـمالـ الرـأـيـ والـقـيـلـيـ كـماـ أـسـلـفـناـ^(٢) .

الاختلاف الكبير حول طرق الاستياء ودلائله السياسية:

إذا كان هنا هو حال الفقهاء مع الحديث - وهو مصدر إلزامي للأحكام - فإن اختلافهم حول طرق الاستبatement - وهي طرق اجتهادية عقلية - كان أشد وأبعد أثراً . ويمكن أن نحيل إلى هنا الاختلاف لغليب مظاهر الاضطراب والاختلاف في المعطيات الفقهية كما يمكن الاستناد إليه في تفسير تعدد النظريات الفقهية وما يمكن أن يقود إليه ذلك من عدم استقرار تشريعى ومن ثم سياسى من جهة ومن إعاقه الطريق أمام الأمة الإسلامية للتوجه والانسماح السياسي من جهة أخرى . وسوف تعدد فيما يلي مقارنة منهجية فيما بين المذاهب المختلفة - التي سبق وحدّدناها

(١) راجع: الزبيدي: تهذيب الرأي، مرجع سلسلة، ٢٩/١، ابن عطية: المتنبي، مرجع سلسلة، ص ٤٤٥، ٤٤٦؛ ابن العساد: شذرات الذهب، مرجع سلسلة، ٢٨٩/١، البيهقي: شرح مستند أبي حيفا، مرجع سلسلة، المتنبي ص ٣٣٧؛ اسناد العطان، مرجع سلسلة، ص ١٦٧، ١٦٩، ٢٠٢، ٢٠٣؛ أحمد بنين، مرجع سلسلة، ص ٢١؛ الأكمي، مرجع سلسلة، ٢٠٧/١؛ د. سالم النقفي، مرجع سلسلة، ٤٢/١، ٤٦؛ عبد الحميد مهوب، مرجع سلسلة، ص ١٧٨، ١٧٩؛ أحمد الشرباصي، مرجع سلسلة، ص ١٤٤؛ الخطيب سليمان، فقه السنة (القلم)، مكتبة الآداب، ١٩٧٨، ١٦/١.

(٢) راجع : الشافعي : الأئم ، مرجع سابق ، ٤/٥٧-٨ ، ابن حطرون : القبلة ، مرجع سابق ، ص ٤٨-٩ ، أحمد بن عبد الله الأصفهاني : حلية الأولياء ، مرجع سابق ، ٧٥/٩-١٠ ، ابن الصادق : شریعت النسب ، مرجع سابق ، ٣٣٣/١-٢ .

(٢) راجع: د. سالم علي الصافي، مفاتيح لغة الخطيب، مرجع سابق، ١٧١/٢ عبد الرحمن المشرقاوي، مرجع سابق،

- تبرز مختلف عناصر الاتفاق والاختلاف فيما بينها في هذه المسألة المتعلقة بتحديد وترتيب طرق الاستبساط - يعني مصادر أو أصول الفقه - لنجعل من ذلك مدحنا لهم تعدد واختلاف بعض المعطيات الفقهية الخاصة بقضايا التعامل أو العلاقات الدولية .

أولاً : الاختلاف حول الإجماع :

على الرغم من اتفاق الفقهاء على أن الإجماع أصل من أصول الفقه يستند إليه بعد القرآن والسنّة مباشرة وأنه يجد أساسه في القرآن والسنّة والعرف الذي يفرض بضرورة بناء الاجماع على دليل شرعي واستثنائه إلى غير مقتطع به إذ يستحل سقلاً وعرفاً - توافق المجمعين وإنقاومهم على حكم لا يستند إلى دليل^(١) ، فقد اختلفوا بعد ذلك في أمور (أولها) قوته الإلزامية فاتفق أكثرهم على أن الاجماع حجة شرعية وأنه يجب العمل به على كل مسلم وإن اختلف مولاه في تكبير واحد الحكم الجميع عليه فأثبته بعض الفقهاء وأنكره الآخرون^(٢) .

وختلف في ذلك الشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة فقالوا إن الاجماع لا يكون إلا على حكم فيه نص أما مالا نص فيه فلا حجة فيه ومعنى ذلك أن الاجماع ليس في حد ذاته حجة وإنما الحجة في الدليل الشرعي لو النص الذي يستند إليه فإن خفي هذا الدليل قام الاجماع على الغن وهو ما لا يثبت به أمر قطعى . وقد استثنى ابن حزم الصحابة من ذلك وأعتبرهم جميعاً للقطع بأنهم مطربون للرسول فضلاً عن أنهم كانوا عدداً محصوراً مجتمعين في مكة والمدينة^(٣) . (والامر الثاني) هو تصور انعقاد الاجماع . فقد ذهب فريق إلى أن الاجماع يمكن أن ينعقد عند ظهور ما يستدعيه وذهب آخرون إلى أن الاجماع غير يمكن في إطار العادة ولا يتصور وقوعه مع اتساع رقعة الإسلام وتبعاد العلماء وتباين مذهبيهم^(٤) ، وهو قول النظام وبعض المعتزلة وبعض الشيعة وبه حزم الشوكاني أما الحنفيين حنبل وأبن حزم فقاولاً بهنذر وقوعه بعد عصر الصحابة . وحتى هنا لم يكن ابن حنبل يسميه اجتہاداً وإنما علم العلم بالمخالف . كما نفى الشافعی حدوثه

(١) راجع : سعدي أبو حبيب : موسوعة الاجماع ، مرجع سابق ، ١٣١ / ١ ، ابن حطيمون ، مرجع سابق ، ص ٤٥٣ ، إمام المحررين ، مرجع سابق ، ١٥٢٠١٥٢ / ١ ، الأمدی : الأحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق ، ٢٢١ / ١ ، وفارس ٢٢٤ / ١ ، حيث يذكر جواز الاجماع على مستد ظني هو الاجتہاد والتيسير ويجري الخلاف في ذلك .

(٢) نفس المرجع السابق : ٢٣٩ / ١ ، ابن حزم : البنۃ لكتابۃ ، مرجع سابق ، ص ٢٠ ، إمام المحررين ، مرجع سابق ، ١ / ٦٧٤ ، سعدي أبو حبيب ، مرجع سابق ، ١ / ٤٨ ، ٢٧-٢٤ / ٤٨ .

(٣) ابن حزم : الأحكام ، مرجع سابق ، ٥٢٦ / ٤ ، ٥٣١ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ / ١ ، ١٧٠ ، ١٦٧ / ١ ، ١٦٧ ، ١٦٧٢ ، ١٦٧٣ ، إمام المحررين ، مرجع سابق ، ١ / ٦٧٤ ، محمد علي سريشة : المسوغة الإسلامية للخلاف (القاهرة : مكتبة و MEDIA ، ١٩٧٦) ص ١٥٢ عبد الحميد ميهوب : أحكام الاجتہاد ، مرجع سابق ، ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٤) الأمدی : مرجع سابق ، ١٦٨ / ١ ، ١٦٩-١٧٠ ، إمام المحررين : المرعن ، مرجع سابق ، ٩٧٤٦٧١ / ١ .

بين الصحابة فيما سوى حمل الفرائض - كعذر وركعات الصلاة وتحريم الخمر وما شابه ذلك - وأضاف ابن قتامة أنه حتى مع تصور انتقاد الأجماع بين الصحابة فإنه لا سبيل لمعرفته والاطلاع عليه قال "لا سبيل إلى نقل قول جميع الصحابة في مسألة ولا إلى نقل قول العشرة" ^(١).

(والامر الثالث) هو ما إذا كان نفي العلم بالخلاف إجماعاً ، فذهب الشافعى وأحمد إلى أنه ليس من الإجماع وذهب آخرون إلى أنه إذا كان العالم عموماً عسالاً للإجماع والخلاف فقوله ينفي الخلاف إجماعاً معمداً وإلا فلا ، ومن ذلك اعتبار كثير من العلماء قول ابن قتامة ينفي علمه بوجود الخلاف وقول ابن للثغر "جُمِعَ كُلُّ مَنْ يَحْفَظُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ" بخلاف إجماع رغماً أنهم لم يصرحاً بذلك ^(٢) . (والامر الرابع) هو مفهوم الإجماع . وهناك مائة عن عشرة تعريفات مختلفة للإجماع منها :

- ١ - أنه اتفاق المسلمين جميعاً . وهو قول الغزالى وبعض العلماء ^(٣) .
- ٢ - أنه إجماع الصحابة دون غيرهم . وهو ما ذهب إليه خلود وأبن حزم وشيعتها من أهل الظاهر وأبن حبان وأحمد بن حبيل في إحدى الروايات عنه . بل وذهب بعض الشافعية وجمهور الحنفية والمالكية إلى أن قول أحد أو بعض الصحابة الذي لم يعرف له خلاف يعد أيضاً من الإجماع وهو ما انكره ابن حزم ^(٤) .
- ٣ - وروى عن أحمد والقاضى أبي حازم - من أصحاب أبي حيفية - أن الإجماع يعقد باتفاق الخلفاء الراشدين الأربع . ونقل عن أحمد أنه يتضمن قول الخلفاء الأربع حجة وليس إجماعاً ^(٥) .
- ٤ - أنه إجماع الشيعة - أبي بكر وعمر - وبه قال بعض العلماء ^(٦) .

(١) ابن حزم : الأحكام ، مرجع سابق ، ٤/٥٢٢-٥٢٣ ؛ ابن حزم : قبلة المكالمة ، مرجع سابق ، ص ٢١ ، الأندى : الأحكام ، مرجع سابق ، ١/١٦٩-١٧٧ ؛ سعدى ثور حبيب : موسوعة الأجماع ، مرجع سابق ، ١/٢٧-٢٩ ، د. نادية العبرى : احتجاج الرسول ، مرجع سابق ، ص ٣٤٢-٣٤١ ؛ عبد الرحمن الشرقاوى ، مرجع سابق ، ٢٠٢ ،

(٢) سعدى ثور حبيب : مرجع سابق ، ١/٢٧-٣٠ ، الأندى ، مرجع سابق ، ١/٢١٦-٢١٤ ؛ ابن حزم : الأحكام ، مرجع سابق ، ٤/٥٢٨-٥٣٠ .

(٣) سعدى ثور حبيب : موسوعة الأجماع ، مرجع سابق ، ١/٢١-٢١٢ ؛ ورائع الأحكام لابن حزم ، مرجع سابق ، ٤/٥٢٦-٥٣٣ .

(٤) نفس المرجع السابق ، ٤/٥٣٧-٥٣٨ ؛ ابن حزم : قبلة المكالمة ، مرجع سابق ، ص ٢٢، ٢٠، ١٧، ١٦ ، ابن قيم الجوزية : أعلام المؤمنين ، مرجع سابق ، ١/٢٩-٣٠ ، الأندى : الأحكام ، مرجع سابق ، ١/١٩٥-١٩٦ ، د. نادية العبرى : احتجاج الرسول ، مرجع سابق ، ص ٣٤٠ .

(٥) نفس المرجع السابق ، ص ٣٢٣ ، الأندى ، مرجع سابق ، ١/٢١١-٢١٢ ؛ سعدى ثور حبيب : موسوعة الأجماع ، مرجع سابق ، ١/٢٤-٢٤٠ .

٥ - أن لا يتعارض إجماعاً بما حالف فعل أبي بكر الصديق وعلى ابن أبي طلب وهو قول ابن قتادة^(١).

٦ - أن الاجماع عمر وعلى وابن عيسى وابن مسعود . وهي رواية حكماها ابن قتادة عن أحمد^(٢).

٧ - أن الاجماع يعقد بأهل البيت وحدهم دون غيرهم . وهو منذهب الشيعة . وحضره بعضهم في على وفاطمة والحسن والحسين^(٣).

٨ - اجماع أهل للدينية من الصحابة والتابعين وحدهم وهو قول مالك^(٤).

٩ - هو اتفاق أهل الحرمين مكة وللدينية . وبه قال بعض أهل العلم^(٥).

١٠ - هو اتفاق أهل البصرة والمكوفة فقط وقيل الكوفة وحدها . وقيل البصرة وحدها . وهو قول بعض المحتذفين . وذهب بعض آخر منهم إلى أن الاجماع هو إجماع أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد^(٦).

١١ - وقيل هو اختيارات الأوزاعي وفیان الشوری وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح^(٧).

١٢ - هو إجماع أهل العلم أو مجتهدى الأمة أو أهل المخل و العقد ، وبه قال كثير من العلماء وإن لمختلفوا بعد ذلك حول مدى انعقاد الاجماع في حال مخالفة بعض المجتهدين لسائر علماء الأمة فقال أكثرهم أنه ليس بإجماع منعقد ولكنه يبقى مع ذلك حججة ، وذهب جماعة بينهم الطبراني وأبي بكر الرازى وبعض المالكية وبعض المعتزلة إلى أنه إجماع منعقد وهو رواية عن أحمد والمعتمد في منذهب الشافعية - كما قال الغزالى - وقد حكى الترمذى عن الجمهور أن مخالفة دارد الطاهرى

(١) الأندى: الأحكام في أحوال الأحكام، مرجع سابق، ٢١١/١.

(٢) سعدي أبو حبيب: موسوعة الاجماع، مرجع سابق، ٢٢/١.

(٣) نفس المراجع السابق، ٢٢/١.

(٤) الأندى: مرجع سابق، ٢٢٠/١، ابن حزم: الأحكام، مرجع سابق، ٤/١، ص ٥٣٨، ٥٨٤، ١ سعدي أبو حبيب، مرجع سابق، ٢٤٦/١، نادية غمرى: تجھید طرسول، مرجع سابق، ص ٣٣٢، وفائز بن حبلون: للتدبر، مرجع سابق، ص ١٦٧، ١٧١.

(٥) الأندى: مرجع سابق، ٢٢٠/١، ابن حزم: الأحكام، مرجع سابق، ٤/١، ص ٥٣٨، ٥٨٤، ١ سعدي أبو حبيب، مرجع سابق، ٢٤٦/١، نادية غمرى: تجھید طرسول، مرجع سابق، ص ٣٣٢، وفائز بن حبلون: للتدبر، مرجع سابق، ص ٤٤٧.

(٦) سعدي أبو حبيب: الموسوعة، مرجع سابق، ٢٥/١.

(٧) نفس المراجع السابق، نفس المكتبة، ابن حزم: الأحكام، مرجع سابق، ٤/٢، ٥٣٧.

(٨) نفس المراجع السابق، نفس المكتبة.

والظاهرية لانقدح في الاجماع . وقد رفض الشركاني ذلك واعتبره تعصبا لا مستدله في الوقت الذي ذهب هو فيه إلى أنه لا عبرة لخلافة الخارج للجماع^(١) وقال بعض المحنفية إن اختيارات الشافعى وأحمد وأسحاق بن راهويه وأبي شور وذوالف بن على شنودة لا تخرج الاجماع ، وهم أدخلوه ابن حزم في باب الموس^(٢) .

وبطبيعة الحال فإن هذا الصدد في التعريفات وهذا الاختلاف في التعريفات لابد وأن يفرض صورة في التعامل مع كتب الفقه فيما يتعلق بذلك بجزئية الخاصة بالاجماع يضاف إلى ذلك أن نقل الاجماع لا يرتكز إلى أي دليل وهو ما يفتح الباب أمام البعض لادعاء إجماع غير متعدد في الحقيقة بغير تأييد آرائهم وكثيراً ما يدعى بعض العلماء الاجماع في مسألة لم يقل بها سوى صحابي أو عالم أو فقيه واحد لو عند قليل منهم مما لا يعد في الحقيقة إجماعاً بل وأحياناً ما يمكن الاجماع في مسائلين متضادتين في مصادر مختلفين . ومن ناحية أخرى فإن كل مصدر ينقل الاجماع وفقاً لمفهوم محمد يختلف عن المفهوم الذي ينقل به مصدر آخر . ومكنا فإن كلمة اجماع قد تعني في أحد المصادر إجماع الأمة وقد تعني في مصدر آخر إجماع الصحابة وقد تعني في مصدر ثالث إجماع أهل البيت ... وهكذا ، وهو مما لا يكون مصدراً به فيودي ذلك إلى وهم وخلط شديدين وهذا تبدو أهمية هذه المقدمات للمنهجية التي نهدى بها لموضوع العلاقات الدولية والتي يستطيع القارئ من خلالها التعرف على المطلولات الحقيقة للمفاهيم والأراء وال موقف الفقهية ويكتفي أن نشير لما كرد ذلك إلى أن مؤلف "موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي" قد حصر ٩٥٨٨ مسألة نقلت كتب الفقه الاجماع فيها بمفاهيم مختلفة وذلك على النحو التالي :

٦٥٤ إجماعاً يعنى إجماع المسلمين ،	٢١٠ إجماعاً يعنى إجماع الصحابة ،	١٥٥ إجماعاً يعنى
إجماع أهل العلم ،	٥٤٨ يعنى قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة ،	١١٤٨ يعنى
يعنى تبني العلم بالخلاف أو قول عالم لا يعرف له مخالف ، ثم أعتبرا ٤٦٨ إجماعاً ورد مطلقاً		
بأنون تحديد لمفهوم معين ^(٣) ولا شك أن دلالة هذه الأرقام خطيرة إذ أن أكثر من نصف المسائل التي حكى فيها الاجماع في كتب الفقه وفقاً للموسوعة ، تفتقد تحديد صفة الاجماع أو مفهومه وهو ما يعني استبعادها من جانب كل من يلزم مفهوماً معيناً للإجماع لا يقبل غيره ، فإذاً أضفتنا إلى ذلك استبعاده للمسائل التي العقد الاجماع فيها على غير مفهومه ، فإن عند المسائل التي ثبتت الاجماع فيها - بالنسبة له - سيكون محدوداً للغاية ، وهو لن يتجاوز ٦٥٤ مسألة بالنسبة لمن يعرف الاجماع بأنه إجماع المسلمين ، و ٢١٠ مسألة لمن يرى أنه إتفاق الصحابة ... وهكذا.		

(١) الأدمي ، مرجع سابق . ١٩٩ ، ١٩٨/١ : سعدي ، ثور حبيب ، مرجع سابق . ٢٢/١ .

(٢) ابن حزم : الأحكام في تحصيل الأحكام ، مرجع سابق ، ٥٣٨/٤ .

(٣) راجع سعدي ثور حبيب : موسوعة الاجماع ، مرجع سابق ، ٣٢/١ .

ثانياً: الاختلاف حول القياس :

لم يكن الاختلاف بين الفقهاء حول القياس بأقل شدة منه حول الاجماع ، فينما توسع فيه أبو حنيفة وفديه على غير الأحاديث والحديث المشكوك فيه عنده للأسباب التي سبق وذكرناها آنفاً^(١) ، فقد أنكره داود بن علي الأصبهاني وأبن حزم الأندلسي ومن تبعهما من أهل الفتاوا على أساس أن النصوص وحدها هي مصدر الأحكام ومداركها وأن الله تعالى لم يفرط في الكتاب من شيء ومن ثم فلا مجال للقياس حتى قال ابن حزم "القياس لا يحل في الدين والقول به باطل" وقال "لم تسع القياس قط وافق النص أو خالفه"^(٢) ، وكذا فقد نهى الإمامية وبعض المعتزلة حجية القياس واعتبروا العمل به محترا للدين وتفضيلا للشريعة^(٣) .

أما مالك والشافعي وأحمد فقد اتفقا على الأبعد بالقياس كطريق لاستباط الأحكام إلا أنهم اختلفوا مع أبي حنيفة في ترتيب لولبيه فالشهرور عن مالك أنه كان يقلد غير الأحاديث على القياس، وكذا كان الشافعي يقلد غير الأحاديث على القياس عند التعارض . أما أحمد فكان يقدم المرسل وغير الواحد والحديث الضعيف -يف فهو عدوه- وقول الصحاحي على القياس ولم يكن يلحدا للقياس إلا في غياب كل ذلك^(٤) ولعله لهذا السبب لم يبل المخاتلة الاعتراف بأنهم فقهاء إلا في وقت متاخر ، فحتى أواخر القرن الرابع الهجري لم يعد المخاتلة من ضمن المذهب الفقهي ، بل ويدرك الغزالي أنهم لم ينالوا هذا الاعتراف إلا حوالي عام ٥٥٠هـ ، وفي كتابه اختلاف الفقهاء لم

(١) دانع كثيرون للطمأنة عن أبي حنيفة في هذه المسألة مؤكدين أنه لم يخرج عن سائر الفقهاء في تقديم الأسباب لضيقه على القياس واستناده على ذلك بآحاديث ضعيفة قلما أنها حقيقة على القياس ولو رأى كحديث الفوقيه في الصلاة رواه عيسى على الوضوء بذمة العذر لسفره وحديث منع تقطع بد المسارق في كل من عشرة دراهم وحيث جعل أكثر الميقات عشرة أيام وغيرها . راجع حول ذلك : ابن قيم الجوزية : أعلام المؤمنين ، مرجع سابق ، ١/٧٧ ، الميسى : شرح مسند أبي حنيفة ، مرجع سابق ، المقدمة ، ص ٦٧ ، ذا الربيعى : أصناف الريمة ، مرجع سابق ، ١/٣٧-٤٠ ، د. نادية العمري : احتجاج الرسول ، مرجع سابق ، ص ٣٤٥ . وراجع فيما سبق حلقة رقم (٥٢) .

(٢) ابن حزم : المثلة الكافية ، مرجع سابق ، ص ٦٦١ ، ابن حزم : الأحكام ، مرجع سابق ، ١/١٤-١٣٤ ، ٤/٤٥٣ ، ٦/٢٠٢ رواه بذلك ، ٢٣٨/٧ ، ٢٣٨/٨ ، ابن خطرون : المقدمة ، مرجع سابق ، ص ٤٤ ، د. حسن عبد الحميد : المدخل الارتقائي ، مرجع سابق ، ص ٤٥٧ . عبد الحميد كبو للكارم : الأدلة للخطف فيها وغيرها في فقه الإسلامي (القاهرة : طر للسلم ، ١٩٨٣) ، ص ٢٤٥ ، آدم سر : الحضارة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

(٣) محمد رضا المظفر : المطلع ، مرجع سابق ، ص ٢٦٨ ، الأنصي : الأحكام ، مرجع سابق ، ٢/٢٧٢ ، عبد الحميد سيفوب : أحكام الاجتهاد ، مرجع سابق ، ص ١٧١ ، المصطفى أمجد الفرqaة : الاستصلاح ، مرجع سابق ، ص ٨٣ .

(٤) ابن قيم : مرجع سابق ، ١/٣٢ ، الأندى ، مرجع سابق ، ٢/٣٤٥ ، ابن الصداق ، مرجع سابق ، ٢/٩٧-٩٨ ، مناع القطان ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، د. سالم النقفي ، مرجع سابق ، ١/٤٣٧ ، ٤/٢٥٢ ، د. عزيز الدين الدلولى : المسوى شرح للوطأ ، مرجع سابق ، ١/٤٣١ ، د. نادية العمري : احتجاج الرسول ، مرجع سابق ، ص ٣٣٤-٣٣٥ . وراجع فيما سبق أيضا المحوشي رقم ٥٣-٥٠ .

يذكر محمد بن حمير الطبرى (ت. 130هـ) أَمْدَنْ بْنَ حَبِيلَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ الْأَوْزَاعِي
وَالثُّورِيُّ فَضْلًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةِ وَالشَّافِعِيِّ وَعَنْتَمَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ "لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا كَانَ
مُحَدَّثًا" ^(١) وَذَلِكَ عَلَى أَسْسِ أَنَّ الْقِيَاسَ - كَمَا قَرِرَ الشَّافِعِيُّ - هُوَ الْإِجْتِهَادُ ^(٢) وَقَدْ اسْتَدَدَ أَبْنَى
عَلَيْهِنَّ إِلَى هَذَا السَّبِبِ أَيْضًا فِي تَفْسِيرِ عَدَمِ اتِّشَارِ مَنْهَبِ أَبْنَى حَبِيلَ قَوْلَ "لَمْ يَأْمُدْ فَمَقْلِهِ قَلِيلٌ
لَبَعْدَ مَنْهَبِهِ عَنِ الْإِجْتِهَادِ وَأَصْلَهُ فِي مَعَاضِلَةِ الرِّوَايَةِ وَالْأَخْبَارِ بَعْضُهَا بَعْضٌ" ^(٣)

ثالثاً : الاختلاف حول حجية قول الصحابي:

اخالفوا حول ذلك فذهب بعضهم إلى وجوب الاحتياج بقول الصحابة لأنهم عدول ولأن
الرسول أوصى بالاهتمام بهم لأنهم عاصروا الرسول وشاهدوا الوحي والتزيل وهو رأي البرذعي
من الأحناف ومالك والرازي والشافعى في قول له وظاهر الروايات عن أمد ورأيي قول الصحابي
عند هولاء بعد القرآن والسنن مباشرة وقبل القىلس وفي حالة اختلاف الصحابة يختار من قولهم
أقربها إلى الكتاب والسنن ، ومن جهة أخرى فقد شكل آخرون في بعض الصحابة وخاصية من
لابسا الفتن وغضضاوا الحزن وذهب آخرون إلى أن الاتباع للأمور به يكون في السيرة والتقرى لا
في الأحكام لأن الصحابة ليسوا معصومين من الزلل ولأنهم كانوا يختلفون في زمانهم مما يجعل
قولهم كقول من عداهم من المتهلين وهذا الرأي منسوب لجمهور الأشاعرة والمتعلقة ولابن
حسين الكرجي من الأحناف والشافعى في أحد قوله وأمده في أحدي روایاته ولأن حزم ^(٤) ،
ويزيده الخلاف الكبير بين الصحابة فيما عرف بالفتنة الكبرى ^(٥) ، وخلافهم في بعض المسائل في

(١) آدم سر : المقدمة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، مرجع سابق ، ٣٨٨/١ .

(٢) د. نادية المصري : مرجع سابق ، ص ٤١ .

(٣) ابن حليون : لقنة ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .

(٤) إمام الحرمين : البرهان ، مرجع سابق ، ١/٦٦٧ ، ٦٦٧/٢ ، ١٢٥٧/٢ ، ١٢٥٩.. ١٢٥٩؛ الأتمى : الأحكام ، مرجع سابق ، ٤/٣٨٥-٣٨٥ .
ابن حزم : الأحكام ، مرجع سابق ، ٤/٤٥ وما يتعلمه ، ابن قيم الجوزية : أعلام المؤمنين ، مرجع سابق ، ١/٣١؛ المعلوي :
للسرى ، شرح للوطا ، مرجع سابق ، ١/١٣١؛ أمد بن الخطيب البخاري : كتاب الفتنة ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ . سالم
الشقى : مذبحة الفتنة البخاري ، مرجع سابق ، ١/٣٥١ . عبد الحميد أبو الکرام : الأذلة للخطب فيها ، مرجع سابق ، ص
٢٨٦-٢٨٧ ، ٢٩٤؛ متابعقطان : تشريح وتفقه ، مرجع سابق ، ص ١٠-١١٠ . نادية المصري ، مرجع سابق ،
ص ٣٤١، ٣٤٤؛ عبد العزيز سيد الأهل : البنية في مرحلة الحديث والآخر (فتنة) : معهد الدراسات الإسلامية ،
١٩٧٩ ، ص ١٢٢ .

(٥) قال صاحب موسوعة الاجتماع أن العلماء قد اتفقا على تأويل خالص المصحة على أنهم يجهلون متآولون لم يقصدوا
معصية ولا حسنة فلذا بل اعتقد كل فرق أنه الحق وخلافه باعث لوجب عليه ذلك لبروجع إلى أسر الله . وكل بضمهم مصي
ويضعهم ملحوظاً أنهم باعتقادهم إذا انتها فلا حكم عليهم . راجع : سعيد لبا حبيب : مرجع سابق
والأتمى : الأحكام ، مرجع سابق ، ٢٢١/٢ . ويزيد من التفصيل حول الفتنة والاختلاف مواقف الصحابة ، راجع : مصطفى
سندود : الفتنة الكبرى وعلاقتها بين الفرق والسياسة في صدر الإسلام (القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، رسالة

ب مجال العلاقات الخارجية كالغذائهم والأسرى كما سأتي في موضعه - بل وسترى كيف أن حكم أحد الجزرية من المحسوس قد جعله جمهور الصحابة - بما فيهم عمر بن الخطاب - إلا عبد الرحمن بن عوف^(١) والحقيقة أن تناولت الصحابة في فهم القرآن وفي مصاحبة الرسول صلى الله عليه وسلم والسماع عنه من شأنه أن يؤدي إلى هذا الاختلاف بينهم ، لكل ذلك فقد أهمل البعض الحديث عن قول الصحابي ضمن طرق الاستباط وجعله البعض في لترة الأخيرة بعد كل الطرق في حين وضعه البعض بعد القرآن والسنّة في ترتيب الأولوية ، بل وينسب إلى مالك أنه قدمه على بعض الحديث^(٢) .

رابعاً : الاختلاف حول حجية عمل أهل المدينة :

رغم ارتباط منصب الإمام مالك بالنقل والنصل ، فقد افترض مالك باعتبار عمل أهل المدينة حجحة وقلمه على القيليس وغير الواحد كطريق لاستباط الأحكام ، بل ونسب إليه أنه كان يقدمه على الحديث الصحيح فلا يعمل بالحديث الذي لا يزيده عمل أهل المدينة وذلك على أساس أن المدينة هي مهاجر الرسول ومحيط الرحي وموطن الصحابة ومن ثم فإن أهلها أعرف الناس بالقرآن والسنّة كما أن عملهم بمثابة رواية جماعة وهي أقوى من روایة الحديث فربما عن فرد وقد رد الشافعى والأمدي وسائر الفقهاء قول مالك " إن الناس تبع لأهل المدينة " . وقد ميز الشافعى بين عمل أهل المدينة قبل مقتل عثمان والعمل للشافعى عن ذلك فاعتبر الأول حجحة لترجح أحد دليلين متعارضين وهو قول لأصحاب الرحم . أما أبو حيفه فإنه لا يرجح به . وأما العمل الشافعى لأهل المدينة وليس بحججة عند أبي حيفه والشافعى وأحمد ، يأتى ابن حزم ليصف قول مالك بأنه " من أقصد قول واسمه سقوطاً " وليهاجمه بعنف على أساس ما يلي :

١ - أنه قول بلا برهان .

محدث ، ١٩٨٤) ، ص ٢٧٨ وما يتعلمه من كثير : المدينة والهجرة ، مرجع سابق ، ١٨٤/٧ وما يتعلمه ابن الصاد : شرارات للذهب ، مرجع سابق ، ٤٩ - ٦٨، ٦٩ - ٧٩ ، أحمد حفظة الله : سوليات الإسلام ، مرجع سابق ، ٤٢/١ - ٤٥ ، أحمد أمين : مرجع سابق ، ص ٢٥٦ - ٢٦٦ ، ٢٦٦ مناعقطان : مرجع سابق ، ص ١٢٨ ، ١٤٢ ، ٤٣ مصطفى الكيلاني : لما يقرن التاريخ ؟ ، مرجع سابق ، ص ١٧١ ، علي الخطاطري وناجح الخطاطري : أعيان عمر وأعيان عبد الله بن عمر (بيروت رصد) : المكتب الإسلامي ، ١٩٨٣) ، ص ٤٤٣ ، ٤٤٩ ، محمد بن عيسى بن أبي بكر الأشعري القيسي : التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان (للبرحة : دار المفكرة ، ١٩٨٥) ، ص ٢١٧ وما يتعلمه .

(١) راجع كتلة أخرى لاختلاف بين الصحابة ولما يكتفى عن كبار الصحابة من المسائل في : مبنى قيم الجزرية : اختلاف المؤمنين ، مرجع سابق ، ٢٥١/٢ ، ابن حزم : الأحكام ، مرجع سابق ، ٢٤٦/٢ - ٢٤٧ ، مناعقطان : مرجع سابق ، ص ١٠٩ ، د. نادية العمري ، مرجع سابق ، ص ٢٣٥ .

(٢) ابن المطرى : بيرمان ، مرجع سابق ، ١٣٣٥/٢ ، مناعقطان : مرجع سابق ، ص ٤٢٢ ، د. حسن عبد الحميد : نراسل الارتفاعية ، مرجع سابق ، ص ٤٥٥ - ٤٥٦ ، عبد الحميد لبر الكريم : الأحكام المخططة فيها ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

- ٢ - أن فضل المدينة لا يدل على انتفاء الفضيلة عن غيرها .
- ٣ - أن مكانت فضل البلاد بحسب القرآن والسنّة وليس ذلك بمحض اتباع أهلها دون غيرهم ولا أنهم حجّة على غيرهم فلا أثر للباقع في ذلك .
- ٤ - أن أهل المدينة خالفوها الرسول في أمور وال غالب على أهلها لليوم الفسق بل والكفر من خالية الرواية - يتحلّت بطبيعة الحال عن عصره .
- ٥ - أن الذين شهدوا الرسول إنما هم الصحابة لا من جاء بهم من أهل المدينة .
- ٦ - أن الصحابة كانوا قد تفرقوا في الأمصار وكان بعضهم أعلم من بقى في المدينة .
- ٧ - أن كل علاّف وحد في الأمة فهو موجود في المدينة .
- ٨ - كان في المدينة منافقون وهم شر الخلق (البقرة / ١٠١ ، النساء / ١٤٥) ولكل ذلك فإن أهل المدينة ليسوا حجّة على غيرهم ^(١) .

خامساً : الاختلاف حول يأتي طرق الاستباط :

امتد الاختلاف بين الفقهاء إلى طرق الاستباط الأخرى وهي الاستحسان والمصالحة المرسلة والاستصحاب وسد النزاع وشرع من قبلها والعرف . فالاستحسان توسيع في الأبعد به أبو حنيفة لارتباطه بالرأي والقياس ، واعتمده مالك فيما لا نص فيه وقال " الاستحسان تسعة أشار العلوم " كما عمل به أحمد ومنهاب الزيدية من الشيعة والإباضية من الموارج وحكي ذلك أيضاً عن المعتزلة ، وحكي عنهم العكس كذلك . أما الشافعي فقد أنكر الاستحسان واستeshire حكمه بالغوى بخلاف أدلة الشرع وليس له ضابط وقال " الاستحسان تلذذ " ، " ومن استحسن فقد شرع " - أي قال في الدين برأيه وجعله مصدراً للتشريع . وقد وضع الشافعي كتاباً اسمه " إبطال الاستحسان " أكد فيه أن إعمال الاستحسان يقود إلى تعدد الأحكام وأخلاقها تعدد من يعمل به - أي يقود إلى فرضي تشريعية . وكذا فقد أنكره صاحب البرهان وقال : استحسان أبي حنيفة بخلاف لأدلة الشرع يحصل باطل ^(٢) . ورفضه أيضاً الظاهرية والشيعة الإمامية وقيل المعتزلة ^(٣)

(١) راجع حول كل ذلك : ابن حزم : *البلة الكافية* في أحكام أحوال الدين ، مرجع سابق ، ص ٢٣ - ٢٤ ; ابن حزم : *الإحکام في أحوال الأحكام* ، مرجع سابق ، ٢٢٢/٢ ، ٢٣٩ - ٢٢٢/٤ ، ٥٨٤/٤ ، ٣١٠/٦ ، ٥٨٤/٤ ، ٢٠٧-٢٠٦/١ ابن حزمون : *لقدمة* ، مرجع سابق ، ص ٤١٧ ؛ وفي الدين المعلوي : *الرسوی* ، شرح لوطا ، مرجع سابق ، ٣٣/١ ، متابعقطان : مرجع سابق ، ص ٢٣٥ ؛ عبد الرحمن الشرقاوي : *نجم المقة* ، مرجع سابق ، ص ٢٩٩ د. نادية العسري ، *إيجاهات الرسول* ، مرجع سابق ، ص ٣٣٢ - ٣٣٤ .

(٢) إمام المرميين : أبو المعالي عبد الله بن عبد الله بن يوسف : *برهان* ، مرجع سابق ، ١٣٦٢/٢ ، ١٣٦٢/١ ، الأندیشی : *الإحکام* ، مرجع سابق ، ٤٣٩/٤ ، ابن حزم : *الإحکام* ، مرجع سابق ، ٤٣٥/٤ ، ١٩٢/٦ ، الشافعی : *الأم* ، مرجع سابق ، ١١٣/١ .

والمصلحة المرسلة أثرت في إعمالها ملوك وانتهت بها منهيه حتى وصف ققه بأنه قوه للمصلحة وانهم بأنه كان أحيانا يقدم المصلحة على الحديث عند التعارض وقيل إن أصحابه أنكروا ذلك عنه كما أخذ أحمد بالمصلحة بشرط أن يتفق الحكم مع روح الشريعة ، كما تعتبر للمصلحة من الأدلة الصحيحة في منصب الإباضية من الخوارج . وبالمقابل فقد رفض بعض الفقهاء الاجحاج بالمصلحة للرسالة واعتبروها - كالاستحسان - حكماً بالمرى لا يمكن ضبطه بالشريعة وينسب هذا الرأي إلى الشافعى والأمنى والباقلاوى والشوكانى وأبن الحارب ، وهو منصب الظاهرية والإمامية . كما ينسب إلى المخفي عدم اعتبار المصالح للرسالة وإن كان توسعهم في الاستحسان يقود إلى العمل بها بالضرورة ^(١) .

أما الاستصحاب - بمعنى استئناف إثبات ما كان مثبتاً أو نفي ما كان منفياً أو تحدى الحكم مع تبدل الأزمنة والأمكنة - فقد اختلفوا فيه أيضاً على قولين فقال أكثر الحنفية إنه ليس بمحمدية إذ لا دليل من العقل أو من الشرع على بقاء الحكم واستمراره وإنما الدليل فقط على ثبوته في الماضي ، وقال آخرون - منهم جمهور المذاهب والملاكية وأكثر الشافعية وأبن حزم - بمحضية الاستصحاب واستدلوا على ذلك بالقول والمعقول مما يفيد استمرار الأحكام السابقة بمنص مالم يعارض بمنص آخر ، ويلاحظ بهذا المخصوص أن العمل بالاستصحاب هو منصب أهل الحديث دون أهل الرأي الذين أكروا من إعمال القياس والرأي في المسائل فلم يضطروا للأخذ بالاستصحاب كالأحادف ^(٢) .

د. شعبان محمد إسماعيل : الاستصحاب بين النظرية والتطبيق (المراجعة : دار الفقارة ، ١٩٨٨) ، ص ٣٥ - ٤٢ . سالم النقفي : مرجع سابق ، ١/٣٦٢ ، مناقع القطبان ، مرجع سابق ، ص ٢٣ . محمد علي حريرة : مرجع سابق ، ص ١٧٢ . د. حسن عبد الحميد : لزائل الارتفاعية ، مرجع سابق ، ص ٤٥٧ . د. محمد عبد الطيف الغرغور : نظرية الاستحسان في تشريع الإسلامي (ال دمشق : دار حمشق ، ١٩٨٧) ، ص ٤٧٢ . مصطفى فرقان : مرجع سابق ، ص ٦٠ - ٦١ . محمد بن علوى : ملوك من نفس : مرجع سابق ، ص ٤٥٦ . نادية المصري : مرجع سابق ، ص ٢٣٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣٠ .

(١) إسلام المؤمنين : البرهان ، مرجع سابق ، ٤/١٢٣٥ . الأنصي : الأحكام ، مرجع سابق ، ٤/٣٩٤ . فهرسته : الاستصلاح ، مرجع سابق ، ص ٦١ - ٦٢ . أبو المكارم : الأحكام للخطب فيها ، مرجع سابق ، ص ٨٢ ، ١٠٣ ، ٢٧ ، ٤٥ ، ١٤٩ . حريرة : المشروعية الإسلامية العليا ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ - ١٦٧ ، ١٧٠ . عبد الرحمن الشرقاوى ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ ، ٢٠٢ - ٢٠٤ . د. جلال الدين عبد الرحمن : المصالح للرسالة ومتكلها في التشريع (القاهرة : دار المكتب العلمي ، ١٩٨٢) ، ص ٥٨ - ٦٠ . د. نادية المصري : مرجع سابق ، ص ٢٣٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣٠ . سالم النقفي : مرجع سابق ، ١/٣٧٠ . محمد بن علوى : مرجع سابق ، ص ٤٥ .

(٢) ابن قيم : أعلام المؤقوفين ، مرجع سابق ، ١/٣٣٩ . ابن حزم ، الأحكام ، مرجع سابق ، ٥/٦ . وعليهها : محمد علي حريرة : مرجع سابق ، ص ١٧٧ . د. عبد الحميد أبو المكارم : مرجع سابق ، ص ٣١ . وعليهها : د. حسن عبد الحميد : لزائل الارتفاعية ، مرجع سابق ، ص ٤٩٧ . الأنصي : مرجع سابق ، ٤/١٣٧ . د. نادية المصري ، مرجع سابق ، ص ٣٤٦ . الشرقاوى : مرجع سابق ، ص ٢٠٣ .

وأما طريقة سد النزاع فرسخ في العمل بها أ Ahmad ومالك انطلاقاً من ربطهما بين المقاصد والنزاع والنظر إلى مال الأعمال وقلم ابن قيم في "أحكام الورعين" ٩٩ دليلاً على حجيتها وبال مقابل فقد اعتبرها ابن حزم طريقة فاسدة وعمره على أساس أنها تشريع بالظن يقود إلى تحرير المخلال وهو لفترة على الله ، أما أبو حنيفة والشافعى فلم يتوسعوا في الأخذ بسد النزاع كطريقة من طرق استبعاد الأحكام بالنظر لواقع الحال لا ماله ^(١) .

وانتهوا كذلك فيما يتعقب بموجة شرع من قبلنا فما حاصل الشافعى استعارة أحکامه ما لم تكن منسوبة في شرعتنا . وذهب المترلة إلى أن ذلك غير جائز عقلاً إذ فيه خطأ من مرتبة الشرعة ، وقال آخرون أن ذلك لا ينبع عقلاً ولكنه ينبع شرعاً مستلذين على ذلك موقف الرسول حين رأى عمر يقرأ في التوراة قتله و قال (لو كان ابن عمران حيا لما وسعه إلا ابتساعي) وقد انقسم سائر الفقهاء حول ذلك فذهب الأشاعرة وبعض أصحاب الشافعى وأحمد في إحدى الروايات عن عنه وإن حزم مذهب المترلة بينما اتبع الشافعى بعض أصحابه وجمهور الأصحاب والمالكية والحنابلة⁽²⁾

وأنجروا نصل إلى العرف والذي رغم أنه يأتي في نهاية قائمة طرق الاستباط إلا أنها لم تفعل ذلك حطأ من شأنه وإنما نحصل منه نقطنة انطلاق لما نعتقد أنه أهم موضوعات هذا البحث وأكثرها ارتباطاً بالإطار العام لموضوع العلاقات الدولية في الإسلام ولكن يعيينا قبل ذلك أن توكل على ضرورة وعي كل من يتعامل مع الفقه الإسلامي بهذا الاختلاف في طرق الاستباط ودواجهه ودلاته على الأحكام المستبطة ذاتها والتي لابد وأن تعكس في النهاية للوقف الفكري والظروف الموضوعية الخاصة بكل منصب كما أن التعرف على أبعاد هذا الاختلاف يضرم ذخيرة هامة ومقدمة ضرورية لتفسير الاختلاف بين الفقهاء في الأبحاث التالية من الكتاب المتعلقة بموضوع العلاقات الدولية إذ سنكتفي فيها ببيانات الاختلاف بعراضاً من الدلائل.

العرف والمعطيات الفقهية والعلاقات الدولية:

سبق وحدتنا خاتمة علم الفقه في إيضاح الأحكام الشرعية - السملية أساساً وليس الاعتقادية - استباطاً من الأصول لتوقيتها . وذكرنا - أن هذا القيلس تفرضه طبيعة علم الفقه ذاته من حيث هو محصلة علاقة التفاعل بين الفقيه والواقع . الفقيه يعتقداته وقناعاته وعواطفه ومناهجاته

(٢) ابن حزم : *البلة المكاثنة* ، مرجع سابق ، ص ٧٥ . ابن حزم : *الأسكندر* ، مرجع سابق ، ١٤٩/٥ . ي تمام المؤمنين : البرهان ، مرجع سابق ، ١/٣٠٣ - ٣٠٤ . عبد الحميد أبو المكارم : مرجع سابق ، ص ٣٢١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٢ . محمد علي حريشة : مرجع سابق ، ص ١٤٣ ، ١٤٤ . الأندلس ، مرجع سابق ، ٣٧٨/٤ .

وطرق استباقه ، والواقع بما يفرزه من حاجات ومشكلات وقضايا يفرضها التعامل اليومي من خلال الممارسة والاحتكاك وتلوثها الاعراف والتقاليد السائدة ، هنا الارتباط بين المعطيات الفقهية والعرف ليس موضع مناقشة وهو ما يتفق عليه الفقهاء صراحة أو ضمناً قوله أو عملاً مع عصاف في بعض الجرائم^(١) ، وإليه يستدِّي تفسير اختلاف المعطيات الفقهية من منصب لأخر - كمنصب أبي حنيفة الذي انتشر في مناطق تغلب عليها اللذنية ومنصب مالك الذي كما وانشر في أجزاء ذات طابع بدوي كالمحاجر والمغرب والأندلس كما لاحظ ذلك ابن عطیون^(٢) - بل واختلافها أحياناً داخل للمنصب الواحد في حال انتقال صاحبه من بخلاف إلى مصر ، مع ملاحظة أن الأمر الأعراف كما هو مشهور عن الشافعي عقب انتقاله من بخلاف إلى مصر ، مع ملاحظة أن الأمر هنا يتعلق بالأحكام للبيئة على الاعتبارات العملية الثالثة دون غيرها من الأحكام المتعلقة بالاعتقادات أو تلك التي تستند إلى نصوص عمحكمة لا تقبل التأويل وتجبره من ثم عن الرمان وللمكان والأعراف سوف نرى كيف تتجاوز هنا الحد بعض العلماء الحديثين الذين ذهبوا في مراعاة للظروف والعادات إلى حد اعتبارها مصدراً للتشريع في مجال العلاقات الدولية وليس مجرد عامل يستدعي اختلاف تطبيق الأحكام الجزئية ، وإلى حد إعاقة تفسير النصوص الضريمة - كذلك المتعلقة بالجهاد والنسخ - بما يتفق مع ظروف وملابسات الواقع المعاصر بشكل يعيد إلى النعن فقه لاهوت التحرير ورجال الدين التجدديين في أمريكا اللاتينية^(٣) ، وبما يفرضه ذلك من صغرية حقيقة تواجه كل من يخالل فهم موقف الفقه الإسلامي من موضوع العلاقات الدولية إذ سيجد نفسه أمام فقهين أحدهما تقليدي يلتمس تفسير هذه العلاقات انتلاقاً من المبادئ الأساسية الواردة في القرآن والسنّة والآخر معاصر يفسر هذه المبادئ من وجهة نظر الخبرة الواقعية ويعيد تغريب الأحكام المتعلقة بالتعامل الدولي في ضوء ما آل إليه حال المسلمين في الوقت الراهن ، وهو ما يذهبنا إلى إعادة التأكيد على أن التقييم الحقيقي لكل معطى فقهي - تقليدي أو معاصر - يفترض تحليل العلاقة بينه وبين متغيرات الوسط أو البيئة التي تفرزه .

والحقيقة أن مشكلة التعارض بين بعض معطيات الفقه الإسلامي التقليدي والمعاصر فيما يتعلق بقضايا التعامل المخارجي لا يمكن تفسيرها إلا في ضوء عنصر العرف بمعناه الواسع والذي يتصرف إلى الزمان والمكان والأحوال والظروف والواقع وغير ذلك من متغيرات الواقع التاريخي ،

(١) مصطفى عبد الرحيم أبو محجنة : العرف وكره في التشريع الإسلامي (طرنيس - لبا : للشابة للطبعة للنشر ، ١٩٨٦)؛ ابن قيم : أعلام المؤمنين ، مرجع سابق ، ١٤/٣ ، ٨٩؛ عبد الحميد بيورب : أحكام الاحتكاك ، مرجع سابق ، ص ٤٨ - ٤٥٠، عبد الحميد بيور المكارم : الأدلة المحدث فيها ، مرجع سابق ، ص ٤٠١ ، ٣٩٦؛ د. ثانية العسرى : اصحاب رسول ، مرجع سابق ، ص ٢٢٠ .

(٢) النقابة ، مرجع سابق ، ص ٤٤٩ ، ٣٧٥ .

(٣) راجع عبد العزوز عبد المنفي صقر : دور الدين في الحياة السياسية في الدولة القومية ، تحليل نجريس ، رسالة دكتوراه (طبعة الاسمكدرية : كلية التجارة ، ١٩٩٠) ص ٥٤٠ وما يليها .

فالفقه التقليدي وحتى غلق باب الاجتهاد في بداية القرن الرابع للهجرى لا يماري أحد في إنشائه ولازدهاره وبلغه مرتبة العلم بمعناه الحقيقي وما ذلك إلا لتكييفه مع الواقع ولارتباط تطور منهجه بنمو معارفه العملية كما رأينا ، رغم ذلك فإننا نسجل هنا تقصير الفقه التقليدي في معالجة موضوع العلاقات الخارجية وتقديم تصور متكملاً بهذا الخصوص على الرغم من أن الدولة الإسلامية في عصر الفقهاء الأربعة كانت قد بلغت أوج عظمتها وأمتد سلطانها شرقاً وغرباً ودخلت في علاقات سلم وحرب وتعاهد مع جيرانها دون أن يصاحب ذلك محاولة متكملة لمواجهة هذه العلاقات بالمناقشة والتحليل والبناء الفكري بل وعلى الرغم من أن الإمام أحمد بن حنبل قد شهد الصراع بين الأمين والمأمور - أبي الرشيد العباسي - والذي استمر طوال أربع سنوات (١٩٤-١٩٨هـ) ورأى كيف اعتمد الأمين في صراغه مع أخيه على جيش فارسي ، بل وكيف اعتمد المعتضم من بعده على الترك لقتال الروم ثم انقلابهم عليه بعد ذلك^(١) ، إلا أنه لم يفرد لظاهرة الاستعارة بغير المسلمين وخاصة في حالة نشوب حرب بين طرفين مسلمين مبها مستقلان في قدره ، وإنما لكان معيناً يتبع به في محاولات تقييم المزاعم العديدة التي ياتت تشتب بين الدول الإسلامية كآخر العرقية الإيرانية أو المزاعم العرقية الكوردية وغيرها ونفس الشيء يمكن أن يقال عن ابن حزم (٢٤٥٦هـ) الذي عاصر فترة الفتنة (٣٩٩-٤٢٢هـ) وسقوط دولة بيبي أمير في الأندلس وبذاته عصر الطوائف والصراع بين العرب والبربر والصقالبة واستعانت بعضهم على بعض بالنصراني^(٢) .

ورغم هذا الإسهام الضليل للفقه التقليدي في مجال العلاقات الدولية - وفي كل ماله صلة بظاهرية السلطة بصفة خاصة - إلا أنها يجب أن نعرف - في ضوء ما سبق وذكرناه - أن الفقه التقليدي قد ظلل ينمو ويتكيف مع الواقع حتى العصر العاشر وأنه استطاع أن يحدد بشكل واضح أصوله وقواعد العامة المقردة ويتطور من مناهجه حتى بلغ المرحلة العلمية التي سمحت له بمراجعة أغلب الحاجات والمشكلات التي فرضت نفسها على المجتمع الإسلامي آنذاك في إطار الشرع وبما أدى دائمًا إلى إحداث تقارب ملحوظ بين المبدأ الشرعي والواقع السياسي .

وخلال القرن الرابع المحربي كان باب الاجتهاد الفقهي قد أغلق وانتهى - نظريما على الأقل - عصر المحتددين المستقلين ليبدأ عصر التبعية والتقليد⁽³⁾ الذي انقطعت فيه صلة الفقه بالواقع

(١) راجع حول ذلك: ابن الصاد: شرفات النعيم، مرجع سابق، ١/٣٤، ٣٨٠، ٣٨٧، ٣٩٢ - ٣٩٤ - ٣٩٦ - ٣٩٧؛ ابن كثير: الجلية والتهليمة، مرجع سابق، ١٠، ٣٥٢/١١، ٣٥٣/٢/٢؛ أحمد عطية الله: سوليفات الإسلام، مرجع سابق، ١/٢١٩ - ٢٢٥ - ٢٣٦؛ مناع الخطاط، مرجع سابق، ص: ٢٢٨.

(٢) راجع: أحمد عطية الله: حلوليات الإسلام، مرجع سابق، ١/٦٣٤ وما يليها؛ د. عبد الحليم عويس: ابن حزم الأكثري، مرجع سابق، ص. ٢١-٢٣.

فاسمعت المرة بين الأحكام الشرعية المتعلقة بالعلاقات الخارجية والواقع السياسي اللاحق على غلق باب الاختهاد . وقد زاد اتساع المرة في الوقت الراهن وبعد انقضاء أكثر من عشرة قرون على غلق باب الاختهاد مما دفع البعض إلى النهاية لاستبعد النظرية التقليدية في الشؤون الخارجية باعتبارها نظرية تاريخية لا تصلح لمواكبة الحمامة الدولية المعاصرة ولا تضع في اعتبارها ما أصبح عليه حال الدول الإسلامية وهكذا فسرت المرة بين المبدأ الشرعي والواقع السياسي على أنها نتيجة لقصور في التراث الفقهي الذي لا يزال يرتبط بالواقع السياسي السابق على القرن الرابع المجري مما يتطلب استبعاده وبذورة فقه إسلامي معاصر يساير بلاته ومنزكانه وأحكامه موكب الأسرة الدولية في هذه اللحظة.

هذه المرة تلقفها العديد من الكتاب والباحثين من لا تتوافق فيهم أهلية الاختهاد وشروطه وفي غياب أي تصور مجرد للأصول وقوانين فقهية فقاموا بمحاولة التقرير بين المبدأ الشرعي والواقع السياسي الراهن من خلال مجموعة من الاختهادات تقلب رأساً على عقب الأسس التي قام عليها الفقه التقليدي في صياغته لامر كاته وأحكامه المتعلقة بالشئون الخارجية وعلاقات المسلمين بغيرهم وبطبيعة الحال فقد أثارت هذه الاختهادات مشكلة أمام الباحثين في مجال العلاقات الدولية فهناك فقه تقليدي يعبر عن للمبدأ الشرعي دون أن يجاهل الواقع والأعراف المعاصرة له ، وهناك فقه معاصر - إن صبح التغيير - يحيى الواقع دون أن يخلق موهلات الفقه والاختهاد التي تسعد له بهم المبدأ الشرعي في إطار نظرية عامة للأصول والقواعد . و لا شك أن اكتشاف الدالة الحقيقة للمصادر الشرعية فيما يتعلق بموضوع التحليل وفهم طبيعة العلاقة بين الفقه والمبدأ الشرعي والواقع السياسي من شأنه أن يحسن هنا الاختلاف بين معطيات الفقه التقليدي والاختهادات المعاصرة ، وهنا بالتحديد تكمن أهداف ولهمية التحليل عند هذا المستوى المرتبط بالأصول .

طبيعة الفقه الإسلامي وموقده من تحليل العلاقات الدولية : دراسة مقارنة :

من الغريب أن الفقه التقليدي الذي اتسم بالمحورية والديناميكية والتكييف قد انهى - ظلماً - بعد غلق باب الاختهاد بالجمود والتحجر والعجز عن تلبية الحاجات الجديدة ، وهو اتهام فيه تجن ويعبر عن عدم فهم للتحولات الحقيقة لعلم الفقه وتغلق باب الاختهاد والتقليد الفقهي .

فالفقه الذي توافرت فيه الشروط الضرورية لنشأة العلم وارقت مناهجه حتى بلغت المرحلة الاستباطية لابد وأن يكون قادرًا كأي علم على التحول إلى نسق مفتوح يقبل الإضافة والتعديل

فرستة للشافعى وتألق عليه كهذا "كتاب فرستة" . راجع حول ذلك : المطرى : تهذيب الأکثر ، تغريب محمود محمد شاكر (القاهرة : مطبعة المتنى ، د.ت) ، ١٠/٤ ، ١١ - ١٢؛ ابن الصادق : ثورات الشعب ، مرجع سابق ، ٢٠٢٠/٢ ، د. سالم شنفى : مفاتيح الفقه الشافعى ، مرجع سابق ، ٩٥/١ ، د. محمد أبى سعيد : تشريع الإسلام (القاهرة : مجلس الأعلی، الشئون الإسلامية ، ١٩٧٢) ص ٩٥ .

في النظرية التي يقوم عليها (أصول الفقه والقواعد الفقهية) استجابة للبرغ الفردي والمستجدات الواقع^(١). الفقه بهذا المعنى لا يعرف السكون أو الجمود ولكنه دائم التعديل في مسلمه ومعطياته تكيفاً مع الواقع، قادر على التعامل حتى مع الواقع التي لا يحكمها نص أو قاعدة فقهية مقررة وذلك باستباط قاعدة فقهية جديدة من جملة النسق الفقهي وتطبيقها على الواقع الجديدة تماماً مثلما يفعل القضاة في التسق القانونية الجديدة حين يتضطرون للحكم في كل نزاع يعرض عليهم حتى ولو لم يكن هناك نص صريح ينفعه إلا أنهموا بغيره إنكار العدالة^(٢).

أما غلق باب الفقه ف يعني وقف النظر الشرعي في المستجدات لا إستباط المعطيات الفقهية التقليدية - بعد تعميمها ووضعها في قوالب نهاية - عليها ، لأن معطيات الفقه ليست نصوصاً مقدمة صالحة لكل زمان ومكان ولكنها كما ذكرنا في أكثر من موضع تعيير عن علاقة تفاعل بين فقيه وواقع ونص ، وهي إن كانت تفقد حجيتها إن تحررت من ارتباطها بالنص فإنها تفقد حيويتها وفعاليتها إن فقدت صيتها بتطورات الواقع ، وقد ينبع الفقه التقليدي في التغيير عن علاقة التفاعل هذه بين الفقيه والواقع والنص فكان دائم التطوير في قواعده وطرق استباطه للأحكام استجابة لمتطلبات الواقع وما تفتقت عنه عقول الفقهاء دون خروج على النص.

وأما التقليد الفقهي فيعني بتعامل البرغ الفردي والواقع التاريخي والتشدد بأحكام جزئية واقعية ترتبط بمعارضة عفى عليها الزمن ، ورفض التحدث بلغة العصر بما يعني ذلك من تفوق على الماضي وجمود إزاء كل ما استجد من حالات وواقع وظروف.

وتأسيساً على ذلك فإننا نرفض وصف الفقه التقليدي بالجمود والتخلف ونرى أن للمستوى عن ذلك هو ما أعقب غلق باب الاجتهاد من صب الفقه التقليدي في قوالب نهاية واستبعاده لحكم حالات جزئية واقعية تتسمى إلى الواقع تاريخي مختلف في طبيعته وخصائصه عن الواقع الذي تما فيه وتكيف معه الفقه التقليدي . ليس خطأ من قدر الفقه التقليدي إذن أن يرمي بأنه تلون بطبيعة العصر العصبي وظروفه أو أنه يستخدم مدركات لم تعد موضع التقبل في العالم المعاصر أو أنه يرتكب في مجال العلاقات الخارجية على قانون الحرب لا السلام بسبب تبلوره زمن الفتوحات

(١) راجع : د. حسن عبد الحميد : التفسير الاستدللوجي ، مرجع سابق ، ص ١٧٥ - ١٤٠ ، حسن عبد الحميد : المراحل الارشادية ، مرجع سابق ، ص ٥٠ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٦٩ .

(٢) تعتبر القانون للمرى انتاج القاضي عن الحكم في غير الأحوال المتصورة عليه متلاطلاً بخلاف توسيعه النص سهره ملخصه فصل القانون - تنصيراً في آخذه وفتحه . ففي باب الناس من قانون المقربات يعنون "تمثيلز للمرءفين حدود وظائفهم وتقسيمهن في آداء الواجبات المتعلقة بها" تنص المادة ١٢٢ منه على أنه ((إذا لم تسع أحد القضاة في غير الأحوال المذكورة عن الحكم يتعين بالعزل وبفرامة لا تزيد على عشرين يوماً مصرياً . وبعد متناسخ عن الحكم كل قاضٍ أربعين يوماً توقيف عن أصله حكم بعد تقديم طلب فيه في هذا الشأن . . . ولو لم تتعذر بعلم وجود نص في القانون لو كان نص غير صريح أو باى وجه آخر) .

الإسلامية أو إنه لا يواكب الفاتحون للعاصر نطاقاً وأشخاصاً ...^(١) ولكن في كل ذلك إدانة للعلماء المعاصرين الذين انقسموا ما بين مقلداً أى إلا أن يردد مقولات السابقين دون اعتبار للمنطق التاريخي ، ومستقل ادعى القراءة على ممارسة الاجتهاد دون أن تتوافق فيه شروطه فإذا به يطلب الواقع الذي يعيش فيه على النص الذي لا يملك طرق التعامل معه ، ومحابي آخر الإسلام وأكفي بالاعلان عن ارتباط الفقه التقليدي بطبيعة العصر الذي نشأ فيه وعدم صلاحيته لمعالجة واقع العلاقات الدولية في هذه اللحظة . ونحن إذ نسلم جزئياً بصحة هذه الملاحظة الأخيرة وبصفة خاصة في ضوء المفوة بين النظر الفقهي التقليدي والواقع المعاصر والتي تمت على مدى أحد عشر قرناً من الزمان ، فلأننا نضيف إلى ذلك بعض الملاحظات العملية في شكل مجموعة من القضايا نخسم بها هذه الدراسة عن الفقه الإسلامي ويرحاء الاتصال بها في محاولة فهم طبيعة علم الفقه ودوره الخلاق في تعرف الأمة على إرادة الشارع في كل ما تفرضه الحياة اليومية من حاجات ومستجدات في الداخل وفي الخارج سواء بسواء :

أولاً : أنه من غير التصور عقلاً توقف النظر الفقهي في المستجدات ككلية بعد القرن الرابع للهجرى . والأقرب إلى الصحة أن الفقه قد واصل عطاءه على امتداد القرون التالية وواجه كل عصر بأحكام جديدة قياساً على مبادئ الشرعية ومقاصدها وكل ما في الأمر أن ذلك قد تم بشكل جزئي فرضه غياب النبوغ الفقهي القادر على التأصيل التكامل من جهة ثم الأحكام بالخصوصية ومتخلفه من قوانين وضعية من جهة أخرى . يؤكد ذلك لمزان : الأول هو طبيعة علم الفقه نفسه كنفق حركي مفتوح ومرتبط بالحياة اليومية وقدر دائم على تحديد ذاته ومواجهة كل ما تطرأ عليه الممارسة العملية من قضايا وحالات^(٢) ، والأمر الثاني هو استمرار الأمة الإسلامية حتى هذه اللحظة وعلاقتها على حصوصيتها وهوتها وهو أمر يستحيل تحقيقه بدون الاستدعاء المستمر للفقه من أجل التكيف والتعرف على الحكم الشرعي في القضايا والمشكلات المستحدثة . إن تكيف الأمة الإسلامية مع الواقع رغم اختلاف المكان والزمان لأكبر دليل على استمرار النشاط الفقهي ، ومن غير التصور أن يحافظ مسلمو الاتحاد السوفييتي سابقاً أو الصين أو الولايات المتحدة أو فرنسا أو غيرها من الدول على هويتهم دون الاعتماد على فقه حيوي

(١) د. محمد طلعت الفقى : قانون شرط السلام في الإسلام - دراسة مقارنة (الاسكندرية : منشأة للعرف ، ١٩٨٩) ص ٣٤ ، ٢٨ ، ١٨ ، ١٤ .

(٢) هذهحقيقة يمكن التبرهنة عليها أيضاً بالعودة إلى كتب قططات والواحات التي تؤكد أن الاجتهاد لم يقطع عن الحقيقة وهو ما كتبه لسيوطى بذلك بعض من عرروا بالاجتهاد بعد القرن الرابع الهجرى كثور الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) وبين دقيق العيد وبين نعمة (ت ٦٦٢هـ) وبين ناج الدين (ت ٦٧٦هـ) وبين النمير الاسكندرى (ت ٦٨٠هـ) وبين سراج الدين البقنى ثم ولده جلال الدين (ت ٦٨٤هـ) وشندولى الدين العراقي (ت ٦٨٦هـ) ومحمد الدين الشيرازي وكمال الدين بن المعلم (ت ٦٩٦هـ) وشرف الدين الشيرازي وغيرهم . راجع لسيوطى : تحرير الاستدلال في تفسير الاجتهاد ، مرجع سابق ، ص ٦٣ - ٦٦ .

يستندون منه الأحكام العملية التي ترتبط بظروفهم ونمط حياتهم ، كما أنه من غير الواقعي الادعاء بأن الدولة العثمانية لم تؤسس علاقتها مع العالم الخارجي بل ومع الواقع المسلم على مفهوم الجهاد فلذلك كان لتركيزها على فقه الجهاد كان أحد أسباب قوتها الروحية من جهة وأحد عوائق تطور مفهوم القومية العربية من جهة أخرى^(١) . كما لعب فقه الجهاد دوراً أساسياً في كفاح الشعوب المسلمة ضد الاستعمار ولا تقتصر الدول الإسلامية تستدعيه في حروبها مع الدول غير الإسلامية بل وفي حروبها مع بعضها البعض وليس حروب التحرير من الاستعمار أو حروب العرب مع إسرائيل أو الحروب العراقية الإيرانية أو الحرب العراقية الكورية سرى بعض الأمثلة بهذا الخصوص ، بل وقد أعيد صياغة فقه الجهاد على مستوى السلوك الفردي في لبنان لكنه يستوعب أيضاً ظاهرة مشاركة بعض الأفراد المسلمين في الصراع الدولي عن طريق الشخصية بالذات في سبيل تعمير منشآت ومصالح تسمى إلى أطراف خارجية لأسبابها على الانسحاب أو تعديل مواقفها في المقابل الدولي فيما عرف في التوازن الغربي بظاهرة الإرهاب الدولي^(٢) . بعض النظر عن تقسيم هذه الواقع ، فإنها توكل أن الشاطئ الفقهي - بمعنى النظر العقلي المستند إلى الأصول - قد غلل أحد عناصر الاستمرارية الثانية في النبات الإسلامية منذ نشأته في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى هذه اللحظة . قد تختلف قوته من مرحلة لأخرى إلا أنه ظل عنصراً ثابتاً في الوعي الجماعي بسبب ارتباطه بالحياة اليومية ومن ثم الحاجة للنحو لاستدعايه كلما استجدت جديدة تتحقق لتكيف وحفظها على صلة الأمة الإسلامية بمصادر الشرع في آن واحد .

ثانياً : أنه من البالغ فيه القول بأن الفقه التقليدي لا يصلح كله لتنظيم علاقات المسلمين الدولية وإنما الصحيح القول إنه لا يصلح منه فقط ما كان متبعاً بأحكام جزئية لترتبط بظروف عصر معين أو خضعت لمؤثرات ذاتية مكشوفة أو عبرت عن مرحلة متقدمة من مراحل تطور علم الفقه ، وهي أحكام يمكن التعرف عليه في ضوء التفسيرات السوسيلولوجية والسيكلولوجية والابستمولوجية على نحو ما ينوه آنفاً ، لما معاذنا ذلك من أحكام عامة مستبطة من الأصول فإنها تصلح بطبيعة الحال للتعرف على الحكم الشرعي في العديد من قضاياها التعامل الخارجي كالمعاهدات والأسرى والمحاسنة وأخلاقيات الاختلاك العضوي وغيرها رغم ذلك فلا بد من الاعتراف بالعديد من الصوريات التي تعرّض طريق التعامل مع الفقه التقليدي للتعليق بالعلاقات الخارجية . فهناك كولاً صورية التعرف على مدى تغير المعطى الفقهي عن علاقات التفاعل بين

(١) عبد العزيز عبد الغنى صقر : نظرية الجهاد في الإسلام ، رسالة ماجستير (جامعة القاهرة) : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٨٢ ص ٤٢٢ - ٤٢٣ .

(٢) نفس المرجع السابق . ص ٢٨ - ٢٩ ، ٤٢٤ - ٤٢٥ . عبد العزيز عبد الغنى صقر : دور الدين في الحياة السياسية ، مراجع سبق ، ص ٢٩٧ ؛ ناتوروم شرسكي : الإرهاب الدولي - الأسطورة والواقع ، ترجمة لبني صوري (القاهرة) : سينا للنشر ، ١٩٩٠ ص ٦٠ .

الفقيه والواقع والنص إذ يطلب ذلك دراسة الواقع التاريخي الذي ظهر فيه المعطى الفقهي متغيراته المتعددة ثم هناك ثالثاً صورة فهم الخطاب الفقهي الذي يسم بغرابة اللغة وصعوبة المصطلحات بالنسبة لنا - مما يفرضه ذلك من ضرورة التمكّن من اللغة العربية والرجوع إلى كتب أصول الفقه للبحث في معانٍ الألفاظ الفقهية^(١) . وهناك ثالثاً صورة تجميع الجزئيات المتعلقة بالتعامل المخارجي بعد معرفة مواطنها بالنظر إلى أن مصنفات الفقه لم تخصص بها مستقلاً لمعالجة العلاقات الخارجية ولكنها اقتصرت علىتناول جزئيات منها فقط تحت أبواب متفرقة كالجهد والسرير والجزئية والأموال والبعوث وغيرها دون أي محاولة جمع هذه الجزئيات في إطار فكري متتكامل، ثم هناك أخيراً صورة الإسحاقية، بعضيات مجموعة كبيرة من العلوم والفنون الخادمة لعلم الفقه والتي يشكل التعرف عليها مدخلًا ضروريًا للتعامل مع كتب الفقه ومن أمثلة هذه العلوم والفنون: أصول الفقه، اختلاف الفقهاء، القواعد الفقهية، الفروق، الأشياء والظواهر، تخرج الفروع على الأصول، مقاصد الشريعة، الألغاز الفقهية، الحيل الفقهية أو للخارج وغيرها^(٢) .

جميع هذه الصوريات تتطلب تكامل مختلف العلماء من مختلف التخصصات من أجل إعادة صياغة الفقه التقليدي من خلال عمليات التبسيط اللغوي والتسليم للوضعي والتوصيق والغيرسة والتكتشف وربط المعطيات الفقهية بواقعها التاريخي والتعریف بمعنى كل فقه وطرق استباطه للأحكام والعوامل الذاتية التي خضع لها وغير ذلك من العمليات التي تسمح بالكشف عن الدلالة الحقيقة للمعطى الفقهي وتعيين على فهمه.

ثالثاً : إن الجهد يجب لا تقف عند حد إعادة صياغة الفقه التقليدي ولكنها يجب أن تواصل بهدف استباط الأحكام القادر على مواجهة الحاجات البجدية ولما حملته تطورات الواقع وصياغة حياة المسلمين بحيث تكيف دائمًا مع المستجدات دون أن تخرب عن إطار الشرع بل أن التطورات الأخيرة المرتبطة بتأهيل الشريعة وبروز المزم الإسلامي الحديث في جنوب آسيا والذي أصبح يضم أيضًا الجمهوريات السوفيتية ذات الأغلبية المسلمة لضرض على العلماء المعنيين عدم الاقتصار على إعادة صياغة فقه التعامل المخارجي التقليدي وتطوريه بحيث يملأ مناطق الفراغ في الواقع المعاصر ، بل وأيضاً الانفتاح بالنسق الفقهي بحيث يكون قادرًا على استشراف المستقبل وتهيئة المسلمين لكل الاحتمالات الممكنة على نحو ما اشتهر به فيما مضى النسق الفقهي المختفي^(٣) فما زل علماء الفقه المعاصرين من هذه المهام الجسام؟

(١) يراجع أيضًا بهذا الخصوص : ناصر قرنيوي : نيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ الشائعة بين الفقهاء ، تحقيق د. أحمد عبد الرحمن تكسيس (جدة : دار طوقان ، ١٩٨٦) ص ١٨١ - ١٩٠

(٢) للإمام يوسف عطية : د. جمال الدين عطية : النظر الفقهي ، مرجع سابق ، ص ٥١ - ٥٣

(٣) ثمرت ملحة على حقيقة بقاء المسقبل يعني البقاء في مسلك لم تتع ولكها محصلة الواقع حتى من قبله (الألفاظ) لكنه يذروهم الواقع وفهم أزيدت أو حدث كذا وكذا ... ولاشك في أن هذا التحليل للمستقبل ضرورة لمواجهة

من المؤسف أن نقول إن العلماء قد تقاعسوا عن أداء أي من لهم لذلك لم يلتفوا للمشاركة في صياغة الفقه للعاصر للربط بمحاجل التنظيم الدولي وال العلاقات الدولية ، كما أدى الفقه المعاصر إلا أن يتحاول كل ماله صلة بالتراث الفقهي الإسلامي باعتباره تقليدياً وصعب الفهم ويتسم بالتعدد والاضطراب كما يرتبط بممارسة تاريخية دالت أيامها وغابت عنها وكان من نتيجة ذلك أن حضن العالم الإسلامي المعاصر - على اتساعه - في علاقاته الدولية لقوانين وأحكام من وضع الغير يتعارض بعضها مع مبادئ الشرعية وودي بعضها إلى ضياع الشخصية والموردة الإسلامية وقوائم كلها مصالح و الحاجات العالم المسيحي الغربي الذي احتكر عملية صياغة هذه الأحكام والقوانين وفقاً لقيم الحضارة الغربية و مفاهيمها ومصالحها ووضع تصوره للنظام الدولي بحيث تطابق فعالياته مع الإدراك السياسي الغربي الذي تشكل القسم المسيحية أحد أهم عناصره الأساسية.

والحقيقة أن هذا الوضع واستمراره ليس راجحاً كلياً لسيطرة العالم الغربي وتحكمه في القانون الدولي المعاصر ، ذلك أن هذا الترقيع على ميثاق الأمم المتحدة في يونيو ١٩٤٥ - لا يزال يفسح المجال لممثل (النظم القانونية الرئيسية في العالم) ويعلن أن من بين مصادره (مبادئ القانون العام التي تقررتها الأمم المتحدة) ^(١) ومعنى هذا أن غياب الإسهام الإسلامي في الفقه المعاصر للتعلق بالعلاقات الدولية إنما يرجع أيضاً - وربما أساساً - إلى غياب أي نظام قانوني إسلامي دولي متكملاً أو نظرية إسلامية في العلاقات الدولية قادرة على مخاطبة العالم (المعاصر) و (المتعدد) وهذا بدوره نتيجة مباشرة لتقاعس علمائنا عن مواصلة عملية الاتصال والإبداع الفقهي ، بل وعجزهم حتى عن تقديم الفقه التقليدي الخاص بالتعامل الخارجي بلغة علمية معاصرة . ويرتبط بذلك أن بعضنا من يدعون لضرورة فتح باب الاجتهاد اليوم يأتون إلا للفقه المتكملاً والفقه قادر على إعادة صياغة حياة المسلمين وتكون صورة كليلة للمجتمع الإسلامي بعلاقاته الداخلية والخارجية وذلك على غرار الفقه التقليدي والفقهاء المحتهدين للمستقبلين ولما كان الإطار الذي تعيشه يأوي أن مجرد بطل هولاء المحتهدين الأعلام ، فإن هذه الدعوة تكross في النهاية ليس فقط استمرار غلق باب الاجتهاد بل وأيضاً إحباط العقل المسلم عن التفكير حتى في بعض الحاجات الملحة والقضايا الحالية العاجلة في مجال العلاقات الدولية والتي يرتبط بها مستقبل المسلمين.

وإذا كانت الفترة الأخيرة قد شهدت خروجاً على هذا التصور عندما ظهرت اتجاهات جديدة جزئية في مجال العلاقات الداخلية (البنوك وشهادات الاستثمار - الأحوال الشخصية - تحديد النسل - عمل المرأة ... الخ) فلماذا الإحجام عن ولوح باب الاجتهاد فيما يتعلق

الحالات الخمسة وتجنب الأخطار الناجمة عن للتجاهله وللغاية ، كما أن فحص خطط تستقبل تحصل من شخصيات لفروف حضطط لها الآخرون بما يناسب عقائدهم ومصالحهم .

(١) مادة ٩ و مادة ٢٨ من النظام الأساسي لحكومة العدل الدولية .

بقضايا العلاقات الدولية التي تفرضها طبيعة الإطار الدولي المعاصر والتي لم تعرف في مرحلة الفقه التقليدي (أسلحة النمار الشامل ، الديون ذات الغولد ، الاحكام لـ منظمة عالمية كالأمم المتحدة ...) ولماذا نحصر أنفسنا بين خياراتن: إما الفقه الكلبي أو لا فقه ؟ ولماذا تردد في فتح باب الاجتهاد مع تقديم وسائل ضبطه كجعله جماعياً من خلال منظمات إسلامية أو بجامع فقهية تنشأ لهذا الفرض ؟

على أي حال ليس هذا موضوع مناقشة قضية غلق أو فتح باب الاجتهاد^(١) ، ولكن يتعين القول إنه إنما كان غلق باب الاجتهاد عملاً فقهياً ألمته ظروف موضوعية ، فإن استخدام العقل وبذل الجهد في التفكير والتثثير والتحقق في أمور الدنيا والدين هو فرض نصت عليه الأصول بصورة مطلقة وبشكل يذرع علماء الأمة إلى ضرورة افتتاح مجال العلاقات الدولية ومواجهة قضاياه في إطار مبادئه ومقاصده الشرع ، وسيكون ذلك أفضل من التدخل في علاقات في ظل قانون دولي يغلب عليه الطابع الغربي - كما بما وضحا خلال الحرب العراقية الكورية - أو من الانتظار طويلاً حتى يظهر الفقيه القادر على فتح باب الاجتهاد بما يملكه من قدرات تسمح له بصياغة وتقديم ملخص فقهي معاصر ومتكملاً بأأخذ مكانه في صياغة قواعد القانون الدولي ويساهم في عملية تطويره لصالح الدول الإسلامية.

ولنجرب فدائماً تختبر كل مغامر في هذا المجال من محاولة تغلب الرفع للتردد للعام الإسلامي في الواقع الدولي الراهن على المبدأ الشرعي ، أو السعي لتغير المفروض المفروض بين الأحكام الشرعية المتعلقة بالعلاقات الخارجية والواقع السياسي الذي تعشه عن طريق تأويل الأحكام حتى تخرج عن حقيقة دلالاتها ولي أتحقق النصوص لكي تتطابق مع معطيات الظروف الراهنة وذلك بغير إظهار مسيرة الفقه الإسلامي لوكب الجماعة الدولية فإن الأحكام ستظل تكسب شرعيتها وقوتها الإلزامية من ارتباطها ببرادة الشارع لا بارادة المجتمع الدولي . كما أن مهمة الفقه تقتصر على استباط الأحكام من النصوص أو على هديها وليس إصدار أحكام منفصلة عن النصوص أو ضد لها.

(١) تفرد للشعب الخليجي بالقول بعدم إمكان باب الاجتهاد ويعتمد حواله على كل حصر من مجتهدين وباعتبار ذلك فرض كفائيإن قيم به البعض سقط عن الآخرين وإلا تكون جميعاً . وبناء عليه فإن المقابلة -والشيعة أيضاً - تضامن بخلاف في التفصيل . يعتبرون بباب الاجتهاد مفترحاً تماماً كل من استأهل أن يكون مجتهداً . راجع ح قول ذلك : د. سالم حسني لتفصي : مفهوم الفقه الخليجي ، مرجع سابق ، ٤٢٨/١-٤٧٠ ; المسيرطي ، تحرير الاستاذ ، مرجع سابق ، ص ٣٣ ، دائرة المعرى : اجتهاد الرسول ، مرجع سابق ، ص ٣٤٦ .

قائمة المراجع

- ١ - آدم متر ، الخصارة الإسلامية في القرن الرابع للهجرى أو عصر النبوة في الإسلام ، محمد عبد الحفادى أبو ريدة (القاهرة : مكتبة الخانجى ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٦٧) .
- ٢ - الأندى ، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي على بن محمد (الشافعى) ، الأحكام في أصول الأحكام ، تحقيق إبراهيم نعوز (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥) .
- ٣ - ابن أبي زریع ، سفرك الشاذل في تدبر المالك ، تحقيق : حامد ریبع (القاهرة : دار الشعب ، ١٩٨٠) .
- ٤ - ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، تحقيق و الففاء عبد الله القاضى (بيروت : دار الكتب العلمية ، ج ١ ، ١٩٨٧) .
- ٥ - ابن باديس ، آثار ابن باديس ، إعداد عمار الطالبى (الجزائر ، د.ن.د. ، ١٩٦٨) .
- ٦ - ابن تيمية ، بيان مواقعة صريحة المغقول لصحيح التقوى ، بهامش كتاب منهاج السنة (بيروت: دار الكتب العلمية ، د. ت) .
- ٧ - ابن تيمية ، آخر حروف الصحيح من يدل دين المسيح ، تقديم على السيد صبح الدين ، (القاهرة: مكتبة المدى ، د. ت) .
- ٨ - ابن تيمية ، مقدمة في أصول التفسير ، تحقيق عيسى الدين الخطيب (القاهرة ، المكتبة السلفية، د. ت) .
- ٩ - ابن حجر ، فتح البارى (القاهرة : مكتبة الكتب الأزهرية ، ١٩٧٨) .
- ١٠ - ابن حزم الأنطىسي ، الأحكام في أصول الأحكام (القاهرة : دار الحديث ، ١٩٨٤) .
- ١١ - ابن حزم الأنطىسي ، الفصل في مثل والأمراء والتحل (بيروت : دار الجليل ، د. ت) .
- ١٢ - ابن حزم الأنطىسي ، الثقة نكارة في أصول الدين ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥) .
- ١٣ - ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون (بيروت : دار القلم ، ١٩٨٦) .
- ١٤ - ابن خلikan ، أبو العباس شمس الدين محمد بن محمد بن أبي بكر (ت ١٤٨١هـ) ، وفيات الأعيان وأباء أبناء الزمان ، تحقيق احسان عباس (بيروت : دار الثقافة ، د. ت) .
- ١٥ - ابن الربيع الشيابى ، تيسير الأصول إلى جامع الأصول (القاهرة : مكتبة الخانجى ، ١٩٣٤) .

- ١٦ - ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الماشي البصري ، الطبقات الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٠) .
- ١٧ - ابن الصلاح الشهري ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت ٤٢٦ هـ) ، أدب المتنى والمستفي ، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر (القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٨٦) .
- ١٨ - ابن العربي ، العواصم من القواسم ، تحقيق عيسى الدين الخطيب (القاهرة : المطبعة السلفية ، طه ، ١٣٩٩ هـ) .
- ١٩ - ابن العماد الحنفي ، أبو الفلاح عبد الحفي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (القاهرة : دار الفكر ، ١٩٧٩) .
- ٢٠ - ابن قتيبة ، تأويل مشكل القرآن ، تحقيق السيد أحمد صقر ، (القاهرة : مكتبة الملسي ، ١٩٧٧) .
- ٢١ - ابن قتيبة ، تفسير غريب القرآن ، تحقيق السيد أحمد صقر ، (القاهرة : دار أحياء الكتب العربية ، ١٩٥٨) .
- ٢٢ - ابن قتادة ، المعنى (القاهرة : مطبعة نشر الثقافة الإسلامية ، د.ت) .
- ٢٣ - ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، أعلام المؤمنين عن رب العالمين ، تحقيق محمد عيسى الدين عبد الحميد (بدون بيانات) .
- ٢٤ - ابن كثير ، البداية والنهاية (بيروت : مكتبة المعرف ، ١٩٨٨) .
- ٢٥ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم (القاهرة : المكتبة التوفيقية ، ١٩٨٠) .
- ٢٦ - ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك ، السيرة النبوية ، تحقيق عبد الرحمن سعد (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٨) .
- ٢٧ - أبو الأعلى المودودي ، شريعة الإسلام في الجihad وال العلاقات الدولية ، ترجمة سمير عبد الخليم إبراهيم ، مراجعة عبد الخليم عويس ، (القاهرة دار الصحوة ، ١٩٨٥) .
- ٢٨ - أبو الأعلى المودودي ، المبادئ الأساسية لفهم القرآن ، (القاهرة : دار التراث العربي ، د.ت) .
- ٢٩ - أبو الأعلى المودودي ، مقدمة ترجمة القرآن ، (الرياض : مطربعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٩٧٦) .

- ٢٠ - أبو البركات ابن الأبارى ، البيان في غريب أعراب القرآن ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، ١٩٧٠) .
- ٢١ - أبو الوفاء أحمد عبد الآخر ، التأمر على التاريخ الإسلامي (القاهرة : د.ن. ، ١٩٩٠) .
- ٢٢ - أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري : اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، تصحيح وتعليق أبو الوفا الأفغاني (القاهرة : مطبعة الوفا ، ١٣٥٧هـ) .
- ٢٣ - أحمد أمين : فجر الإسلام (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٦٩) .
- ٢٤ - أحمد بن عبد العزيز المبارك ، نزول القرآن ، كتاب الأصالة ، ضمن : ملفي القرآن الكريم: محاضرات وملتقي الفكر الإسلامي الخامس عشر ، الجزائر : ٨ - ٢ ذوالقعدة ، ١٤٠١هـ ، ١ - ٧ سبتمبر ١٩٨١ ، قسنطينة ١٩٨٢ .
- ٢٥ - أحمد حجازي السقا ، لاتسخ في القرآن (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٨٧) .
- ٢٦ - أحمد الحصري ، الفقه الإسلامي والعلاقات الدولية في الإسلام ، (القاهرة : مطبعة دار التأليف ، ١٩٧٠) .
- ٢٧ - أحمد الشريachi ، الآئمة الأربع (القاهرة : كتاب للهلال ، ١٩٦٤) .
- ٢٨ - أحمد عطية الله ، حلويات الإسلام (القاهرة : دار التراث ، ١٩٨٠) .
- ٢٩ - أحمد محمد كتعان ، أزمنة الحضارية في ضوء ستة آيات في الخلق (قططر : رئاسة المحاكم الشرعية ، كتاب الأمة ، العدد ٢٦ ، المحرم ١٤١١هـ - أغسطس ١٩٩٠) .
- ٣٠ - انوار سعيد ، الاستشراق : المعرفة - السلطة - الانشاء ، ترجمة كمال أبو سليم ، (بيروت: مؤسسة الابحاث العربية ، ١٩٨١) .
- ٣١ - انوار سعيد ، تنظيرية الإسلام : كيف تحكم وسائل الإعلام الغربي في تشكيل اندراك الآخرين وقيفهم ، ترجمة سميرة نعيم حموري ، (بيروت : مؤسسة الابحاث العربية ، ١٩٨٣) .
- ٣٢ - إسماعيل الكيلاني ، لماذا يزيفون التاريخ ويغيّرون بالحقائق ؟ (بيروت - دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٩٨٧) .
- ٣٣ - الاصفهاني ، المخالفت أبو نعيم أحمد بن عبد الله ، حلية الأربعاء وطبقات الأصناف ، (بيروت: دار الفكر ، د.ت) .
- ٣٤ - الاصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق محمد سيد كيلاني (بيروت: دار المعرفة، د.ت) .

- ٤٥ - أكرم ضياء العمرى ، المجتمع النبوى فى عهد النبوة بالجهاد ضد المشركين ، (المدينة المنورة ، د.ن ، ١٩٨٤) .
- ٤٦ - السيد أحمد عبد الفقار ، قضائياً فى علوم القرآن تعين على فقهه (الاسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، ١٩٨٤) .
- ٤٧ - السيد صالح عرض ، بحث فى التعارض والترجيح عند علماءأصول الفقه ، (مجلة أضواء الشريعة ، السعودية ، العدد ٨ ، جمادى الأول ١٢٩٧هـ) .
- ٤٨ - باقر الصابر ، المدرسة القرانية (بيروت : دار التعارف للمطبوعات ، ط ٢ ، ١٩٨١) .
- ٤٩ - البعلى ، مختصر أصول الفقه (مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، د.ت) .
- ٥٠ - بكر مصباح تبرة ، التاريخ والتحليل السياسي (القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، ١٩٧٦) .
- ٥١ - السيفى ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، الجامع لشعب الإيمان ، تحقيق عبد العلى عبد الحميد حامد ، (بومباى - الهند : الدار السلفية - دار الريان للتراث القاهرة ، ١٩٨٦) .
- ٥٢ - السيفى ، معرفة السنن والآثار ، تحقيق السيد أحمد صقر (القاهرة : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، د.ت) .
- ٥٣ - الجرجانى ، دلائل الأعجاز ، (القاهرة : مطبعة المثار ، ١٣٦٧هـ) .
- ٥٤ - جعفر عبد السلام ، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ، (القاهرة : مكتبة السلام العالمية ، ١٩٨١) .
- ٥٥ - حلال الدين عبد الرحمن ، المصايخ المرسلة ومكانتها في التشريع (القاهرة : دار الكتاب الجامسي ، ١٩٨٣) .
- ٥٦ - جمال الدين عطية ، التنظير الفقهي ، القاهرة ، تأليف ، ١٩٨٧ .
- ٥٧ - جمال الدين عطية ، دليل للكشف القرآن الكريم وعمل مكائز لأغراض الكشف ، (القاهرة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٨٩) .
- ٥٨ - جمال عبد الملاوى ، وفاء محمد رفت ، منهاج كتابة التاريخ الإسلامي : لماذا وكيف (القاهرة : دار الوفاء ، ١٩٨٦) .
- ٥٩ - جوزيف شاخت ، الشريعة الإسلامية ، في : شاخت وبوزورث ، تراث الإسلام ، القسم الثالث ، ترجمة حسين مونس واحسان صنفى العمد (الكويت : سلسلة عالم المعرفة ، ديسمبر ١٩٧٨) .

- ٦٠ - الجريبي ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف : البرهان في أصول الفقه ، تحقيق عبد العظيم الدبب (النورة : مطابع النورحة الحديثة ، ١٣٩٩ هـ) .
- ٦١ - حامد ربيع ، الإسلام والقوى الدولية (القاهرة : دار للوقف العربي ، ط١ ، ١٩٨١) .
- ٦٢ - حامد ربيع ، الدعاية الصهيونية (القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧٥) .
- ٦٣ - حامد ربيع : محاضرات في النظرية السياسية (القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٧٨ - ١٩٧٩) .
- ٦٤ - حامد ربيع ، نحو ثورة القرن الواحد والعشرين : الإسلام والقوى الدولية (القاهرة : دار للوقف العربي ، ١٩٨١) .
- ٦٥ - حسن البنا ، مقاصد القرآن الكريم ، (القاهرة : دار الشهاب ، ١٩٧٨) .
- ٦٦ - حسن عبد الحميد ، التفسير الاستمولوجي لنشأة العلم (الكويت : سلسلة عالم الفكر ، أكتوبر - ديسمبر ١٩٨٦) .
- ٦٧ - حسن عبد الحميد ، للراحل الارتقاء لنهجية الفكر العربي الإسلامي - النهج في المنهج الفقهي الإسلامي (الكويت : حلويات كلية الأداب ، ١٩٨٧ - ١٩٨٦) .
- ٦٨ - خالد عبد الرحمن العنك ، أصول التفسير وقواعده ، (بيروت : دار الفاكس ، ط٢ ، ١٩٨٦) .
- ٦٩ - الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت : كتاب الفقيه والمتفقه وأصول الفقه (القاهرة : زكريا على يوسف ، ١٩٧٧) .
- ٧٠ - دار الانتصار ، رسالة موجزة في حكم سب الصحابة (القاهرة : دار الانتصار ، ط١ ، ١٣٩٨ هـ) .
- ٧١ - المعلوي ، ولي الدين ، الفرز الكبير في أصول التفسير ، (القاهرة : مجلة الأزهر ، رجب ١٤٠٤ هـ) .
- ٧٢ - المعلوي ، ولي الدين : المسوى شرح الموطأ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٣) .
- ٧٣ - زاهر عراضي الهمي ، دراسات في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ، (الرياض ، د.ن ، ١٤٠٥ هـ) .
- ٧٤ - الزركش ، البرهان في علوم القرآن ، تحقيق أبو القفضل إبراهيم ، (القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٧٥) .

- ٧٥ - الزبيدي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي ، نصيحة الرأيية لأحاديث
المقدمة ، مع حاشية بقية الألمني في تغريغ الزبيدي (القاهرة : دار الحديث ، د.ت) .
- ٧٦ - سالم علي البهنساوي ، الغزو الفكري للتاريخ والسيرة بين اليمين واليسار (الكويت : دار
القلم ، ط١ ، ١٩٨٥) .
- ٧٧ - سالم علي التقى ، مفاتيح الفقه الخبلي (القاهرة : مطابع الأهرام التجارية ، ١٩٧٨) .
- ٧٨ - سليمان بن عبد القوى البغدادي ، الأكسير في علم التفسير ، تحقيق عبد القادر حسين ،
(القاهرة : مكتبة الآداب ، ١٩٧٧) .
- ٧٩ - سيد قطب ، التصور الفنى في القرآن (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٠) .
- ٨٠ - سيدة إسماعيل الكافش ، مصادر التاريخ الإسلامي ومنهج البحث فيه (بيروت : دار
الرأى العربي ، ١٩٨٣) .
- ٨١ - سيف الدين عبد الفتاح ، التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر "رؤية إسلامية" ،
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، مركز البحوث والدراسات السياسية (القاهرة :
دار النهضة المصرية ، ١٩٨٩) .
- ٨٢ - السيوطي ، الأتقان في علوم القرآن (القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٥٨) .
- ٨٣ - السيوطي ، تحرير الأساند في تفسير الاحتجاد ، تحقيق فؤاد عبد المنعم (الاسكندرية : دار
الدعوة ، ١٩٨٣) .
- ٨٤ - السيوطي ، الخصائص الكبرى (بيروت : دار القلم ، د.ت)
- ٨٥ - السيوطي ، لباب التقول في أسباب التزول ، (بيروت : دار أحياء العلوم ، ١٩٧٨) .
- ٨٦ - السيوطي ، مفتاح الحلة في الاحتجاج بالسنة ، (القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٤٠٠هـ) .
- ٨٧ - الشاطئي ، الاعتراض ، تحقيق محمد رشيد رضا ، (القاهرة : دارتراث العربي ، د.ت) .
- ٨٨ - الشاطئي ، المواقف في أصول الشريعة ، (القاهرة : المكتبة التجارية ، د.ت) .
- ٨٩ - شعبان محمد إسماعيل ، التشريع الإسلامي : مصادر وتطوره ، (القاهرة ، المؤلف ،
١٩٧٧) .
- ٩٠ - الشهريستاني ، الملل والتحلل (القاهرة : مكتبة البابي الحلبي ، ١٩٧٦) .
- ٩١ - الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، (القاهرة : مطبعة مصطفى
البابي الحلبي ، ١٩٣٧) .

- ٩٢ - الصادق السالم أحمد الخازمي ، التفسير القرآني وآثره في الأحكام ، (طرابلس : المنشأة العامة للنشر ، ١٩٨٥) .
- ٩٣ - الطاهر بن عاشور ، تفسير التحرير والتبيير ، (تونس : الدار التونسية للنشر ، ١٩٨٤) .
- ٩٤ - الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشرعية الإسلامية ، (تونس : مكتبة الاستقامة ، ١٣٦٦هـ) .
- ٩٥ - الطبرى ، تاريخ الرسل والملوك (بيروت : مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ، ١٩٨٣) .
- ٩٦ - طه بنوى ، النظرية السياسية (القاهرة : المكتب المصري ، ١٩٨٦) .
- ٩٧ - عائشة عبد الرحمن ، القرآن وقضايا الإنسان ، (بيروت : دار العلم للملابين ، ١٩٨٢) .
- ٩٨ - عاصم المسوقي ، البحث في التاريخ : قضايا التبيح والاشكالات (القاهرة : مكتبة القدس ، ١٩٨٦) .
- ٩٩ - عبد الجبار القاضى ، ترزيه القرآن عن الطاعن ، (بيروت : دار التهضة العربية ، د. ت) .
- ١٠٠ - عبد الجليل شلبي ، الإسلام والمستشرقون ، (القاهرة : مطابعات دار الشعب ، ١٩٧٧) .
- ١٠١ - عبد الحليم عربس ، بل المسلمين مسلمون وكفى ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ١٦ ، شوال - ذو الحجة ١٣٩٨هـ / أكتوبر - ديسمبر ١٩٧٨) .
- ١٠٢ - عبد الحليم عربس ، تفسير التاريخ : المصطلح ، الشخص ، والبيانات الأولى ، مجلة المسلم المعاصر (القاهرة : العدد ٤١ ، المحرم - ربيع الأول ١٤٠٥هـ / نوفمبر - يناير ١٩٨٤ - ١٩٨٥) .
- ١٠٣ - عبد الحليم عربس ، الغزو النافذ في المجال التاريخي ، مجلة المسلم المعاصر (القاهرة : العدد ٤٧ ، رجب - رمضان ١٤٠٦هـ / مارس - مايو ١٩٨٦) .
- ١٠٤ - عبد الحليم عربس ، فقه التاريخ وأزمة المسلمين الحضارية (القاهرة : دار الصحوة ، ١٩٨٦) .
- ١٠٥ - عبد الحميد الهرامة ، لماذا ندرس السيرة (طرابلس : جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، ندوة السيرة ، ١٩٨٦) .
- ١٠٦ - عبد الرحمن على الحجرى ، نظرات في دراسة التاريخ الإسلامي (القاهرة : دار الاعتصام ، ١٩٨٠) .
- ١٠٧ - عبد الرزاق بن اسماعيل هرماني ، القراءة الجديدة للقرآن الكريم في ضوء ضوابط التفسير (الرباط : كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس ، رسالة غير منشورة لنيل دبلوم الدراسات العليا ، ١٩٨٨) .

- ١٠٨ - عبد الغنى الراحى ، آدم عليه السلام كما تحدث القرآن الكريم ، (القاهرة : موسسة مكة المكرمة ، د. ت) .
- ١٠٩ - عبد الغنى عبد الخالق ، حجية السنة (بيروت : دار القرآن للتراث ، ط١ ، ١٩٨٦) .
- ١١٠ - عبد القادر أحمد عبد القادر ، الآيات العشرون ، (القاهرة : دار التوزيع للنشر الإسلامية ، ١٩٨٥) .
- ١١١ - عبد القادر هاشم رمزى ، التراسات الانسانية في ميزان الرؤبة الإسلامية ، (الدورة : دار الثقافة ، ١٩٨٤) .
- ١١٢ - عبد الكريم زيدان ، أصول النعمة ، (الاسكندرية : دار عمر بن الخطاب ، ١٩٧٥) .
- ١١٣ - عبد المتعال الجبري ، لاتسخ في القرآن ، (القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٩٨٠) .
- ١١٤ - عبد المتعال الجبري ، النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه : الناسخ والمنسوخ بين الآيات والنفي ، (القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٩٨٧) .
- ١١٥ - عبد الحميد الشرفى (تقديم وترجمة) ، آفاق التراسات القرآنية (من كتاب محمد لركون) "قراءات للقرآن" ، مجلة ٢١/١٥ عدد شعبان ٤٠٣ هـ - مايو ١٩٨٣ .
- ١١٦ - عبد المهدى عبد القادر ، السيرة النبوية فى ضوء القرآن والسنة (القاهرة : المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر والتوزيع ، ١٩٨٨) .
- ١١٧ - عبد الوهاب أبو صفيه المخارقى ، دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم ، (عمان ، المؤلف ، ١٩٨٩) .
- ١١٨ - عبد الوهاب المسيري ، هجرة اليهود السوفيت ، (القاهرة : كتاب لللال ، ديسمبر ١٩٩٠) .
- ١١٩ - عبد المبدى عبد القادر عبد المادى ، السيرة النبوية فى ضوء القرآن والسنة (القاهرة : المؤسسة العربية الحديثة ، ١٩٨٨) .
- ١٢٠ - عدنان محمد وزان ، الاستشراف والمستشرقون : وجهة نظر ، السنة الثالثة ، دعوة الحق ، العدد ٢٤ ، ربيع أول ١٤٠٤ هـ - يناير ١٩٨٤ .
- ١٢١ - عفت الشرقاوى ، أدب التاريخ عند العرب : فكرة التاريخ ونشأتها وتطورها (القاهرة : مكتبة الشباب ، ١٩٧٦) .
- ١٢٢ - على قرطعة ، العلاقة الدولية في الحروب الإسلامية ، (القاهرة : دار مصر للطباعة ، ١٩٥٥) .

- ١٢٣ - عماد الدين خليل ، دراسة في السيرة (القاهرة : دار الوفاء ، د. ت) .
- ١٢٤ - عماد الدين خليل ، رفض الاستسلام لمصادرنا التاريخية ، مجلة المسلم المعاصر (القاهرة : العدد ٣٠ ، أبريل - يونيو ١٩٨٢) .
- ١٢٥ - عمر عياد حسنة ، نظرات في مسيرة العمل الإسلامي (قطر : رئاسة المحاكم الشرعية ، كتاب الأمة ، العدد ٨ ، ١٤٠٥ هـ) .
- ١٢٦ - فاروق أحمد حسن ، قواعد منهجية للباحث عن الحقيقة في القرآن والسنة ، (الاسكندرية : دار النجعة ، د. ت) .
- ١٢٧ - فاروق حماده ، مصادر السيرة وتقديرها (الطار البيضاء : دار الثقافة ، ١٩٨٩) .
- ١٢٨ - فتحى التربى ، حصاد الشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٢) .
- ١٢٩ - فراز روزفال ، علم التاريخ عند المسلمين ، ترجمة صالح أحمد على (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٣) .
- ١٣٠ - فؤاد على رضا ، من علوم القرآن (بيروت ، دار ثقافة ، ١٩٨٢) .
- ١٣١ - كامل سلامة النقس ، آيات الجهاد في القرآن الكريم : دراسة موضوعية وتاريخية وبيانية ، (الكويت : دار البيان ، ١٩٧٢) .
- ١٣٢ - كامل على سعفان ، المنهج البیانی فی تفسیر القرآن الکریم ، (القاهرة : مکتبة الامکن للصریفة ، ١٩٨١) .
- ١٣٣ - كمال مصطفى محمد ، منهج الإسلام في علاج حاضر المسلمين ، (القاهرة ، المؤلف ، ١٩٨٧) .
- ١٣٤ - كمال المنوفي ، أصول النظم السياسية (الكويت : مؤسسة الريان ، ١٩٨٧) .
- ١٣٥ - ليث السعيد ، مناهج البحث الاجتماعي في القرآن الكريم عند علمائه ومفسريه ، (حلقة: دار عكاظ ، ١٩٨٠) .
- ١٣٦ - مالك بن أنس ، موطأ الإمام مالك - رواية محمد بن الحسن الشیانی ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف (القاهرة : المکتبة العلمیة ، د. ت) .
- ١٣٧ - مالك بن نبي ، الظاهره القرآنية ، ترجمة عبد الصبور شاهين ، محمد عبد الله دراز ، تقديم محمد محمد شاكر ، (اصدار ندوة مالك بن نبي ، (بيروت : دار الفكر ، ١٩٨١) .

- ١٣٨ - الحاسني ، الحارث بن أسد ، العقل وفهم القرآن ، تحقيق حسن التوتي ، (بيروت ، دار الفكر ، ١٩٨٢) .
- ١٣٩ - محمد ابراهيم شريف ، محاضرات في التاريخ : اتجاهاته ومتناهيه ، (القاهرة : كلية دار العلم ، قسم الشريعة ، ١٩٨٠ - ١٩٨١) .
- ١٤٠ - محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، (القاهرة ، دار الفكر العربي ، د. ت) .
- ١٤١ - محمد أبو زهرة ، للعجزة الكبرى : القرآن (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧٠) .
- ١٤٢ - محمد أركون ، الفكر الإسلامي : فراغة علمية ، ترجمة هاشم صالح ، (بيروت : مركز الاتماء القومي ، ١٩٨٧) .
- ١٤٣ - محمد أركون ، الفكر العربي ، ترجمة عادل العوا ، سلسلة زدنى علماً ، (بيروت ، باريس ، منشورات دار عورفات ، ١٩٨٥) .
- ١٤٤ - محمد أركون ، لوى غاردية ، الإسلام الأمس والغد ، ترجمة على المقداد ، (بيروت : دار التنوير ، ١٩٨٣) .
- ١٤٥ - محمد أركون ، الوحي - الحقيقة - التاريخ : نحو قراءة جديدة للقرآن ، مجلة ١٥ × ٢١ ، العدد ٧ ، ١٩٨٤ .
- ١٤٦ - محمد أنس عبادة ، التشريع الإسلامي - أهدافه وأتجاهاته (القاهرة : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، سلسلة دراسات في الإسلام ، يوليول ١٩٧٢) .
- ١٤٧ - محمد باقر الصدر : الأسس المطافية للاستقراء ، (بيروت : دار التعارف للمطبوعات ، ١٩٨٢) .
- ١٤٨ - محمد البشيشي ، العلاقات الدولية الإسلامية ، (القاهرة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٩٦٥) .
- ١٤٩ - محمد حسين النهري ، التفسير والمقسوون (القاهرة : مكتبة وهة ، ١٩٨٩) .
- ١٥٠ - محمد الحفناوي ، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ، (القاهرة : دار الرفقاء للطباعة والنشر ، ١٩٨٥) .
- ١٥١ - محمد رفعت سعيد ، أسباب ورود الحديث : تحليل وتأسيس (الدوحة : كتاب الامة ، العدد ٣٧ ، ١٤١٤ - ١٩٩٤) .
- ١٥٢ - محمد رأفت عثمان ، الحقوق والواجبات الدولية في الإسلام ، (القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٩٧٣) .

- ١٥٣ - محمد رشاد عليل ، *منهج الإسلام في دراسة التاريخ وتقسيمه* (القاهرة : دار الشار ، ١٩٨٤) .
- ١٥٤ - محمد رشيد رضا ، *تفسير القرآن* (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٣) .
- ١٥٥ - محمد رضا للظاهر ، *النطق* (بيروت : دار المعارف للمطبوعات ، ١٩٨٥) .
- ١٥٦ - محمد سعيد رمضان البوطي ، *فقه السيرة* (دمشق ، دار الفكر ، ١٩٧٨) .
- ١٥٧ - محمد الصادق عرجون ، *القرآن الكريم : هدایته واعجازه في آيات المفسرين* ، (القاهرة : مكتبة الكلية الأزهرية ، ١٩٦٦) .
- ١٥٨ - محمد صادق قمحتوى ، *الأيمان والبيان في علوم القرآن* ، (القاهرة : مكتبة عالم الفكر ، ١٩٨٠) .
- ١٥٩ - محمد بن صالح العثيمين ، *منهج كتابة التاريخ الإسلامي* (الرياض : دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٩٨٦) .
- ١٦٠ - محمد طلعت الغنيمي ، *قانون السلام في الإسلام : دراسة مقارنة* ، (الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٨٩) .
- ١٦١ - محمد الطيب النجاشي ، *سيرة الرسول في ضوء الكتاب والسنّة والدراسات الإسلامية المعاصرة* (القاهرة : مكتبة الجامعة الأزهرية ، ١٩٧١) .
- ١٦٢ - محمد عبد العظيم الزرقاني ، *مناهل العرفان في علوم القرآن* ، (القاهرة : دار أحياء الكتب العربية ، ١٩٩٠) .
- ١٦٣ - محمد عبد الكرييم الروانى ، *منهج البحث في التاريخ والتاريخ الشارعى عند العرب* (بنغازى : جامعة قاريونس ، ١٩٩٠) .
- ١٦٤ - محمد عبد اللطيف صالح الفرغور ، *نظريّة الاستحسان في التشريع الإسلامي وصلتها بالصلحة للمرسلة* (دمشق : دار دمشق ، ١٩٨٧) .
- ١٦٥ - محمد عبد الله دراز ، *بابا العظيم : قطرات جديدة في القرآن* ، (الكتور : دار القلم ، ١٩٥٧) .
- ١٦٦ - محمد بن علي بن عيسى الملائكي الحسني ، *مالك بن أنس* (القاهرة : بجمع البحوث الإسلامية ، سلسلة البحوث الإسلامية ، ١٩٨١) .
- ١٦٧ - محمد على جريشة ، *المشروعية الإسلامية العليا* (القاهرة : مكتبة رهبة ، ١٩٧٦) .

- ١٦٨ - محمد عمارة ، على بن أبي طالب - نظرية عصرية جديدة (بيروت : الموسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٨٨) .
- ١٦٩ - محمد الغزالى ، السنة النبوية بين لعل الفقه ولعل الحديث (بيروت : دار الشرق ، ١٩٨٩) .
- ١٧٠ - محمد الغزالى ، كيف نتعامل مع القرآن : فن ممارسة احراها عمر عبد حسنة ، (فرجينيا: المعهد العالى للتفكير الإسلامى ، ١٩٩١) .
- ١٧١ - محمد الفاضل بن عاشور ، التفسير ورجاله ، (القاهرة : جمع البحوث الإسلامية ، السنة الثانية ، الكتاب الثالث عشر ، مايو ١٩٧٠ - ربيع الأول ١٣٩٠) .
- ١٧٢ - محمد فهوى علوان ، القوسم الضرورية ومقدمة التشريع الإسلامي ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٩) .
- ١٧٣ - محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم للفهرس للفتاوا القرآن الكريم ، (القاهرة : دار الحديث ، ١٩٨٨) .
- ١٧٤ - محمد بن قاسم القاطري الحسيني القاسى ، رفع العتاب وللملام عنـ قال "العمل بالضعف اختصارا حرام" ، تحقيق محمد المتصنم بالله البغدادى (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٨٥) .
- ١٧٥ - محمد قطب عبد العال ، نظرات في فصص القرآن ، (دعاة الحق ، السنة السادسة ، العدد التاسع والخمسون ، أكتوبر ١٩٨٦) .
- ١٧٦ - محمد كمال شبانه ، حول السيرة وآدابها (القاهرة : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٩٨٩) .
- ١٧٧ - محمد المبارك ، نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، (القاهرة : دار النشر، د.ت).
- ١٧٨ - محمد المبارك ، النظرة الإسلامية إلى الكون والانسان والحياة ، (أعمال ندوة الإسلام ودور الشباب للسلام ، اللقاء العالمي الرابع ، الجلد الأول ، الرياض ٢٥ - ١٨ مارس ١٩٨٩) .
- ١٧٩ - محمد أبو شهبة ، الاسرائيليات والمواضيعات في كتب التفسير ، القاهرة : جمع البحوث الإسلامية ، الأزهر : سلسلة البحوث الإسلامية ، السنة الرابعة عشر ، الكتاب الرابع ، (القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية ، ١٩٨٤) .
- ١٨٠ - محمد محمود حجازى ، الرحلة الموضوعية في القرآن الكريم ، (القاهرة ، دار الكتب الحديثة ، ١٩٧٠) .

- ١٨١ - محمد محمد ربيع ، آراء في الصحوة الإسلامية و موقف الإسلام من الأيديولوجيات المعاصرة ، (القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٨٥) .
- ١٨٢ - محمد منير الدمشقي ، معجم آيات القرآن الكريم ، (القاهرة : مكتبةتراث الإسلام ، د. ت) .
- ١٨٣ - محمد العادى كريمان ، مكي القرآن ومدنية ، (طرالبس : المنشأة العامة للنشر ، ١٩٨٤)
- ١٨٤ - محمد بن يحيى بن أبي بكر الأشعري الملاقي الأنطلي ، التهديد والبيان في مقتل الشهيد عثمان ، تحقيق محمود يوسف زايد (الدوحة : دار الثقافة ، ١٩٨٥) .
- ١٨٥ - عمود أحمد عبد الله ، أسس العلاقات الدولية في الإسلام ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، (القاهرة ، جامعة الأزهر ، كلية الشرعية والقانون ، ١٩٨٧) .
- ١٨٦ - محمود بسيوني فروة ، المرشد الواقفي في علوم القرآن ، القاهرة ، مطبعة الامانة ، ١٩٨٢
- ١٨٧ - محمود شاكر ، أباطيل وأسمار (القاهرة : مطبعة المتنبي ، ١٩٧٢) .
- ١٨٨ - محمود شاكر ، رسالة في الطريق إلى تيقانتنا ، (القاهرة : دار الفلاح ، ١٩٨٧) .
- ١٨٩ - سعيد الدين بشناجي ، دراسات في التفسير وأصوله ، (الدوحة : دار الثقافة ، ١٩٨٧) .
- ١٩٠ - مصطفى أحمد الزرقاء ، الاستصلاح والمصالح للرسالة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها (دمشق : دار القلم ، ١٩٨٨) .
- ١٩١ - مصطفى السباعي ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، (دمشق ، المكتب الإسلامي ، ١٩٧٨) .
- ١٩٢ - مصطفى السباعي ، السيرة التبرية : دروس وعبر (القاهرة : دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ١٩٨٨) .
- ١٩٣ - مصطفى شلبي ، أصول الفقه الإسلامي ، (بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٤) .
- ١٩٤ - مصطفى صادق الرافعى ، الحجارة القرآن ، (القاهرة ، المكتبة التجارية ، ١٩٦٩) .
- ١٩٥ - مصطفى صادق الرافعى ، تحت رأية القرآن ، (القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٩٦٢) .
- ١٩٦ - مصطفى الصاوي المخوبى ، مناهج في التفسير ، (الإسكندرية : منشأة المعرف ، ١٩٧١)
- ١٩٧ - مصطفى عبد الرحيم أبو عويلة ، العرف وأثره في التشريع الإسلامي (طرالبس : المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان ، ١٩٨٦) .

- ١٩٨ - مصطفى كمال وصفى ، ليس للسلمون بيناً ويسراً ، مجلة المسلم المعاصر (القاهرة : العدد ١٦ ، شوال - ذو الحجة ١٣٩٨هـ / أكتوبر - ديسمبر ١٩٧٨) .
- ١٩٩ - مصطفى محمد الخديدى الطير ، إنشاء التفسير فى العصر الحديث ، (القاهرة : مجمع البحوث الإسلامية ، السنة السابعة ، العدد الثامن ، ربيع الأول ١٣٩٥هـ - أبريل ١٩٧٥) .
- ٢٠٠ - مصطفى متعدد ، الأبعاد السياسية للأمن في الإسلام (القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة - رسالة دكتوراه غير منشورة ، ١٩٩٠) .
- ٢٠١ - للمعهد العالمي للفكر الإسلامي ، إسلامية المعرفة : المبادئ العامة ، خطة العمل ، الآثار ، (القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٨٦) .
- ٢٠٢ - مناع القطان ، التشريع والفقه في الإسلام - تاريخاً ومنهجاً (القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٩٧٦) .
- ٢٠٣ - مناع القطان ، مباحث في علوم القرآن (السعودية : منشورات العصر الحديث ، ١٩٧١) .
- ٢٠٤ - مني أبو الفضل ، نحو منهاجية للتعامل مع مصادر التفسير الإسلامي بين المقدمات وللعرفات ، (مؤتمر قضايا للنهجية والعلوم السلوكية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الخرطوم ، ١٥ - ٢٢ يناير ١٩٨٧) .
- ٢٠٥ - منير شفيق ، الإسلام في مرحلة الحضارة (بيروت : دار الكلمة للنشر ، ١٩٨٢) .
- ٢٠٦ - منير شفيق ، ردود على أطروحات علمانية ، (تونس : دار الحكمة للنشر والتوزيع ، ١٩٨٥) .
- ٢٠٧ - منير الغضبان ، النهج الحركي للسيرة التربوية ، (عمان : مكتبة للنار ، ١٩٨٥) .
- ٢٠٨ - مهدي شمس الدين ، العلمانية ، (الكويت : مكتبة الآباء ، ١٩٧٣) .
- ٢٠٩ - المؤسوى ، الإمام عبد الحسين شرف الدين ، النص والاجتهاد (بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ١٩٦٦) .
- ٢١٠ - موسى شاهين لاشين ، السنة والتشريع (القاهرة : مجمع البحوث الإسلامية ، مجلة الأزهر ، شعبان ١٤١١هـ) .
- ٢١١ - الميسى ، الشيخ عطيل بخي الدين ، شرح مستند أبي حنيفة ، مع شرحه للإمام الملا على القارى الحنفى (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥) .

- ٢١٢ - نادية شريف العمرى ، إبتهال الرسول (بيروت : موسسة الرسالة ، ١٩٨٥) .
- ٢١٣ - فاعوم شومسكى ، الإرهاب الدولى : الأسطورة والواقع ، ترجمة لبنى صبرى (القاهرة : سينا للنشر ، ١٩٩٠) .
- ٢١٤ - النبهانى ، يوسف بن إسماعيل ، حياة الرسول وفضائله للمسى بالإنوار الخむدية من المراهب الذهنية ، (بيروت : موسسة عز الدين للطباعة والنشر ، ١٩٨٦) .
- ٢١٥ - نجيب الراعنى ، الشرع الدولى فى الإسلام ، (القاهرة ، مطبعة ابن زيدون ، ١٩٣٠)
- ٢١٦ - نصر حامد أبو زيد ، مفهوم النص : دراسة فى علوم القرآن (القاهرة : الهيئة العامة للكتاب ، ١٩٩٠) .
- ٢١٧ - نصر حامد أبو زيد ، قراءة النص الدينى ، ضمن ندوة : تحليل النص وديناميكيات لغة الحوار ، (القاهرة : مركز للدراسات السياسية والاستراتيجية ، ٥ - ٦ پتامير ١٩٩١) .
- ٢١٨ - التروى ، رياض الصالحين (القاهرة : مكتبة الدعوة الإسلامية ، د. ت) .
- ٢١٩ - التروى ، شرح الأربعين حدیثاً التروية في الأحاديث الصحيحة البوية ، (القاهرة : شركة الطوبجي ، ١٩٨٤) .
- ٢٢٠ - النيسابورى ، أسباب النزول ، تحقيق السيد أحمد صقر ، (القاهرة : دار الكتاب الجديد ، ١٩٦٩) .
- ٢٢١ - هانى فحص ، ملاحظات فى النهج (بيروت : دار مكتبة الفباء الاسلام ، ١٩٨٧) .
- ٢٢٢ - همام عبد الرحيم سعيد ، الفكر للنهجى عند المحدثين (قطر : رئاسة المحاكم الشرعية ، كتاب الامة ، العدد ١٦ ، المحرم ١٤٠٨هـ) .
- ٢٢٣ - وجددة بدران (محرر) ، اقتراحات البحث فى العلوم الاجتماعية (القاهرة : مركز البحوث والدراسات السياسية ، ١٩٩٢) .
- ٢٢٤ - يوسف القرضاوى ، كيف تعامل مع السنة البوية : معالم وضوابط (المصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٠) .
- ٢٢٥ - يوسف كمال أحمد ، فلسفة التاريخ كما يتها القرآن ، مجلة المسلم المعاصر (القاهرة : العدد الثالث ، ربى ١٣٩٥هـ - يوليو ١٩٧٥) .

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ليعمل على:

- توهير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوسيعها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمعاصد والغایيات الإسلامية العامة.
 - استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
 - إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتعكين الأمة من استناف حيائها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.
 - ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:
 - عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.
 - دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومرافق البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المنفرد.
 - توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.
- والمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقيات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought
555 Grove Street (P.O. Box 669)
Herndon, VA 22070-4705 U.S.A.
Tel: (703) 471-1133
Fax: (703) 471-3922
Telex: 901153 HIT WASH

هذا الكتاب

جزء من عمل ضخم استغرق إنجازه ما يزيد عن عشر سنوات وشارك فيه فريق مكون من سبعة وعشرين أستاذًا وباحثًا من التخصصين في العلاقات الدولية والقانون الدولي والتاريخ الإسلامي والعلوم السياسية ، يتحاورون ويتدارسون قضایا العلاقات الدولية في الإسلام في اجتماعات شهرية ونصف شهرية .

وقد أثمر هذا الجهد إنتاجاً أكاديمياً متميزاً في أربعة مجالات هي :

- أصول وقواعد ومناهج التعامل مع المصادر الإسلامية عند التنظير للعلاقات الدولية في الإسلام (الأجزاء : الأول والثاني والثالث) .

- العلاقات الدولية كما يمكن استباطها من الأصول الإسلامية : القرآن والسنة وخبرة الخلفاء الراشدين (الأجزاء : الرابع والخامس والسادس) .

- العلاقات الدولية في التاريخ الإسلامي (من الجزء السابع وحتى الثاني عشر) .

- العلاقات الدولية في الفكر السياسي الإسلامي (الأجزاء: الثالث عشر والرابع عشر)

- وسوف يتم اختصار هذا المشروع ، واستخلاص أفكاره في صورة كتاب دراسي يكون صالحًا للتدرис في الجامعات .

ويمكن القول — دون مبالغة — أن هذا الإنتاج هو الأول من نوعه في هذا المجال وفي جميع العلوم الاجتماعية والإنسانية في الدول العربية والإسلامية ، لذلك لا يجب الوقوف عنده وإنما ينبغي أن يكون بداية لانطلاقه بحثية تسير على منهجه ، وتجاوذه وتبني على قضيائاه ، وتفرع عليها ، وتعمق جزئياته ، وتستدرك عليها . بل أن خطته ومنهج تناوله ينبغي أن يكرر في علوم وتخصصات إجتماعية أخرى .

To: www.al-mostafa.com